

المكتبة الصوفية

مختارات من شرائع الصوفية في الرد على المخالفين

اعداد

الأستاذ الدكتور

توفيق على وهبة

أحمد عبد الرحيم الشاعر

العاشر

مكتبة الشفاعة اليمنية

المكتبة الصوفية

مختارات مختارات الصوفية في الرد على المخالفين

الأستاذ الدكتور **أحمد عبد الرحيم الساعي** إعداد **المستشار توفيق على وهبة**

المؤلف
مكتبة الثقافة الدينية

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ هـ - م ١٤٤٥

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

٥٢٦ شارع بور سعيد / القاهرة

ت: ٠٩٣٦٢٧٧ - ٠٩٣٨٦١١ - ٠٩٢٢٢٣٠ فاكس: ٠٩٣٦٢٧٧

من.ب.٢١ توزيع الظاهر - القاهرة

E-mail: alsakafa_alDinaya@hotmail.com

٢٠٠٥/٢٠٩٥	رقم الإيداع
977-341-183-4	الترقيم الدولي I.S.B.N

مختارات
مِنْ تِلْكَ الصُّوفِيَّةِ
فِي الرِّوَايَاتِ الْمَالِكِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين . نحمده - سبحانه وتعالى - حمناً كثيراً طيباً . ونصلی ونسلم على الرسول الصادق الأمين . محمد رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين . وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه (مختارات من تراث العلماء) كثیر من العلماء الباحثین، أنها تشير في وضوح إلى رؤية علماء الأمة الخالصين في مواجهة الغزو الغنوسي . الذي يعمل على بخلة الأفكار ، واضطراب الأمن والمجتمع ..

وقد يكون واضحأً . أن عقائد المسلمين - كما جاءت في القرآن الكريم - واضحة وبينة . ولكن هؤلاء الغنوسيين . أحدثوا شرخاً كبيراً في مجتمعات الأمة . بما سغلوا به الشباب والناس من أمور من شأنها أن تبعد الناس عن النهج المستقيم . فانصرف الناس عن العمل الجاد ، والإنتاج الفيد للمجتمعات الإنسانية ..

وبينوا واضحأً : للمتأملين في حركة الحياة . أن الفكر الإرهابي . من أخطر الأفكار التي أضرت بالأمة الإسلامية والمجتمعات الإنسانية .

والفكر الإرهابي هذا ، هو وليد طبيعي لأفكار غنوсяية باطنية . استطاعت أن تتسلل إلى المجتمعات وتتستر باسم الإسلام والسننة والسلفية وغير ذلك من المسميات وإذا كان ابليس دخل مع أفراد من العرب في تأمرهم على الرسول صلى الله عليه وسلم حين بعثته . في صورة شيخ نجدي . فإن هؤلاء الغنوسيين يدخلون المجتمعات في تأمر على المسلمين في صورة إسلامية ، وشكل إسلامي .

ولذلك يرى أهل العلم . أن التيارات الإرهابية التي زعزعت استقرار المجتمعات . تحتاج إلى مواجهة تصحيحية . أي إبراز ما قاله علماء الأمة في تلك المسائل التي شغل بها هؤلاء الناس ..

إن الأمة يجب أن تدرك . أن ما جاء به هؤلاء الإرهابيين من إنكار التوسل وزيارة القبور ، وحب الصالحين ، والأولياء ، مخالف لكل مبادئ الإسلام وتعاليمه .

وعلماء الأمة الإسلامية قليماً وحديناً ، كانوا يحرضون على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تصحيح المفاهيم ، وأمن المجتمع . حتى نظل المسيرة في طريقها الصحيح . ولذا رأينا

أن نختار مختارات من تراث علماء الأمة الإسلامية لنقدمه إلى القارئ المسلم ، ليتبر
الطريقة ، ويدرك أن الغزو التفكيري والتبديعي الذي أصيبت به المجتمعات المختلفة من
أخطر ما تواجهه الأمة في مسیرتها .

وبن الأمة التي تلتف حول قادتها وعلمائها . لابد وأن تتقدم في مسيرة الحضارة ، ومعال
العلاقات الإنسانية ، ولابد أن تكون حريصة على القيم والثوابت التي جاءت بها تعاليم
ومبادئ الإسلام .

وما نختاره ونقدمه للقارئ الكريم ، هو نموذج من النماذج المختارة التي أخذناها عن
سلف الأمة . مثل الإمام الشيخ عبد الوهاب الشعرااني ، والشيخ يوسف النبهاني ، وغيرهما .
ممن صلحوا المسيرة ، ودافعوا عن الأمة .

سائل اللهم السارفين ..

إله سميح توييب بحبيب

المستشار/ توفيق علي وهبة

أ.د/ أحمد عبد الرحيم السايج

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

الإِهَامُ الشُّعْرَانِيُّ وَكِتَابُهُ
مِيزَانُ الْكَبْرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحراً يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان، وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روى منها قلب القاصي من حيث التقليد لعلمائها والدان، ومن على من شاء من عباده الختصين بالإشراف على بنبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها آثارها المنتشرة في البلدان، وأطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منه كل قول فيسائر الأدوار والأزمان.

فأقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة الكبرى وأن تقاصر عنهم في النظر وتتأخر عنهم في الأزمان.

فإن الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والأغصان، فلا يوجد فرع من غير أصل، ولا ثمرة من غير غصن، كما لا يوجد بنية من غير جدران، وقد أجمع أهل الكشف على أن كل من أخرج قوله من أقوال علماء الشريعة الشريعة عنها فإنما ذلك لقصوره عن درجة العرفان.

إن رسول الله ﷺ قد أمن علماء أمته على شريعته بقوله: [العلماء أمناء الرسل ما لم يخالفوا السلطاناً، ومحال من العصوم أن يؤمن على شريعته خوان].

وأجمعوا أيضاً: على أنه لا يسمى أحد عالماً إلا أن بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أين أخنوها من الكتاب والسنة لا من ردتها بطريق الجهل والعدوان، وأن كل من رد قوله من أقوال العلماء وأخرجه عنها، فكانه ينادي على نفسه بالجهل، ويقول: لا أشهدوا أنني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن.

عكس من قبل أقوالهم، ومقلديهم، وأقام لهم الدليل والبرهان، وصاحب هذا الشهد الثاني لا يرد قوله من أقوال علماء الشريعة إلا ما خالف نصاً أو إجماعاً ولعله لا يجده في كلام أحد منهم فيسائر الأزمان.

وغايتها: أنه لم يطلع على دليل لا أنه يجده مخالفًا لتصريح السنة أو القرآن.

ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان.

ثم إن وقع ذلك ممن يدعي صحة التقليد للأئمة فليس هو بمقلد لهم في ذلك إنما هو مقلد لهواه والشيطان.

فإن اعتقادنا في جميع الأئمة: أن أحدهم لا يقول قولًا إلا بعد نظره في الدليل والبرهان، وحيث أطلقنا المقلد في كلامنا. فإنما مرادنا به من كان كلامه مندرجًا تحت أصل من أصول إمامه وإن دعواه التقليد له زور وبهتان.

وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه. وإنما أقوالهم كلها بين قريب أو أقرب وبعيد وببعد. بالنظر لقام كل إنسان، وشعاع نور الشريعة يشملهم كلامهم ويعملهم، وإن تفاوتوا بالنظر لقام الإسلام والإيمان والإحسان.

احمده حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة. حتى شبع وروى منها الجسم والجنان.

وعلم أن شريعة محمد ﷺ جاءت شريعة واسعة جامعة لقام الإسلام والإيمان والإحسان، وأنها لا حرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطبع وبهتان، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَاجٍ ﴾^(١)، ومن ادعى حرج في الدين فقد خالف صريح القرآن.

وأشكره شكر من علم كمال شريعة محمد ﷺ فوقف عند ما حدث له من الأمر والنهي والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيئاً إلا أن شهد له شعاع الدليل والبرهان.

فإن الشارع ما سكت عن أشياء إلا رحمة بالأئمة لا لذهبول ولا نسيان، وأسلم إليه تسليم من رزقه الله تعالى حسنظن بالأئمة ومقلديهم، وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان، إما من طريق النظر والاستدلال، وإما من طريق التسليم والإيمان، وإما من طريق الكشف والعيان.

ولابد لكل مسلم من أحد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان. من قوله باللسان.
إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في كل حين وأوان، وكل من لم يصل إلى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان. وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والإيمان.

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

وَكَمَا لَا يجوز لِنَا الطُّعْنُ فِيمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مَعَ اخْتِلَافِ شَرَائِعِهِمْ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ
لِنَا الطُّعْنُ فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ الْأَنْمَةُ الْمُجْتَهِدُونَ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَالْإِسْتِحْسَانِ.

وَيُوضَحُ لَكَ ذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ يَا أَخِي: أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ مِنْ حِيثُ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ عَلَى
مَرْتَبَتِي تَخْفِيفٍ وَتَشْدِيدٍ لَا عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ. كَمَا سَيَأْتِي إِيْضَاحُهُ فِي الْمِيزَانِ، فَإِنَّ جَمِيعَ
الْمَكْفِينَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ قَسْمَيْنِ: قَوِيًّا وَضَعِيفًا. مِنْ حِيثُ إِيمَانِهِ أَوْ جَسْمِهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ
وَزَمْنٍ.

فَمَنْ قَوِيَّ مِنْهُمْ خَوْطَبَ بِالتَّشْدِيدِ وَالْأَخْذِ بِالْعَزَائِمِ، وَمَنْ ضَعُفَ مِنْهُمْ خَوْطَبَ
بِالتَّخْفِيفِ وَالْأَخْذِ بِالرِّخْصِ وَكُلُّ مِنْهُمَا حِينَئِذٍ عَلَى شَرِيعَةِ مِنْ رَبِّهِ وَتَبِيَانِهِ. فَلَا يُؤْمِنُ
بِالنَّزْوَلِ إِلَى الرِّخْصَةِ، وَلَا يَكْلُفُ الْأَضْعَافَ بِالصَّعْدَوْنِ لِلعزِيمَةِ، وَقَدْ رَفَعَ الْخَلَافَ فِي جَمِيعِ أَدْلَةِ
الشَّرِيعَةِ وَأَقْوَالِ عَلَمَائِهَا عِنْدَ كُلِّ مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْمِيزَانِ.

وَقُولُّ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْخَلَافَ الْحَقِيقِيَّ بَيْنَ طَانِفَتَيْنِ مُثُلًا لَا يَرْتَفِعُ بِالْحَمْلِ. مَحْمُولٌ عَلَى
مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَوَاعِدَ هَذَا الْكِتَابِ. لَأَنَّ الْخَلَافَ الَّذِي لَا يَرْتَفِعُ مِنْ بَيْنِ أَقْوَالِ أَنْمَةِ الشَّرِيعَةِ
مُسْتَحْيَلٌ عِنْدَ صَاحِبِ هَذَا الْمِيزَانِ. فَامْتَحِنْ يَا أَخِي مَا قَلْتَهُ لَكَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ وَمَقَابِلَةٍ، أَوْ
كُلِّ قَوْلٍ وَمَقَابِلَةٍ. تَجِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَابِدَ أَنْ يَكُونَ مَخْفِقًا وَالْآخَرُ مَشْدُدًا، وَكُلُّ مِنْهُمَا
رَجَالٌ فِي حَالٍ مُبَاشِرَتِهِمُ الْأَعْمَالِ.

وَمِنَ الْمَحَالِ أَنْ لَا يَوْجِدَ لِنَا قَوْلَانِ مَعَا فِي حَكْمٍ وَاحِدٍ مَخْفَفَانِ أَوْ مَشَدَّدَانِ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسَالَةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ قَوْلٌ مُفْصَلٌ، فَالْحَادِقُ يَرِدُ كُلَّ
قَوْلٍ إِلَى مَا يَنْسَبُهُ وَيَقْارِبُهُ فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ حَسْبَ الْإِمْكَانِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ اعْمَالَ الْحَدِيثَيْنِ أَوِ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْأَوَّلِ مِنْ إِغَاءِ أَحَدِهِمَا
وَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِ مَقَامِ الإِيمَانِ، وَقَدْ أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ نَقِيمَ الدِّينَ وَلَا نَتَفَرَّقَ فِيهِ حَفْظًا
لِهِ مِنْ عَدَمِ تَهْدِمِ الْأَرْكَانِ.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْ عَلَيْنَا بِإِقْامَةِ الدِّينِ وَعَدَمِ اضْجَاعِهِ حِيثُ الْهُمَّا الْعَمَلُ بِمَا
تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْمِيزَانِ^(١)، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ تَبُوءُ قَاتِلَهَا غَرْفَةً

(١) يَقْصِدُ كِتَابَ الْمِيزَانِ فِي الْفَقْهِ تَالِيفُ الْقَطْبِ الرِّبَانِيِّ الْإِمامِ الشَّعْرَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ
الْقَدِيرُ، وَنَقْوَمُ حَالِيَا بِتَحْقِيقِهِ نَدْعُ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعِينَنَا عَلَى إِكْمَالِهِ.

الجنان، وشهد أن سيدنا ومولانا محمدًا عبده ورسوله الذي فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء، وجعل إجماع أمته ملحاً في وجوب العمل بالسنة والقرآن.

اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والرسلين، وعلى آلامهم وصحابهم أجمعين. وجميع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، صلاة وسلاماً دائمين بدوام سكان النيران والجنان، أمين اللهم أمين.

وبعد، فهذه ميزان^(١) نفيسة عالية المقدار. حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الأدلة المتغيرة في الظاهر، وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيمة كذلك.

ولم أعرف أحداً سبقني إلى ذلك في سائر الأدوار، وصنفتها بإشارة إلى أكابر أهل العصر من مشايخ الإسلام، وأئمة العصر بعد أن عرضتها عليهم قبل إثباتها وذكرت لهم أنني لا أحب أن أثبتها إلا بعد أن ينظروا فيها فبان قبلوها أبقيتها، وإن لم يرتصوا بها محوتها فإنني بحمد الله أحب الوفاق وأكره الخلاف لاسيما في قواعد الدين.

وإن كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين، فرحم الله من رأى فيها خلاً وأصلحه نصراً للدين.

وكان من أعظم البواعث لي على تأليفها للإخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى: ﴿ شَرَعْ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(٢) وليطابقوا في تقليلهم بين قولهم باللسان.

إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان، ليقوموا بواجب حقوق أنتمهم في الأدب معهم، ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك في دار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان، ليقوموا بواجب حقوق أنتمهم في الأدب معهم ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك في الدار الآخرة. ويخرج من قال منهم بلسانه :

(١) يقصد كتاب الميزان في الفقه تاليف القطب الرباني الإمام الشعراوي رحمة الله، وهو كتاب عظيم .
القدر، ونقوم حالياً بتحقيقه ندعوه الله سبحانه وتعالى أن يعيننا على اكماله.

(٢) سورة الشورى: الآية ١٣.

إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الأصغر الذي ذمه رسول الله ﷺ لاسيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقين الكفار بمنافقهم زيادة على حصول نعمتهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا آنَرَسُولُ لَا يَخْرُنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِيمَانًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾^(١) ومعולם أنه كلما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبه صورته ويسد المقلدون بباب المبادرة إلى الإنكار على من خالق قواعد مذاهبيهم. ومن هو من أهل الاجتهاد والشريعة. فإنه على هدى من ربها. وربما أظهر مستنده في مذهبها من أنكر عليه فأذعن له وخجل من مبادرته إلى الإنكار عليه. وهذا من جملة مقاصدي بتأليف هذا الكتاب، والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

فاعملوا ليها الأخوان على الوصول إلى ذوق هذه الميزان وأياكم والمبادرة إلى إنكارها قبل أن تطالعوا جميع هذه الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها أي قبل كتاب العطهارة. بل ولو أنكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معذوراً لغرابتها وقلة وجود ذاتق لها من أقرانكم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

إذا علمت ذلك، وأردت أن تعلم ما أؤمننا إليه من دخول جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين في شعاع نور الشريعة المطهرة. بحيث لا ترى قولاً واحداً منها خارجاً عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدابر فيما أرشدك يا أخي إليه.

وذلك أن تعلم وتتحقق يقيناً جازماً: أن الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود الأمر والنهي في كل مسألة ذات خلاف على مرتبتين بتخفيف وتشديد. لا على مرتبة واحدة. كما يظنه بعض المقلدين، ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ولا خلاف، ولا تناقض في نفس الأمر - كما سيأتي أيضاً - في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى.

فإن مجموعة الشريعة يرجع إلى أمر ونهي وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين: تخفيف وتشديد.

واما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوى الطرفين وقد يرجح بالنية الصالحة إلى قسم المندوب وبالنية الفاسدة إلى قسم الم Kroه هذا مجموع أحكام الشريعة.

(١) سورة المائدۃ، الآیة ٤١.

وإيضاح ذلك: أن من الأئمة من حمل مطلق الأمر على الوجوب الجازم، ومنهم من حمله على الندب، ومنهم من حمل مطلق النهي على التحرير، ومنهم من حمله على الكراهة. ثم إن لكل من المرتبتين رجالاً في حال مباشرتهم للتکاليف فمن قوى منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة، صريحاً أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو غيره، ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة، والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحاً أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره.

كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَأَتَقُولُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) خطاباً عاماً، وقوله ﷺ: [إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم]، أي كذلك فلا يؤمر القوي بالذكور بالنزول إلى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لأن ذلك كالتلابع بالدين كما سيأتي إياضاه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك من عجزه عنه لكن لو تكلّف فعل ذلك لا نمنعه إلا بوجه شرعي.

فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجبي لا على التخيير كما قد يتواهم بعضهم. فإياك والغلط فليس من قدر على استعمال الماء حسناً أو شرعاً أن يتيمم بالتراب، وليس من قدر على القيام في الفريضة أن يصلّي جالساً وليس من قدر على الصلاة جالساً أن يصلّي على الجنب، وهكذا في سائر الواجبات.

وكذلك القول في الأفضل من السنن مع المفضول فليس من الأدب أن يفعل المفضول مع قدرته على فعل الأفضل. فعلم أن السنونات ترجع إلى مررتين، كذلك فيقدم الأفضل على المفضول نسباً مع القدرة ويقدم الأولى شرعاً على خلاف الأولى.

وان حاز ترك الأفضل والمفضول أصلحة. فمن أراد عدم اللوم فلا ينزل إلى المفضول إلا إن عجز عن الأفضل. فامنح يا أخي بهذا الميزان جميع الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما انبني وتفرغ على ذلك من جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد، ولكل منها رجالاً كما سبق.

(١) سورة التغابن: الآية ١٦

ومن تحقق -بما ذكرنا- نوّفاً وكشفاً كما ذقناه وكشف لنا. وجد جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة الطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة، وصحت مطابقة قوله باللسان: أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزماً ويقيتنا أن كل مجتهد مصيب، ورجح عن قوله المصيب واحد لا بعينه -كما سيأتي اياضه- في الفصول إن شاء الله تعالى. وارتفع التناقض والخلاف عنده في أحكام الشريعة وأقوال علمائها. لأن كلام الله تعالى ورسوله ﷺ يجل عن التناقض. وكذلك كلام الأئمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتها.

فما من حكم استنبطه المجتهد إلا وهو متفرع من الكتاب أو السنة أو منهما معاً ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بموضع استنباطاته، وكل من شهد في أحاديث الشريعة أو أقوال علمائها تناقضًا لا يمكن رده هو ضعيف النظر. ولو أنه كان عالماً بالأدلة التي استند إليها المجتهد ومنازع أقواله لحمل كل حديث، أو قول، ومقابلة على حال من أحدى مرتبتي الشريعة.

فإن من المعلوم أن رسول الله ﷺ كان يخاطب الناس على قدر عقولهم، ومقامهم في حضرة الإسلام أو الإيمان أو الإحسان.

وتأمل يا أخي في قوله تعالى: «**قَاتَلَ الْأَعْرَابُ إِمَّا** قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا»^(١) الآية، تحط علمًا بما قلناه. وإن فاين خطابه لأكابر الصحابة من خطابه لأجلال العرب؟ وأين مقام من بابيه ﷺ على السمع والطاعة في النشط والمكره والمعسر والميسر من طلب أن يباديه ﷺ على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات، ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها.

وقد تبع الأئمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله ﷺ على ذلك فما وجدوا رسول الله ﷺ سدد فيه عادة سددوا فيه أمراً كان أو نهياً وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه. فاعتمد يا أخي على اعتقاد ما فررته وبينه لك في هذه الميزان ولا يضرك غرابتها.

(١) سورة الحجرات: الآية ١٤.

فإنها من علوم أهل الله تعالى وهي أقرب إلى طريق الأدب مع الأئمة وما تعتقده أنت من ترجح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي وأين قول من يقول إن سائر أئمة المسلمين أو الأئمة الأربع على هدى من ربهم ظاهراً أو باطناً ومن يقول ثلاثة أرباعهم أو أكثر على غير الحق في نفس الأمر.

وإن أردت يا أخي أن تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذاتها بالشريعة من آيات وأخبار وأثار وأقوال فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب الأربع واقرأ عليهم أدلة مذاهبهم وأقوال علمائهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم وانظر كيف يجادلون، ويضعف بعضهم أدلة بعض وأقوال بعض وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضاً حتى كان المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد أحد them يعتقد ذلك الوقت أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبداً بخلاف صاحب هذه الميزان فإنه جالس على منصة في سرور وطمأنينة كالسلطان حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول من أقوالهم لا يرى قوله واحداً من أقوالهم خارجاً عن مرتبتي الميزان من تخفيف أو تشديد.

بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لوسعها. فاعمل يا أخي بهذا الميزان وعلمه لإخوانك من طلبة المذاهب الأربع ليحيطوا بها علمًا. إن لم يصلوا على مقام النون لها بطريق الكشف كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَأَبْلِـ فَطَلَـ﴾^(١) وليفوزوا أيضاً بصححة اعتقادهم في كلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقون بقلوبهم قولهم باللسان إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إن لم يكن ذلك كشفاً وبيقيناً فليكن إيماناً وتسليناً.

فعليكم أيها الإخوان باحتتمال الأذى من يجادلكم في صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل أن تحضروا معكم حال قراءتها علماء المذاهب الأربع فإنه معنور ولا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها، وربما وافق مناهب الحاضرين هيبة لهم ورد المذهب الذي لم يكن أحد من مقلديه حاضراً لعدم من ينتصر لذلك المذهب وفي ذلك دلالة على مراعاته وجود المخلوقين. نسأل الله العافية.

وبما فررتنا يا أخي انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة الحمدية نفع الله بها المسلمين.

(١) سورة البقرة: الآية ٣٦٥

وقد حبب لي أن أذكر لك يا أخي قاعدة هي كالقدمـة لفهم هذه الميزان بل هي من أقرب الطرق إلى التسليم لها، وذلك أن تبني أساس نظرك أولاً على الإيمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شيء، والحكيم في كل شيء أولاً وأينما لما أبدع هذا العالم كله، وأن حكم أحواله وميز شئونه، وأنقذ كماله.

أظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره ولا ينضبط أمره متغيراً في الأمزجة والتراكيب، مختلفاً في الأحوال والأساليب، على حكم ما سبق به علم الله القديم، وعلى وفق ما نفنت به إرادة العليم الحكيم.

فجاء على هذه الأوضاع والتاليف واستقر أمره على ما لا تنتهي إليه غایاته من الشئون والتصاريف، وكان من جملة بديع حكمته وعظيم آلانه وعميم رحمته أن قسم عباده إلى فسمين شقي وسعيد، واستعمل كلّاً منها فيما خلق له من متعلق الوعد أو الوعيد، وأوجد لكل منها في هذه الدار بحكم عدله وسعة افضاله ما يصلح لشأنه في حاله ومتاله من محسوسات صورها، ومعنويات قدرها، ومصنوعات أبدعها، وأحكام شرعاها. وحدود وضعها، وشئون أبدعها، فتمنت بذلك أمور الحديثات، وانعقد بذلك نظام الكائنات، وكميل بذلك شأني الزمان والمكان. حتى قيل: إنه ليس في الإمكان أبدع مما كان، قال تعالى في كتابه القديم: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»^(١).

هذا ملخص

على أنه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع مطلقاً، ولا كل ضار ضاراً مطلقاً، بل ربما نفع هذا ما ضر هذا ما نفع هذا، وربما ضر هنا في وقت ما نفعه في وقت آخر، ونفع هنا في وقت ما ضره في وقت آخر كما هو مشاهد في الموجودات الحسية والمدركـات العـنـوـية لـعـان جـلت عنـ الإـدـراك بالـأـفـكـار وـاسـرـار خـفـيـت إـلا عـلـى مـنـ أـرـادـه عـالـمـ الأـسـرـارـ.

ومن هنا يتحقق أن كل ميسـرـ لما خـلـقـ له وإن ذلك إنـماـ هو لإـتمـامـ شـئـونـ الـأـوـلـينـ والـآـخـرـينـ، وإن اللهـ هوـ الغـنـيـ عنـ العـالـمـينـ.

وحيث تقررت لك يا أخي هذه القاعدة العظيمة. علمت أن الله تعالى لم يمكر بسعـيدـ

(١) سورة التين: الآية ٤.

من حيثما كلفه أبداً، وإن اختلاف أئمة هذه الأمة في فروع الدين أحمد عافية. وأن قوم رشداً، وإن الله تعالى لم يخلفنا عبثاً، ولم ينزع لنا التكاليف سدى، بل يلهم أحدنا من المكلفين العمل بأمر من أمور الدين تعبد به على لسان أحد من المرسلين، أو على لسان إمام من أئمة الهدى المجتهدين إلا وفي العمل به على وجهه في ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقصومة له حينئذ واللانقة بحاله.

ولا يصرفه عن العمل بقول إمام من أئمة الهدى إلى العمل بقول إمام آخر منهم. إلا وفيما صرفة عنه انحطاط في ذلك الوقت عن الأكمل في درجته اللانقة به رحمة منه سبحانه وتعالى باهل قبضة السعادة، ورعاية للحظ الأوفر لهم في دينهم ودنياهم كما يلطف الطبيب الحبيب، والله المثل الأعلى، وهو القريب العجيب، لاسيما وهو الفاعل المختار في الأموات والأحياء والمدبر المريد لكل شيء من سائر الأشياء.

فانظر يا أخي إلى حسن هذه القاعدة ووضوحها، وكم أزالت من إشكالات معجمة وأفاقت من أحکام محكمة. فإنك إذا نظرت فيها بعين الانصاف تحققت بصحة الاعتقاد أن سائر الأئمة الأربع وملديهم - رضي الله عنهم أجمعين - على هدى من ربهم في ظاهر الأمر وباطنه، ولم تتعرض فقط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم، ولا على من انتقل من مذهب منها إلى مذهب ولا على من قلد غير إمامه منهم في أوقات الضرورات لاعتقادك يقيناً أن مذاهبهم كلها داخلة في سياق الشريعة المطهرة - كما سيأتي إيضاحه - وإن الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء واسعة شاملة قابلة لسائر آقوال أئمة الهدى من هذه الأمة الحمدلية.

إن كلاماً منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره، وعلى صراط مستقيم، وإن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة نشأ عن تلغير العليم الحكيم.

فعلم سبحانه وتعالى: أن مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كلنا. فما وجد له لطفاً منه بعباده المؤمنين إذ هو العالم بالأحوال قبل تكوينها. فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهراً وباطناً أن الله تعالى لو لم يعلم أزواً أن الأصلاح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها. بل كان يحملهم على أمر واحد. لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره. كما حرم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله

تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّيَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْتَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ ﴾^(١) فافهم ذلك. فإنه نفيس. واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول. فتنزل بك القدم في مهواه من التلف فإن السنة التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب مصرحة بأن اختلاف هذه الأمة رحمة بقوله ﷺ وهو بعد خصائصه في أمته ما من معناه [وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان فيما قبلنا عذابا] اهـ.

وربما يقال، أن الله تعالى لا علم أولاً: أن الأحظ والأصلاح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في إتمام دينه التطهر بالماء الجاري مثلاً لاستحقاق حال مثله التطهر بما هو أشد في إحياء الأعضاء لأمر يقتضي ذلك أوجد له إماماً أفهمه عنه إطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء في حق كل أحد. فكان أنعش لهمه تقليله ليلتزم ما هو الأحظ في حقه رحمة به.

ولما علم سبحانه وتعالى: أن الأحظ والأصلاح عنده تعالى أيضاً لهذا العبد المؤمن تجديدوضونه. إذا كان متوضتاً، وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لانتقاده وضونه الأول بنفس ذلك العزم لأمر يقتضي ذلك أوجد له إمام هدى أفهمه عنه إطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد واللهمه التقليل له ليلتزم ما هو الأولى في حقه.

ولما علم سبحانه وتعالى: أن الأحظ والأصلاح عنده تعالى أيضاً لهذا العبد المؤمن التزمه الكلي عن مباشرة ما خامر الكلب مثلاً، ولو بغير فمه من المانع الشاملة للماء القليل والغسل من ذلك سبعاً إحداها بتراب. لأمر يقتضي ذلك أوجد له إمام هدى أفهمه عنه إطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد واللهمه التقليل له. ليلتزم ما هو الأولى في حقه أيضاً.

ولما علم سبحانه وتعالى: أن الأحظ والأصلاح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن أن يتضمض ويستنشق مثلاً في كل وضوء لأمر يقتضي ذلك. أوجد له إمام هدى أفهمه عنه إطلاق بوجوب ذلك في حق كل أحد واللهمه التقليل له ليلتزم ما هو الأولى في حقه.

(١) سورة الشورى، الآية ١٣

وهكذا القول في سائر الأحكام فما من سبيل من سبل الهدى إلا ولها أهل في علمه سبحانه وتعالى أرشدهم إليها بطريق من طرق الإرشاد الصريحة أو الألهامية، كما أنه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان لما علم أولاً أن الأحظ والأصلح عنده تعالى ملوفها من واقفه في منامه وأخلاقه وأحواله أن يكشف له من عين الشريعة الكبرى التي يتفرع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم ليرى ويطلع على جميع مجال مأخذهم لها من طريق الكتاب والسنة أصلحه الله سبحانه وتعالى عليها. كذلك ليلتزم ما هو الأولي في حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الأئمة بحق وصدق ولن يكون فاتحاً لأتباعه بباب صحة الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم - كما سيأتي أيضاً - فضلاً من الله ونعمته، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم بقدرته وجعلهم على حالة واحدة أو لم لا أفهم كل مقلد عن إمامه عدم إطلاق ذلك الحكم في حق كل أحد مثلاً. لأن ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الإلهي.

ثم أعلم: أن اختصاص كل طائفة من هذه الأئمة بحكم من أحكام الشريعة في علم الله تعالى، ربما يكون طريقاً لترقيهم إلى أعلى ما هم عليه، وربما يكون حفظ مقامهم عن النقص، ويصبح أن يقال: أن التكاليف كلها إنما هي للترقي دائمًا في حق من أتي بها على وجوهها، إذا اعتقدنا أن القائمين بها كلفوا بها، أخذنون في الترقى مع الأنفاس، لأن الله تعالى لا تنتهي مواهبه أبد الآبدين، ودهر الدهارين، والله واسع عليهم.

فقد بان لك يا أخي بهذه القاعدة العظيمة، التي ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة، التي ربما لم تسمح قريحة بمثلها، إن هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومقلديهم في الشريعة الحمدية، نفع الله بها المسلمين، واعلم يا أخي أننى لما شرعت في تعليم هذه الميزان للإخوان، لم يتعلمواها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الأربع، وهناك اعترفوا بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين رأوها توجه جميع أقوال مذاهبهم، وقد وصلوا في قراءتها وتحريرها إلى باب ما يحرم من النكاح.

ونرجو من فضل الله إتمام قراءتها عليهم على آخر أبواب الفقه، وذلك بعد أن سألوني

في إيضاحها بعبارة أوسع من هذه العبارة المقدمة، وإيصال معرفتها إلى قلوبهم ذوقاً من غير سلوات في طريق الرياضة على قواعد أهل الطريق، فكأنهم حملوني بذلك جبلاً الدنيا

على ظهره، يأتونني بخطبتي أو قول في باب آخر، ينافق عندهم مقابله فحصل لي منهم تعب

ـ شدید، و كانهم جمعوا لي سائر أهل العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الأدوار من المقدمين والآخرين إلى يوم الدين، وقالوا لي جادل هؤلاء كلهم وأجعلهم يرون جميع الذهاب المدرسة والمستعملة كلها صحيحة، لا ترجح فيها على منذهب لآخرها كلها من

عن الشريعة المطهورة.

وذلك من أصعب ما يتعلمه العارفون بأسرار أحكام الله تعالى، ثم إنني استخرت الله تعالى وأجيئتهم إلى سؤالهم في اضياع ميزان بهذا المؤلف، الذي لا اعتقاد أن أحد سبعني إليه من الأئمة الإسلامية، وسلكت فيها نهاية ما أعلم مسيس الحاجة إليه من البسط والإيضاح لدعانيها، وزرلت أحاديث الشريعة التي قبلت بتناقلها، وما اتبني على ذلك من جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر أبواب الفقه، من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه، على مرتبة الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم في الشريعة تناقض تناقضاً تأنيساً لهم.

فإنها ميزان لا يجاد الإنسان بروى لها ذاتها من أهل عصره، وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة، كالشرح لا إشكال من الفاظها عليهم أو كلالهيلز الذي يتوصل منه إلى صدر المدار، وبعضاها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسه، تقرب على العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى، وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار للعلماء بأول أدوارهم، الذي هو مانحود من حضرة الوحي الإلهي، ومن عرش إلى كرسى إلى قلم إلى لوح إلى حضرة جبريل عليه السلام، إلى حضرة محمد ﷺ، إلى الصحفة إلى التابعين، إلى تابع التابعين إلى الأئمة المجتهدين، ومقلديهم إلى يوم الدين.

وعلى بيان شجرة وشبكة ودائرة وبحر.. يعلم الناظر فيها إذا ثامل أن جميع أقوال الأئمة لا يخرج شيء منها عن الشريعة، وعلى بيان أن جميع الأئمة المجتهدين يشفعون في اتباعهم ويلاحظونهم في جميع شدائدهم في الدنيا والبرزخ ويوم العيامة حتى يجاوزوا الصراط، وعلى بيان أن كل منذهب سلكه الملل وعمل به على وجه الإخلاص لوصله إلى باب الجنة، وعلى بيان قرب منازل الأئمة على نهر الحياة من منزل رسول الله ﷺ كما

اعطاه الكثيرون، وعلى بيان ذم الرأي وبيان تبرئ جميع الأئمة من القول به في دين الله عز

وحل، لاسيما الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه خلاف ما يظنه بعضهم به.

وتحتمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسيه، مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف، وهو أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الأملاك السماوية، فلأنكر بها من ميرزا نعلم أحداً سبعني إلى وضع مثلها، وكل من تحقق بذلك دخل في تعيم الأبد، وصار يضرر جميع مذاهب المحتهدين وأقوال مقلديهم، ويقوم في تغريد ذلك مقامهم، حتى كانه صاحب ذلك الذهب أو القول العارف بدليله وموضع استنباطه، وصار لا يجد شيئاً من أقوال الأئمة ومقولاتهم إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح كمَا سبّتي إياضه في الفصول الأربعة إن شاء الله تعالى.

ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأسائل الله تعالى من فضله أن يعمي هذا الكتاب من كل عدو وحاسد ليس فيه ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الشريعة، لينظر الناس عن محالاته، كما وقع لي ذلك مع بعض الأعداء، فإنهم دسوا في كلتا بي السمو بالبحر المورود في الموثيق والجهود أموراً تخالف ظاهر الشريعة، وداروا بها في الجامع الفخر وغيره، وحصل بذلك فتنة عظيمة، وما خمدت الفتنة حتى أرسلت لهم نسختي التي عليها خطوط العلماء فلم يجدوا فيها شيئاً مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الأعداء، فالله تعالى يغفر لهم ويسامحهم، والحمد لله رب العالمين ونشعر في ذكر الفصول الوصاغة للميرزان فاقول وبآله التوفيق.

(فصل): إن قال قائل: إن حملك جميع أقوال الأئمة المحتهدين على حالتين يرفع الخلاف، ومعلوم أن الخلاف إذا تتحقق بين عاليٍّ مثلاً لا يرتفع بالحمل، فالجواب والأمر كذلك لكن عند كل من لم يتتحقق بذلك هذه الميزان، أما من تتحققها وحمل الحديثين أو القولين على حالين فإن الخلاف يرتفع عنده، كما سبّتي إياضه في الفصول الستة، فاحمل يا أخي قول من قال إن الخلاف المتحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين: على حال من لم يتعتل هذه الميزان، وأحمل قول من قال إن الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تعلقها لازمه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافاً محققاً لبده والحمد لله رب العالمين.

(فصل): إياك يا أخي أن تبادر أول سماحك لرتبي الميزان إلى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقاً، حتى أن المكلف يكون مخيراً بين فعل الرخصة والعزيمة في أي حكم شاء، فقد قدمنا لك أن المرتبتين على الترتيب الوجobi، لا على التخيير بشرطه الآتي في أوائل الفصل السابع عند الاستثناء، وأنه ليس الأولى من قبر على فعل العزيمة إن ينزل إلى فعل الرخصة الجائزة، وقد دخل على بعض طلبة العلم وأنا أقرر في أدلة المذاهب وأقوال علمائها، فتوهم أنني أقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة من حيث أن جميع الأئمة على هدى من ربهم، فصار يحظر علي ويقول: إن فلانا لا يتقييد بمذهب أي على طريق الذم والنقص لي، لا على طريق وسع اطلاقي على أدلة الأئمة فالله تعالى يغفر له لعذرها بعد عدم تعقل هذه الميزان الغريبة، ويكون على علم جميع الأخوان أنني ما قررت مذهبها من مذاهب الأئمة إلا بعد اطلاقي، على أدلة أصحابه، لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط، كما يفعله بعضهم، ومن شك في قولي فلينظر في كتابي السمي بالنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين، فإنه يعرف صدقى يقيناً وإنما لم أكتف بنسبة القول إلى الأئمة من غير اطلاقي على دليله، لأن أحدهم قد يرجع عنه بخلاف ما إذا عرفت الأدلة في ذلك من كتاب أو سنة مثلاً، فإنه لا يصح مني رجوع عن تقرير ذلك المذهب، كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهي لكلام الأئمة الآتي من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه، فإني وجهت في هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الأقوال المستعملة والمندرسة، وعلمت إن الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وأفتوا بها الناس إلى أن ماتوا كانوا على هدى من ربهم فيها عكس من يقول إنهم كانوا في ذلك على خطأ.

فقد علمت يا أخي أنني لا أقول بتحيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه، معاذ الله أن أقول بذلك، فإنه كالتللاعب بالدين كما مر في الميزان، إنما تكون الرخصة للعجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعاً، لأنه حينئذ تصير الرخصة المذكورة في حقه عزيمة.

بل أقول إن من الواجب على بكل مقلد من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه إلا إن كان من أهلها، وأنه يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير إمامه حيث قدر عليها، لأن الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصل لا على كلام غيره، لاسيما إن كان دليلاً على خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى أنه قال لي لو وجدت حدثنا في

البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يتبرأ منه إمامه، وكان من الواجب عليه حمل إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث، أو لم يصح عنده كما سيأتي إيضاحه في الفضول إن شاء الله تعالى، إذ لم أظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد ممن يعتد بتضعيقه أبداً.

وفي كلام القوم لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح إلا إن كان أحivot في الدين من القول الأرجح، كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر فإن هذا القول وإن كان عندهم ضعيفاً فهو أحivot في الدين فكان الموضوع منه أولى انتهى.

وصاحب النقوف لهذه الميزان يرى جميع مناهب الأنمة المجتهدين وأقوال مقلديهم كأنها شريعة واحدة لشخص واحد، لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منها بشرطها أصاب كما سيأتي إيضاحه في الفضول إن شاء الله تعالى، وقد أطلعني الله تعالى من طريق الإلهام^(١) على دليل لقول الإمام داود الظاهري رضي الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهر، وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الأطفال في قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحِيَ نِسَاءَهُمْ﴾^(٢) ومعلوم أن فرعون إنما كان يستحيى الأنثى عقب ولادتها فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الأنثى في قصة الذبح وكذلك يكون الحكم في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسْتُمْ النِّسَاءَ﴾^(٣) بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغري، فإنه يجعل علة النقض الأنوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهر أو لا تشتهر.

فنفس عليه يا أخي كلما لم تطلع له من كلام الأنمة على دليل صريح في الكتاب أو السنة، واياك أن ترد كلام أحد من الأنمة أو تضعفه بفهمك، فإن فهمك إذا قرئ بفهم أحد من الأنمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم.

(فصل): فإن قال قائل: فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالأرجح من القولين أو الوجهين في مذهبـه مادام لم يصل إلى معرفة هذه الميزان من طريق النقوف والكشف؟

(١) الإلهام ليس دليلاً سرعاً والأفضل أن يقول: إن اجتهاده هداه إلى هذا الرأي بتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

(٢) سورة القصص: الآية ٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٢.

فالجواب نعم يجب عليه ذلك مادام لم يصل إلى مقام الذوق لهذه الميزان، كما عليه عمل الناس في كل عصر، بخلاف ما إذا وصل إلى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة، ورأى جميع أقوال العلماء وبجور علومهم تنفجر من عين الشريعة الأولى، تبتدئ منها وتنتهي إليها، كما سيأتي بيانه في فصل الأمثلة المحسوسة لاتصال أقوال العلماء كالم بعين الشريعة الكبرى في مشهد صاحب هذا المقام.

فإن من اطلع على ذلك من طريق كشفه، رأى جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلة بعين الشريعة، وشارعة إليها، كاتصال الكف بالأصابع والظل بالشاحن ومثل هذا لا يؤمر بالتعبد بمنذهب معين لشهوده تساوي المذاهب في الأخذ من عين الشريعة، وأنه ليس منذهب أولى بالشريعة من مذهب، لأن كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة، كما تتفرع عيون شبكة الصياد في سائر الأدوار من العين الأولى منها، ولو أن أحدنا أكرهه على التقييد لا يتقييد كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى.

وصاحب هذا الكشف قد ساوي المجتهدين في مقام اليقين، وربما زاد على بعضهم لاغتراف عمله من عين الشريعة، ولا يحتاج إلى تحصيل آلات الاجتهاد التي شرطوها في حق المجتهد^(١)، فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر إذا ورد مع عالم بها يملاً سقاها منه، فلا فرق بين الماء الذي يأخذه العالم، ولا بين الماء الذي يأخذه الجاهل. هذا حكم جميع أهل هذه الميزان فيما صرحت به الشريعة من الأحكام، بخلاف ما لم تصرح به إذا أراد الإنسان استخراجها من آية أو حديث، فإنه يحتاج إلى معرفة الآلات من نحو واصول ومعان وغير ذلك كما بيناه في كتابنا السمي بمفہوم الأکباد في بيان موارد الاجتهاد وهو مجلد ضخم فراجعه إن شئت والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فإن قال قائل: أن أحدنا لا يحتاج إلى نوق مثل هذه الميزان في طريق صحة اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم، بل يكفيه اعتقاده تسلیماً وإيماناً كما عليه عمل غالب طلبة العلم في سائر الأعصار.

فالجواب قد قدمنا لك في الميزان أن التسلیم للأئمة هو أدنى درجات العبد في اعتقاده

(١) هناك فرق بين الجاهل بأمور الشريعة والجاهل بطريق البحر ولابد من توافر شروط معينة في المجتهد حددتها علماء الأصول ولمن أراد التوسيع مراجعة كتب أصول الفقه.

صحة أقوال الأئمة، وإنما مرادنا بهذه الميزان ما هو أرقى من ذلك، فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الأئمة ويأخذ علمه من حيث أخذوا، أما من طريق النظر والاستدلال وإنما من طريق الكشف والعيان، وقد كان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول: خنعوا علمكم من حيث أخذته الأئمة ولا تقتنعوا بالتقليد فإن ذلك عمي في البصيرة انتهى.

وسيأتي بسط ذلك في فصل ذم الأئمة للقول بالرأي في دين الله إن شاء الله تعالى فراجعه، فإن قلت فلاي شيء لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما أخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقاً بالتصوّص في الصحة عند بعضهم، فالجواب ليس عدم إيجاب العلماء العلم بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما أخذه العالم من طريق النقل الظاهر، وإنما ذلك للاستغناء عن عده في الموجبات بصرائح أدلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته أي ذلك الكشف.

فإنه حينئذ لا يكون إلا موافقاً لها، أما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الأخذ لذلك العلم فقد يكون دخـل كشفـه تـلبـيسـ من إبـليسـ، فإن الله تعالى قد أقدر إبـليسـ كـمـا قالـ الغـزـالـيـ وـغـيرـهـ عـلـىـ أنـ يـقـيمـ لـمـكـاـشـفـ صـورـةـ المـحـلـ الذـيـ يـأـخـذـ عـلـمـهـ مـنـ سـمـاءـ أوـ عـرـشـ أوـ كـرـسـيـ أوـ قـلـمـ أوـ لـوـحـ، فـرـبـمـاـ ظـنـ الـمـكـاـشـفـ أـنـ ذـلـكـ الـعـلـمـ عـنـ اللهـ فـأـخـذـ بـهـ فـضـلـ وـأـضـلـ، فـمـنـ هـنـاـ أـوـجـبـواـ عـلـىـ الـمـكـاـشـفـ أـنـ يـعـرـضـ مـاـ أـخـذـهـ مـنـ الـعـلـمـ مـنـ طـرـيقـ كـشـفـهـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـهـ.

فإن وافق فنـاكـ وإـلـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ بـهـ^(١)، فـعـلـمـ أـنـ مـنـ أـخـذـ عـلـمـهـ مـنـ عـيـنـ الشـرـيـعـةـ مـنـ غـيرـ تـلـبـيسـ فـيـ طـرـيقـ كـشـفـهـ فـلـاـ يـصـحـ مـنـ الرـجـوـعـ عـنـهـ أـبـداـ مـاـ عـاـشـ لـوـافـقـتـهـ الشـرـيـعـةـ الـتـيـ بـيـنـ أـظـهـرـنـاـ مـنـ طـرـيقـ النـقـلـ ضـرـورـةـ أـنـ الـكـشـفـ الصـحـيـحـ لـاـ يـأـتـيـ دـائـمـاـ إـلـاـ مـوـافـقـاـ لـلـشـرـيـعـةـ كـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(فصل): فإن طعن الطاعن في هذه الميزان وقال أنها لا تكفي أحداً في إرشاده إلى طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر، فلنا له هنا أكثر ما

(١) كان الأئمة الأعلام أصحاب المناهب الأربع يقولون: إذا وافق الرأي الكتاب والسنة فهو مذهبي وإن خالفها فاضربوا به عرض الحاطط، كما قالوا إن صحة الحديث فهو مذهبي، ومعنى ذلك إن ما خالف الكتاب والسنة فهو خارج عن دائرة الشرع.

قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد بسانه أن سائر أئمة المسلمين على هدى مـ ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه، فإن قدرت يا أخي على طريق أخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنرقمها في هذه الميزان ونجعلها طريقة أخرى، ولعل الطاعن في صحة الميزان التي ذكرناها إنما كان العامل له على ذلك الحسد والنعصب، فإنه لا يقدر يجعل الشريعة على أكثر من مرتبتين تخفيف وتشديد أبداً.

ومن شك في قولي هذه فليأت بما ينافقه وأنا أرجح إلى قوله فإني والله ناصح للأمة ما أنا متعنت ولا مظهر علما لحظ نفس فيما أعلم، بقطع النظر عن إرشادي للإخوان إلى صحة الاعتقاد في كلام أئمتهم، ولو لا محبتى لإرشاد الإخوان إلى ما ذكر لأخفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة، كما أخفيت عنهم من العلوم اللدنية ما لم نؤمر بإفشانه كما أشرنا إليه في كتابنا المسمى [بالجوهر المصور والسر المرقوم] فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم، فإننا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم، لا مرقى لأحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم إلى التسلق إلى معرفة علم واحد منها بفكر، ولا إمعان نظر في كتب.

وإنما طريقها الكشف الصحيح فتخلع هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن، لا يختلف عن النطق به حتى كان عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة، ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله وإنما هو بنتيجة فكر، وعلوم الأفكار مدخلة عند أهل الله لا يعتمدون عليها لإمكان رجوع أهلها عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر آنفاً فاعلم ذلك.

(فصل): وإياك أن تسمع بهذه الميزان فتتبدأ إلى الإنكار على أصحابها وتقول: كيف يصبح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كأنها مذهب واحد من غير أن تنظر فيها أو تجتمع ب أصحابها، فإن ذلك جهل منك وتهور في الدين، بل اجتمع ب أصحابها وناظره فإن قطعك بالحججة وجب عليك الرجوع إلى قوله، ولو لم يسبقك أحد إلى مثله وإياك أن تقول إن واضح هذه الميزان جاهل بالشريعة فتفق في الكتب، فإنه إذا كان مثله يسمى جاهلاً مع قدرته على توجيهه أحكام جميع أقوال المذاهب فلا يبقى على وجه الأرض الآن عالم، وقد قال الإمام محمد بن مالك وإذا كانت العلوم منحًا إلهية وختصارات لدنية، فلا بدع أن يدخر الله تعالى لبعض المتأخرین ما لم يطلع عليه أحد من المتقدمين انتهى.

فبالله عليك يا أخي ارجع إلى الحق وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدقك عن ذلك كون أحد من العلماء السابقين لم يد ون مثل هذه الميزان فإن جود الحق تعالى لم يزل فياضنا على قلوب العلماء في كل عصر، وأخرج عن علومك الطبيعية الفهمية إلى العلوم الحقيقة الكشفية ولو لم يألفها طبعك، فإن من علامة العلوم اللذية أن تمجها العقول من حيث إنكارها ولا تقبلها إلا بالتسليم فقط لغراية طرائقها، فإن من طريق الكشف مبادئه طريق الفكر.

وسيأتي في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى إن من علامه عدم صحة اعتقاد الطالب في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له في باطننه ضيق وحرج إذا فلد غير إمامه في واقعة، ويقال له أين قولك إن غير إمامك على هدى من ربها، وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج من الهدى، فهناك تندحض دعواه وتظاهر له عدم صحة عقيدته إن كان عاقلاً والحمد لله رب العالمين.

(فصل): اعلم يا أخي أنني ما وضعت هذه الميزان للإخوان من طلبة العلم إلا بعد تكرر سؤالهم لي في ذلك مراراً كما مر أول الفصول، وقولهم لي مراراً الوصول إلى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في سائر أقوالهم، فلذلك أمعنت النظر لهم في سائر أدلة الشريعة وأقوال علمائهم، فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للأقويء والتفصيف للضعفاء كما مر.

لكن ينبغي استثناء ما ورد من الأحكام بحكم التخيير فإن للقوى أن ينزل إلى مرتبة الرخصة والتفصيف مع القدرة على فعل الأشد، ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي، وذلك كتحيير المتوضى إذا كان لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع إن أحدي المرتبتين أفضل من الأخرى، كما ترى فإن غسل الرجلين أفضل إلا من نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الأحاديث فيه، فإن المسح له أفضل على أنه لقاتل أن يقول أن المرتبتين في حق هذا الشخص أيضًا على الترتيب الوجوبي بمعنى أنه لو أراد أن يعبد الله تعالى بالأفضل كان الواجب عليه في الإتيان بالأفضل ارتكاب العزيمة، وهو أما الغسل بالنظر إلى حال غالب الناس، وأما المسح بالنظر إلى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة.

لاسيما وقولنا افضل غير مناف للوجوب، كما تقول لن تتصحه عليك يا أخي برضي الله تعالى فإنه أولى لك من سخطه، وكذلك ينبغي أن يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما إذا ثبت عن الشارع فعل أمررين معاً في وقتين من غير ثبوت نسخ لأحدهما كمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر، وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة أخرى ونحو ذلك، فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة إلا إذا أراد المكلف التقرب إلى الله تعالى بالأولى فقط وقس على ذلك نظائره.

واما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ان آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ هو الناسخ الحكم فهو أكثري لا كلي، إذ لو كان ذلك كلياً لحكمنا بنسخ المتقدم من الأمرين بيقين في نفس الأمر من مسح كل الرأس وبعضه مثلاً لأنه لابد أن يكون انتهى الأمر منه ﷺ إلى مسح الكل أو البعض، فيكون ما قبل الأخير منسوخاً.

ولا يخفى ما في ذلك من القبح في مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه، وكان الإمام محمد بن المنذر رحمه الله يقول إذا ثبت عن الشارع ﷺ فعل أمررين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الأمر تارة وبهذا الأمر تارة أخرى انتهى.

وعلى ما فررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كله وحوباً على زمن الصيف مثلاً، ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد مثلاً، لاسيما في حق من كان أقرع أو قريب العهد بحلق الرأس أو يخاف من نزول الحواد من رأسه فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين.

(فصل): اعلم يا أخي أن مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف، وليس مرادنا العزمية والرخصة اللتين حدثما الأصوليون في كتبهم، فاسمينا مرتبة التخفيف رخصة إلا بالنظر لمقابلها من التشديد أو الأفضل لا غير وإلا فالعجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعاً، وإذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي إلا أن يكون فعل الرخصة في حقه واجباً كالعزيمة في حق القوى.

فلا يجوز للعجز النزول عن الرخصة إلى مرتبة الفعل بالكلية كما إذا قدر فقد الماء

الطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم، وكما إذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع أو قدر على الاضطجاع على اليمين أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء أو قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الإيماء بالعينين أو قدر على الإيماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول إليها إلا بعد عجزه عمما قبلها والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

(فصل): ثم لا يخفى عليك يا أخي إن كل من فعل الرخصة بشرطها أو المضول بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يقل به أمامه على ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل، كما إن من فعل العزيمة أو الأفضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك، ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم إلا أن يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك، كقوله عليه السلام: [ليس من البر الصيام في السفر] فإن الأفضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر.

والحاصل به ومن المعلوم أن من شأن الأمور التي يتقرب بها إلى حضرة الله تعالى أن تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة، وكل من يأتي بالعبادة كارها لها أي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقارب بها إلى حضرة الله عز وجل، لاسيما في مثل المسألة التي نحن فيها فإنه عليه السلام نهى البر والتقارب إلى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر، ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون، فلا ينبغي لأحد التقارب إلى الله تعالى إلا بما أذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات، وما لم يأذن فيه فهو إلى الابتداع أقرب، وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقارب بها.

وتأمل يا أخي نهي الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك، لأن النعاس إذا غلب على العبد وتکلف الصلاة صارت نفسه كالكروه عليها، ولا يخفى ما في ذلك من نقص التواب المرتبط على محبة الطاعة، فاعلم يا أخي واعمل بالرخص بشرطها فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عرائمه كما صرخ به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره والحمد لله رب العالمين.

(فصل): إن قال قائل: فعلت ما فررتكم فهل رأيتم في كلام أحد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل حثّلام الأنمة على حالين ورده إلى الشريعة، قلنا: نعم ذكر الشيخ

محى الدين في الفتوحات المكية وغيره من أهل الكشف أن العبد إذا سلك مقامات القوم متقيداً بمذهب واحد لا يرى غيره فلابد أن ينتهي به ذلك المذهب إلى العين التي أخذ إمامه منها أقواله، وهناك يرى أقوال جميع الأئمة تغترف من بحر واحد فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة، ويحكم بتساوي المذاهب كلها في الصحة خلاف ما كان يعتقد قبل ذلك.

قال الشيخ محى الدين: ونظيره ما قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد، ثم إذا وصل إلى شهود حضرة الوحي التي اخذوا منها أحكام شرائعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد، وصار لا يفرق بين أحد من رسله إلا من حينما كشف الله تعالى له عنه بحکم اليقين لا الظن، فهنا نظير المقلد إذا اطلع على العين التي أخذ الأئمة المجتهدون مذاهبهم منها انتهى.

وكل ذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي في آخر كتاب القواعد له في الفقه، واعلم وفقك الله لطاعتة أن الأخذ بالرخص والعزائم في محل كل منها مطلوب، فإذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبل فضل الله عليه كان أفضل كما أشار إليه حديث: [إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه].

فإذا ثبت هذا الأصل عندك يا أخي فاعلم أن مطلوب الشرع والوفاق ورد الخلاف إليه ما أمكن، كما عليه عمل الأئمة من أهل الورع والتقوى كأبي محمد الجوني وأضرابه فإنه صنف كتابه المحيط ولم يتلزم فيه بشيء على مذهب معين قال: وذلك في حق أهل الورع والتقوى من باب العزائم كما إن العمل بالخلاف فيه عندهم من باب الرخص فإذا وقع العبد في أمر ضروري وأمكنه الأخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله تركه، وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والأخذ بالعزائم إن كان راجحاً وإن لم يمكنه الأخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الأخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة الحضة.

قال الزركشي: وبعد إذ علمت هذا فجئتني تعرف أن أحداً من الأئمة الأربع أو غيرهم لم يتقدّم أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة إلا على حد ما ذكرناه من هذه القاعدة، فينبغي لكل مقلد للأئمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله في آخر قواعده وهو من أعظمهم شاهد لصحة هذه الميزان، فلم ينقل لنا أحد من الأئمة

الأربعة ولا غيرهم فيما بلغنا أنه كان يحدِّد الأمر في كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها في حق جميع الأمة أبداً، وإنما ذلك في حق قوم دون قوم. وقد بلغنا أنه كان يفتي الناس بالذاهب الأربعة الشيخ الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي الشيخ عبد العزيز الديريني وشيخ الإسلام عز الدين بن جماعة المقدسي، والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسبي الشهير بـ«الاقيطة» رحمهما الله، والشيخ على النبوي الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالذاهب الأربعة لاسيما العوام الذي لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به انتهى.

فإن قال قائل كيف صح من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين، ومن شأن المقلد أن لا يخرج عن قول إمامه، فالجواب يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد إمامه، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم وأشہب والزمي وابن المنذر وابن سريح فهو لاء كلهم وإن أفتوا الناس بما لم يصرح به إمامهم فلم يخرجوا عن قواعده، وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى أن الاجتهد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الأئمة الأربعة ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم.

قال: ولم يدع الاجتهد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير الطبرى ولم يسلم له ذلك انتهى، ويحتمل أن هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الأربعة أطاعهم الله تعالى على عين الشريعة الأولى، وشهدوا اتصال جميع أقوال الأئمة المجتهدين بما كانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العموم، فلا يأمرون قوياً برخصة ولا ضعيفاً بعزيزمة وكانهم نابوا من أهل المذاهب الأربعة في تقرير مذاهبهم، واطلعوا على جميع أدلةهم.

وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضاً لجماعة من علماء السلف كالشيخ أبي محمد الجوني والإمام ابن عبد البر المالكي، ومن الدليل على ذلك أن أباً محمد صنف كتابه المسمى الحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر من الزركشي وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب، قاماً أن يكونوا فعلاً أو قالاً ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفریع أقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى، وأما أن يكونا قالاً ذلك من حيث

أن الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله ﷺ.

وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة أنه كان إذا أفتى عامياً بحكم على مذهب إمام يأمره بفعل جميع شروط ذلك الإمام الذي أفتاه بقوله: ويقول له إن تركت شرطاً من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبك ولا غيره إذ العبادة الملتفقة من عدة مذاهب لا تصح إلا إذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها انتهى.

وذلك منه احتياطاً للدين وخوفاً أن يتسبّب في نقص عبادة أحد من المسلمين فان قلت فهل ينبغي لمن يفتى على الأربعة مذاهب أن لا يفتني المقلّدين إلا بالأرجح من حيث النقل أو يفتيم بما شاء من الأقوال، فالجواب الذي ينبغي له أن لا يفتني الناس إلا بالأرجح لأن المقلد ما سأله إلا ليفتئيه بالأرجح من مذهب إمامه لا بما عنده هو، اللهم إلا أن يكون المرجوح أحوط في دين السائل فله أن يفتئيه بالمرجوح ولا حرج.

ولما ادعى جلال السيوطي رحمة الله تعالى تمام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتى الناس بالأرجح من مذهب الإمام الشافعي فقالوا له لم لا تفتئيم بالأرجح عندك فقال لم يسألوني ذلك وإنما سألوني عما عليه الإمام وأصحابه، فيحتاج من يفتى الناس على الأربعة مذاهب أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتئي به المقلّدين إلا أن يعرف من السائل إنه يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره لما يفتئيه به ولو كان مرجوحًا عنده، فمثل هذه لا يحتاج إلى الإطلاع على ما هو الأرجح عند أهل كل مذهب انتهى. فاعلم ذلك.

(فصل): وما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان أن تنظر إلى كل حديث ورد أو قول استنبط وإلى مقابله، فإذا نظرت فلابد أن تجد أحدهما مخفقاً والآخر مشدداً غير ذلك لا يكون، ثم إن الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح.

ولا يخلو حalk يا أخي عند العمل به من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي الميزان دون المرتبة الأخرى بالشروط التي تقدمت في فعل الرخصة أي التخفيف، فتفتني كل أحد بما يناسب حاله ولو لم تفعل أنت به كذلك لأنه هو الذي خوطبته به، فاعلم ذلك واعمل عليه وأفت غيرك بما هو أهله، فليس من قدر على سهولة الطهارة أن يمس فرجه إذا كان شافعياً ويصلى بلا تجديد طهارة تقليداً لأبي حنيفة.

كما أنه ليس له أن يصل إلى فرضًا أو نفلاً بغير الفاتحة مع قدرته عليه، أو أن يصل بالذكر مع قدرته على القرآن كما سيأتي أيضًا في توجيهه أقوال العلماء إن شاء الله تعالى.

على أن ذلك أيضًا أن تصعد إلى فعل العزيمة مع المشقة إن اختارت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك، كما أن ذلك أيضًا أن تنزل إلى الرخصة بشرطها في هذه الميزان وهو العجز عن غيرها حسًا أو شرعاً فقط، وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم إنه قد يكون في حكم الواحد أكثر من قولين، فالحاذق يرد ما قارب التشديد إلى التشديد وما قارب التخفيف إلى التخفيف كالقول المفصل على حد سواء كما قدمناه في خطبة الميزان.

ومحال أن يوجد دليلاً أو قولان مشدداً أو مخففاً لا يلحق أحدهما بالأخر ولا يدخل فيه، فإن شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها بعضاً، وإن شئت فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له، تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال في حال مباشرة التكاليف كما مر في الميزان، وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمته يكون في مرتبة الأولى ومقابله في مرتبة خلاف الأولى لأنه ليس لغير الشارع أن يحرم أو يوجب شيئاً انتهى.

والحق إن للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب وانعقد إجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع إلى المرتبتين أيضًا إذ الأولى في مرتبة التشديد غالباً لتجهيز المطلوبية في الجملة، سواء كان ذلك الأولى فعلاً أو تركاً خلاف الأولى في مرتبة التخفيف غالباً، فإن قال قائل فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع إن الشارع لم يصرح بما استنبطوه، فالجواب أنه يجب حملهم على أنهم علموا ذلك الوجوب أو التحرير من قرائن الأدلة، وعلموا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم لابد لهم من أحد هذين الطريقين، قد يجتمعان عند بعض المجتهدين.

فإن قال قائل: فما تقولون فيما ورد فرداً من الأحاديث والأقوال، فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتي فيه مرتبتا الميزان، وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله أو كالقول الذي رجع عنه المجتهد أو أجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر إلا مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على أحد في قوله ترجح على مشقة تركه

خلاف ما فيه المشقة المذكورة فإنه يجيء فيه التخفيف والتشديد كونه عن بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه أو ماله والتحفيض سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فال الأول في حق الأقوياء في الدين كالعلماء والصالحين والثاني في حق الضعفاء من العوام في الإيمان واليقين.

فإن قال قائل: فهل تأتي المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجهه بقلبه إلى الله تعالى من الأولياء فيكسر إباء الخمر ويمنع الزاني من الزنا بحيلولته بحائل بينه وبين فرج الزانية مثلاً، فالجواب نعم تأتي فيه المرتبتان فمن الأولياء من يرى وجوب التوجّه إلى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كال قادر على إزالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على النكرات الواقعة في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسىء ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم وإنه يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه.

فإن قال قائل: فما تقولون فيمن له حال يحميه من أهل المنكر إذا انكر عليهم وكسرو إناء خمرهم هل يجب عليه تغيير باليد أو اللسان اعتماداً على أن الله تعالى لا يخذه أو لا يجب من حيث أن الحق تعالى لا تقيد عليه فالجواب مثل هذا تأتي فيه المرتبتان فمن الأولياء من الزمه بذلك إذا علم أن له حالاً يحميه ومنهم من لم يلزمهم بذلك نظير ما قالوا فيمن قدر على أن يصل إلى مكة في خطوة^(١) والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فإن قلت فيمن يقول أن القياس من جملة الأدلة الشرعية فهل تأتي فيه كذلك مرتبتا الميزان فالجواب نعم تأتين فيه فإن من العلماء من كره القياس في الدين ومنهم من أحيازه من غير كراهة ومنهم من منعه، فإنه طرد علة وما يدرى العبد بأن الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة، وإنما ترك ذلك الأمر خارجاً عن ذلك الحكم توسيعة على أمره، وذلك كقياس الأرض على البر في باب الربا بجامع الاقتنيات فإن الشارع لم يبين لنا حكم الأرض فكان الأولى بالأدب عند بعض أهل الله تعالى إبقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار إليه حديث [وسكت عن أشياء رحمة بكم]، فيمن يقول بقياس الأرض على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف، وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتبعين

(١) مثل هذه الأمور لم يقم عليها دليل من الشرع.

يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أبداً مع رسول الله ﷺ.

ومن هنا قال سفيان الثوري من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع ك الحديث [من غشنا فليس منا]، وحديث [من تطير أو تطير له]، وحديث [ليس منا من لطم الخدود وشق العجائب ودعا بدعوى الجاهلية] فإن العالم إذا أولتها بأن المراد ليس منا في خصلة واحدة أمر سهل، فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل.

وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حبان وغيرهما على الأمام أبي حنيفة وقال له قد بلغنا أنك تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس إبليس فلا تقس فقال الإمام ما قوله ليس هو بقياس وإنما ذلك من القرآن قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) وليس ما قلناه بقياس في نفس الأمر وإنما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن انتهى.

ومن هنا يعلم أن أهل الكشف غير محتاجين إلى القياس لاستغنانهم عنه بالكشف فإن أورد عليهم شخص نحو تحريم ضرب الوالدين فإنه ليس في القرآن التصريح بتحريم ضربهما وإنما أخذ العلماء ذلك من قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِّ هُمَّا أَفِي﴾^(٢) فكان النهي عن ضربهما من باب أولى فالجواب أن هنا لا يرد على أهل الكشف لأن الله تعالى قال: ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنًا﴾^(٣) ومعلوم أن ضربهما ليس بإحسان فلا حاجة إلى القياس، وسمعت سيدى علينا الخواص رحمة الله يقول: يصح دخول القياس عند من احتاج إليه وعند من لم ي يحتاج إليه في مرتبتي الميزان فمن كلف الإنسان بالفحص عن الأدلة واستخراج النظائر من القرآن شدد، ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك في كل عصر، وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه المجتهدون محدود من الشريعة وإن خفي دليلاً على العوام، ومن انكر ذلك فقد نسب الأئمة إلى الخطأ

(١) سور الأنعام: الآية ٢٨.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٢.

(٣) سورة الأسراء: الآية ٢٣.

وإنهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق أنه يجب اعتقاد أنهم لو لا رأوا في ذلك دليلاً ما شرعوه، فرجع الأمر كذلك في قضية الاستنباط إلى مرتبتي الشريعة كالقياس، فمن أمر الناس باتباع كل ما شرعيه المجتهدون فقد شدد ومن لم يأمرهم إلا بما صرحت به الشريعة أو أجمع عليه العلماء فقد خف في الجملة، لأنه من باب فمن تطوع خيراً فهو خير له، والحمد لله رب العالمين.

(فصل): من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الأقوال المرجوة نقصان الثواب غالباً، وسوء الأدب مع جميع أصحاب تلك الأقوال والوجوه من العلماء عكس ما يحصل لن عمل باليزيان، فإن ذلك المرجو الذي ترك هذا العبد العمل به لا يخلو إما أن يكون أحوط للدين فهذا لا ينبغي ترك العمل به وأما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه كما صرخ به الحديث أي بشرطه ويكون على علم الأخوان أن لكل سنة سنها المجتهدون أو بدعة حرمها المجتهدون درجة في الجنة أو دركاً في النار وإن تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرخ به أهل الكشف، فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فإنك محبوس في دائرتهم ما دمت لم تصل إلى مقامهم^(١) لا يمكنك ان تتعداهم إلى الكتاب والسنة وتأخذ الأحكام من حيث أخذوا أبداً.

وسمحت سيدي علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول اعملوا بكل أقوال الأنمة التي ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضاً عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوز الثواب الكامل فain مقام من يعمل بالشريعة كلها من يرد غالبيها ولا يعمل به إذ المذهب الواحد لا يحتوي أبداً على جميع الأدلة، ولو قال صاحبه في الجملة إذا صرخ الحديث فهو مذهب بل ربما ترك أتباعه العمل بأحاديث كثيرة صحت بعد إمامهم، وذلك خلاف مراد إمامهم فاقفهم انتهى.

فإن توقف إنسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالينا بالدليل على ذلك فلنا له إما أن تؤمن بأن سائر أنمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعه إن كان صحيح الاعتقاد إلا أن يقول نعم فنقول له فحيثما أمنت بأنهم على هدى من الله تعالى وأن مذاهبهم

(١) يقصد مرتبة الاجتهاد.

صحيحة لزملك الإيمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الإخلاص، وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وإن تفاوت المقام، فإن ما سنه الشارع أعلى مما سنه المجتهد لاسيما وقد قال عليه السلام: أمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى آخر ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله أعلم.

(فصل): ينبغي لكل مؤمن بالإقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط أي بشرطه لأنه لا يخرج عن مرتبتي الميزان، وسمعت سيدني علينا الخواص رحمة الله تعالى يقول كل ما ترونه في كلام الشارع وكلام أحد من الأئمة مخالفًا للأخر في الظاهر فهو محمول على حالين، لأن كلام الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الأئمة لن نظر فيه بعين العلم والاتصال لا بعين الجهل والتعصب كما مر، قال وتأملوا قوله عليه السلام من سأله من آحاد الصحابة كيف رأيت ربك، فقال: [نوراني أراه]، وقال لأصحاب الصدقة: [رأيت ربى قوله واحد] فمن قال لغير الأصحاب ما قال إلا خوفاً عليهم أن يتخيلاً في جناب الحق تعالى ما لا يليق به ونظير ذلك تقريره عليه السلام أبا بكر على خروجه عن ماله كله وقوله لكتعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه [أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك] ونظير ذلك أيضاً حديث [إبداً بنفسك ثم بمن تعول] مع مدح الله تعالى المؤذنين على أنفسهم فقوله إبداً بنفسك خطاب للكمل عملاً بحديث: [الأقربون أولى بالمعروف] ولا أقرب إليك من نفسك، وأما قوله تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ»^(١).

فهو خطاب لغير أصحاب الصدقة وإنما مدحهم على ذلك ليخرجوا من ورطة الشج الذي فتحوا عيونهم عليه في الدنيا فإذا خرجوا عن ذلك أمروا بالبداءة بانفسهم لأنها ودية الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو ودية عندهم إنما هو جار لهم.

وسمعت سيدني علينا الخواص رحمة الله تعالى يقول: إذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها آخذه الله بذلك بخروجه عن العدل للأمور به بخلاف المريد كأنه مسامح بظلم نفسه في مرضاه الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها من العبادات بل يثاب على ذلك، فإذا وصل إلى نهاية السلوك النسبية التي بمنتها بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرفه ومن له عنده حاجة، أمر حينئذ بالإحسان إلى نفسه، لأنها كانت مطبيته في الوصول إلى حضرة ربه.

(١) سورة الحشر، الآية ٩.

واما ما ورد من شد النبي ﷺ الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات، فإنما ذلك تنزلاً وتشريعاً لآحاد الأمة، فلو أنه ﷺ وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربه ولم يتنزل لعسر على غالب أمته الصدق والإخلاص في اتباعه انتهى.

(فصل): ان قال قائل: كيف الوصول إلى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الإنسان اغتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد تساويها كلها في الصحة كشفاً وبيتلاً لا إيماناً وتسليناً فقط ولا ظلتاً وتخميتاً؟ فالجواب طريق الوصول إلى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون، بشرط أن يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي أموالها وعيالها ككيف شاء، مع انتشار قلب المريد لذلك كل الانشراح، وأما من يقول له شيخه: طلق أمراتك^(١) أو أسقط حقلك من مالك أو وظيفتك مثلاً فيتوقف، فلا يشم من طريق الوصول إلى عين الشريعة المذكورة رائحة، ولو عبد الله تعالى ألف عام^(٢) بحسب العادة غالباً فإن قلت فهل ثم شروط أخرى في حال السلوك، فالجواب نعم من الشروط أن لا يمكن لحظة على حدث في ليل أو نهار، ولا يفطر مدة سلوكه إلا لضرورة، ولا يأكل شيئاً فيه روح من أصله، ولا يأكل إلا عند حصول مقدمات الاضطرار، ولا يأكل من طعام أحد لا يتورع في مكسبه، كمن يطعمه الناس لأجل صلاحه وزهده، وكمن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين وأعوان الولادة.

وأن لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلاً ونهاراً فتارة يشهد نفسه في مقام الإحسان كأنه يرى ربه وتارة يشهد نفسه في مقام الإيقان بعد الإحسان فيرى ربه ينظر إليه على الدوام إيماناً بذلك لا شهوداً وذلك لأن هذا أكمل في مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العبد كأنه يرى ربه لأنه لا يشهد إلا ما قام في مخاليطه وتعالي الله عن كل شيء يخطر بالبال، فاقفهم.

فإن قال قائل: فما كان كيافية سلوك صاحب هذه الميزان فالجواب أنني أخذتها أولاً عن الخضر عليه السلام علمًا وإيماناً وتسليناً ثم أنني أخذت في السلوك على يد سيدى علي الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقاً وكشفاً وبيتلاً لا أشك فيه فجاهدت في

(١) هنا مخالف لقوله ﷺ: لئنما الطلاق لن أخذ بالسابق.

(٢) ليس هناك دليل شرعي على صحة ذلك.

نفسي كذا كنا سنة وجعلت لي حبلا في سقف خلوتي أضعه في عنقي حتى لا أضيع جنبي على الأرض وبالفت في التورع حتى كنت أسف التراب إذا لم أجد طعاما يليق بمقامي الذي أنا عليه في الورع وكانت أجد للتراب دسما كدم اللحم أو السمن أو اللبن وسبقني إلى نحو ذلك إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه فمكث عشرين يوما يسف التراب حين فقد الحال المشاكل لقامة انتهى.

و كذلك كنت لا أمر في ظل عمارة أحد من الولاة ولا عمل السلطان الغوري السابط الذي بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت أدخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق الشرب ولا أمر تحت ظله وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة والمبashرين والأمراء وأعوانهم، وكانت لا أكل من شيء إلا بعد تفتيشي فيه غاية التفتيش، ولا أكتفي فيه برخصة المشرع وإنما على ذلك بحمد الله تعالى إلى الآن ولكن مع اختلاف المشهد، فإباني كانت فيما مضى أنظر إلى اليد المالكة له والآن أنظر إلى لونه أو رائحته أو طعمه فأدرك للحلال رائحة طيبة، وللحرام رائحة خبيثة، وللبشبات رائحة دون الحرام في الخبث فاترك ذلك عند هذه العلامات فاغناني ذلك عن النظر إلى صاحب اليد، ولم أعود عليه فللهم الحمد على ذلك.

فأنا انتهى سيري إلى هذه الحدود وقف بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم، ورأيت لكل عالم جدواً منها ورأيتها كلها شرعاً محضنا وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشفاً وبقيتا لا ظناً وتخميناً، وأنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب، ولو قام لي ألف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح لا أرجع إليه في قلبي، وإنما أرجع إليه إن رجعتم مداراه له لحجابة، وأقول له نعم مذهبك أرجح أعني عنده هو لا عندي أنا.

ومن جملة ما رأيت في العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم، لكنها ببسط وصارت حجارة، ولم أر منها جد ولا يجري سوى جداول الأئمة الأربع، فأنولت ذلك ببقاء مذاهبهم إلى مقدمات الساعة ورأيت أقوال الأئمة الأربع خارجة من داخل الجداول، كما سيأتي صورته في فصل في الأمثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة وإيصالها العامل بها إلى باب الجنة إن شاء الله تعالى.

فجميع المذاهب الأن عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال الأصابع بالكف والظل

بالشاحن، ورجعت عن اعتقادي الذي كنت اعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبى على غيره، وأن المصيب من الأنمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور، فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعين سالت الله تعالى في الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم فسمحت قائلًا يقول لي من الجو: أما يكفيك أنا أعطيناك ميزانا تقرر بها سائر أقوال المجتهدين واتباعهم إلى يوم القيمة لا ترى لها ذائقا من أهل عصرك فقلت حسبي وأستزيد ربي انتهى.

فإن قلت فإذاً سبب حجاب بعض ضعفاء المقلدين عن شهود عين الشريعة الأولى إنما هو غلط حجابه يأكل الحرام والشبهات، وارتكاب المخالفات فالجواب نعم، وهو كذلك فإن قلت فما حكم من أكل الحلال وترك العاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل إلى هذا المقام من الوقوف على العين الأولى للشريعة، فالجواب لا يصح لعبد الوصول إلى المقامات العالية إلا بأحد أمرين أما بالجنب الإلهي وإنما بالسلوك على يد الأشياخ الصادقين لما في أعمال العباد من العلل، بل لو قدر زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول إلى الوقوف على عين الشريعة لحبسه في دائرة التقليد لإمامه، فلا يزال إمامه حاجبا له عن شهود عين الشريعة الأولى التي يشهدها أمامه، لا يمكنه أن يتعداه ويشهدها إلا بالسلوك على يد شخص آخر فوقه في المقام من أكابر أنمة الأعارف كما مر، ومحال عليه أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب إلا بالسلوك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود.

فإن قلت فإذاً من أشرف على عين الشريعة الأولى يشارك المجتهدين في الاغتراف من عين الشريعة وينفك عنه التقليد، فالجواب نعم، وهو كذلك فإنه ما ثم أحد حق له قدم الولاية المحمدية إلا ويصير يأخذ أحكام شرعه من حيث أخذها المجتهدون وينفك عنه التقليد لجميع العلماء إلا رسول الله ﷺ ثم إن نقل عن أحد من الأولياء إن كان شافعيًا أو حنفياً مثلًا بذلك قبل أن يصل إلى مقام الكمال.

وسمعت سيدى علينا الخواص رحمه الله تعالى يقول: لا يبلغ الولي مقام الكمال إلا إن صار يعرف جميع منزع جميع الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ، ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم، فإن الله تعالى قال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) فجميع ما

(١) سورة الأنعام: الآية ٢٨.

بینته الشريعة من الأحكام هو ظاهر المأخذ للولي الكامل من القرآن كما كان عليه الأئمة المجتهدون، ولو لا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الأحكام التي لم تصرح بها السنة. قال: وهي منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع أقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الإرث له بكل انتهى.

فإن قلت: فهل يجب على المحجوب على الاطلاع على العين الأولى للشريعة التقيد بمذهب معين، فالجواب نعم يجب عليه ذلك لنلا يضل في نفسه ويضل غيره فاعذر يا أخي المقلدين المحجوبين إذ انكشف حجابك في قولهم المصيب واحد ونعله إمامي والباقي مخطئ ويتحمل الصواب في نفس الأمر في كل مسألة فيها خلاف ونزل قول كل من قال: كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره، وخرج عن التقليد وشهد اغتراف العلماء كلهم علمهم من عين الشريعة ونزل قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطئ يتحمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولها منهما على الآخر واسكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين.

فعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول إلى شهود عين الشريعة الكبرى ولو اجمع جميع أقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فإن لطريق القوم شروطاً لا يعرفها إلا المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعوى والأوهام، وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح أن يكون مريناً للقطب، بل قال بعض المحققين: إن القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلاً عن غيره، وذلك لأن صفات القطبية في العبودية تقابل صفات الربوبية، فكما لا تنحصر صفات الربوبية، كذلك لا تنحصر صفات العبودية. انتهى، والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فإن قلت فإذا انفك قلب الولي عن التقليد ورأى المناهب كلها متساوية في الصحة لا غرافيها كلها من بحر الشريعة كشفاً وبيقيناً، فكيف يأمر المريد التزام مذهب معين لا يرى خلافه، فالجواب إنما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريباً للطريق عليه، ليجتمع ستات قلبه ويديوم عليه السير في مذهب واحد، فيحصل إلى عين الشريعة التي وقف عليها إمامه واحد منها مذهب في أقرب زمان، لأن من شأن المجتهد أن لا يبني قوله على قول مجتهد آخر، ولو سلم له صحة مذهبة حفظاً لقلوب أتباعه عن التشتبث.

وقد قالوا حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب آخر مدة وهكذا في حكم من سافر بقصد موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق أداه اجتهاده أنه لو سلك إلى مقصده من طريق كذا لكن أقرب من هذا الطريق، فيرجع عن سيره ويعود قاصد ابتداء السير من أول تلك الأخرى، فإذا بلغ ثلثها مثلاً أداه اجتهاده إلى أن سلوك غيرها أيضاً أقرب لمقصده ففعل كما تقدم له، وهكذا مثل هذا ربما أقنى عمره كله في السير ولم يصل إلى مقصده المعين الذي هو مثال الشريعة التي وصل إليها إمامه أو غيره من أصحاب تلك المذاهب، على أن انتقال الطالب من مذهب إلى مذهب فيه قدح في حق ذلك الإمام^(١) الذي انتقل عن مذهبة على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل حكم المنتقل من مذهب إلى مذهب.

ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لا طلب الانتقال من مذهب إلى غيره، بل كان يشهد أن كل مذهب عمل به وتقييد عليه أوصله إلى باب الجنة كما سيأتي بيانه آخر هذا الباب في فصل الأمثلة المحسوسة للميزان إن شاء الله تعالى.

وقد سمعت سيدى علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول: إنما أمر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلماء الحقيقة يريد بالتزام شيخ واحد تقريراً للطريق، فإن مثال عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف، ومثال مذاهب المجتهدين وطرق الأشياخ مثل الأصابع، ومثال أربعة الاستغلال بمذهب ما أو طريق شيخ ما مثال عقد الأصابع من أراد الوصول إلى مس الكف، لكن من طريق الابتداء بمس عقد الأصابع فكل عقدة من عقد الأصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب إلى ثلث الطريق، إلى سلوك عين الشريعة، أو عين المعرفة التي مثلناها بالكف.

فإذا كان مدة سلوك المريد أو الطالب في العبادة ثلاثة سنين ويصل إلى عين الشريعة

(١) الانتقال من مذهب إلى مذهب ليس فيه قدح أو ذم للمذهب الأول ولا لإمامه، فهذه المذاهب تسير على هدى القرآن والسنة فلا ضير على من لا يستطيع استخراج الأحكام من القرآن أو السنة بنفسه أن يتمنذهب أو يقلد أحد مذاهب أهل السنة الأربعية، أو ينتقل من مذهب إلى آخر والسيوطى لا يرى بأساً في ذلك، ونقل القرافي الإجماع من الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن يستقتى غيرهما من الصحابة ويعمل به، وعلى ذلك يجوز أن ينتقل الإنسان من مذهب إلى مذهب.

أو حضرة المعرفة بالله تعالى فتقييد بمذهب أو شيخ سنة ثم ذهب لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول، ولو أنه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لأوصله إلى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى.

فساوى صاحب مذهبه في العلم أو شيخه في المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب أو شيخ إلى آخر لا تقدم من أنه لا يصح أن يبني مجتهداً أو شيخ له على مذهب غيره أو طريق غيره فكانه مقيم مدة سيره الثلاث سنين في أول عقدة من عقد الأصابع التي هي كنایة عن ثلث الطريق، ولو أنه دام على شيخ واحد لوصل إلى مقصدده ووقف على العين الكبرى للشريعة وأقر سائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم، والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فإن قلت هذا في حق العلماء بأحكام الشريعة والحقيقة، فما تقولون في أقوال آئمة الأصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة، هل هي كذلك على مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كالأحكام الشرعية أم لا؟ فالجواب نعم هي كذلك لأن آلات الشريعة كلها من لغة نحو وأصول وغير ذلك ترجع إلى تخفيف وتشديد، فإن من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف وأضعف فمن كلف العوام مثل اللغة الفصحى في غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم، ومن سامحهم فقد خفف، وأما القرآن والحديث فلا يجوز قراءته باللحن إجماعاً إلا إذا لم يمكن اللحن التعليم لعجز لسانه. كما هو مقرر في كتب الفقه.

ومن أمر الطالب أيضاً بالتجذر في نحو علم النحو فقد شدد، ومن اكتفى منه بمعرفة الإعراب الذي يحتاج إليه عادة فقد خفف، وقد ينقسم تعلم هذه العلوم إلى فرض كفاية وإلى فرض عين فمثلاً فرض الكفاية ظاهر، ومثال فرض العين في ذلك أن يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماءها في معانٍ القرآن والحديث، فإن تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج إليهم في مجلس المنازرة فرض عين. فإن لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتبعن على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية، فإن الشريعة كالدينية العظيمة وهذه العلوم كالمنجنونيات التي على سورها تمنع العدو من الدخول إليها ليفسد فيها فافهم.

فإن قلت فما الحكم فيما إذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالاً لا يعرف الناسخ

من الحديثين ولا المتأخر من القولين أو الأقوال فماذا يفعل؟ فالجواب سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الآخر تارة ويقدم الأحوط منهما على غيره في الأمر والنهي بشرطه، بمعنى أنه يترك العمل بغيره جملة وإن كان أحدهما منسوحاً أو رجع عنه المجتهد في نفس الأمر فذلك لا يقدح في العمل به، فإن قلت: قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلداً وإنما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها المجتهدون مذاهبهم.

نرى بعض الأولياء مقلداً بعض الأنمة فالجواب قد يكون ذلك الولي لم يبلغ إلى مقام الكمال أو بلغه ولكن أظهر تقديره في تلك المسألة بمذهب بعض الأنمة أدباً معه حيث سبقه إلى القول بها وجعله الله تعالى إماماً يقتدى به واستهير في الأرض دونه وقد يكون عمل ذلك الولي بما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله، لا عملاً بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له، بل لوافقته لما أدى إليه كشفه، فرجع تقليد هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولـي يأخذ علمـاً إلا عن الشارع ويحرم عليه أن يخطو خطوة في شيء لا يرى قدم نبيه أمامـه فيه.

وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص رضي الله عنه، كـيف صح تقليـد سيدي الشـيخ عبد القـادر الجـيلـي للإمامـ احمدـ بنـ حـنـبـلـ، وـسيـديـ محمدـ الحـنـفـيـ الشـاذـلـيـ للإـمامـ أبيـ حـنـيفـةـ، معـ اشتـهـارـهـماـ بالـقـطـبـيـةـ الـكـبـرـىـ وـصـاحـبـ هـذـاـ المـقـامـ لاـ يـكـونـ مـقـلـدـاـ إـلـاـ لـلـشـارـعـ وـحـدـهـ فـقـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـدـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـهـمـ قـبـلـ بـلوـغـهـمـاـ إـلـىـ مـقـامـ الـكـمـالـ ثـمـ لـاـ يـلـغـاـ إـلـيـهـ اـسـتـصـبـ الناسـ ذـلـكـ الـلـقـبـ فـيـ حـقـهـمـاـ مـعـ خـرـوجـهـمـاـ عـنـ التـقـلـيدـ اـنـتـهـىـ فـاعـلـمـ ذـلـكـ.

(فصل): فإن قلت أن الأنمة المجتهدين قد كانوا من الكامل بعيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم، فكيف كانوا يعتقدون مجالس المـناـظـرةـ معـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ معـ أنـ ذـلـكـ يـنـافـيـ مـقـامـ مـنـ أـشـرـفـ عـلـىـ عـيـنـ الشـرـيـعـةـ الـأـوـلـىـ، وـرـأـيـ اـتـصـالـ مـذـاهـبـ الـمـجـتـهـدـينـ كـلـهاـ بـعـيـنـ الشـرـيـعـةـ، فـالـجـوـابـ قـدـ يـكـونـ مـجـلسـ الـمـنـاظـرـةـ بـيـنـ الـأـنـمـةـ إـنـمـاـ وـقـعـ مـنـهـمـ قـبـلـ بـلوـغـ الـمـقـامـ الـكـشـفـيـ، وـاطـلاـعـهـمـ عـلـىـ اـتـصـالـ جـمـيعـ مـذـاهـبـ الـمـجـتـهـدـينـ بـعـيـنـ الشـرـيـعـةـ الـكـبـرـىـ، فـإنـ مـنـ لـازـمـ الـمـنـاظـرـةـ إـدـحـاضـ حـجـةـ الـخـصـمـ وـإـلـاـ كـانـتـ الـمـنـاظـرـةـ عـبـثـاـ وـيـحـتمـلـ أـنـ مـجـلسـ الـمـنـاظـرـ كـانـ بـيـنـ مـجـتـهـدـ وـغـيرـ مـجـتـهـدـ قـطـلـبـ الـمـجـتـهـدـ بـالـمـنـاظـرـةـ وـتـرـفـيـةـ ذـلـكـ النـاقـصـ إـلـىـ مـقـامـ الـكـمـالـ لـاـ إـدـحـاضـ حـجـتـهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، وـيـحـتمـلـ أـيـضـاـ أـنـ يـكـونـ مـجـلسـ الـمـنـاظـرـ إـنـمـاـ كـانـ لـبـيـانـ الـأـكـمـلـ وـالـأـفـضـلـ لـيـعـلـمـ أـحـدـهـمـ بـهـ، وـيـرـشـدـ اـصـحـابـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ، مـنـ حـيـثـ أـرـقـىـ فـيـ

مقام الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإيقان.

وبالجملة فلا تقع المناizzaة بين الكاملين على الحد المتبادر إلى الأذهان أبداً بل لابد لها من موجب وأقرب ما يكون قصدهما تشحيد ذهن أتباعهما وإفادتهم كما كان يفعل بعض أشياء لبيان الجواز وإفادة الأمة، نحو حديث ما الإسلام وما الإيمان وما الإحسان وإيضاح ذلك أن كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه، ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لأنّه يرى قول خصميه ولا يخرج عن أحدى مرتبتي الشريعة، وإن خصميه على هدى من ربه في قوله، ونم مقام رفيع ومقام أرفع.

فإن قلت فهل يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشيء من أصول أحكام الشريعة المطهرة، فالجواب أنه لا يصح في حقه الجهل بمنزع قول من أقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأتباعهم من قلبه ولا يحتاج إلى نظر في كتاب لأن صاحب هذا المقام يعرف كشفاً وبقينا وجه إسناد كل قول في العلم إلى الشريعة ويعرف من أين أخذته صاحبه من الكتاب والسنة، بل يعرف إسناد كل قول إلى حضرة الاسم الذي برع من حضرته من سائر الأسماء الإلهية.

وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وبأحكامه على التحقيق، فإن قلت فعلى ما فررت من أن سائر الأنمة على هدى من ربهم، فكل شخص يزعم أنه يعتقد أن سائر الأنمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير إمامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور، فالجواب نعم والأمر كذلك ولا يمكن اعتقاد إلا إن تساوى عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان.

فإن قلت فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى في مقام الإيمان والإحسان والإيقان من حيث أن لكل مقام من هذه المقامات عيّناً تخصه، كما أن لكل عبادة شروطاً في كل مقام منها كما يعرف ذلك من أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد أن كل مجتهد مصيب، فالجواب كما تقدمت الإشارة إليه نعم يجب السلوك حتى يصل إلى ذلك لأن كل ما لم يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، ومعلوم أنه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أنمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد إلا أن يكون جازماً ولا يصح الجزم الحقيقي إلا بشهود العين التي يتفرع منها

كل قول والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فإن قلت فبماذا أحجى من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين، قال: هذا أمر ما سمعنا به عن أحد من علمائنا، وقد كانوا بال محل الأسئلة من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الأئمة، فالجواب من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّيْ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(١) أي بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة وأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جميع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٦).

واما الأحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله ﷺ: [الذين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه]، ومنها قوله ﷺ: [فيمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره (فيما استطعتم)]، ومنها قوله ﷺ: [يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تتفروا]، ومنها قوله ﷺ: [في اختلاف أمتى رحمة] أي توسيعة عليهم وعلى اتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الأصول كالتوحيد وتوابعه، وقال بعضهم المراد به اختلافهم في أمر معاشهم، وسيأتي أن السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسيعة خوفاً ان يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد.

قد وسع العلماء على الأمة بكتابنا، ومن الدليل على صحة مرتبتي الميزان أيضاً من قول الأئمة

١٣) سورة الشورى: الآية

(٢) سورة البقرة: الآية ١٦٥

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨

(٤) سودة التغادر: الألف

(٥) سورة العنكبوت الآية ٦٧

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٣

قول إمامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن أعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما، فعلم أن من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو إما أن يطعن فيما شدلت فيه أو خففت فيه ليكون إمامه قال بضده، فقل له إن كلاما من هذين الأمرين جاءت به الشريعة وإمامك لا يجهل مثل ذلك فإذا أخذ إمامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم من أخذ بالمرتبة الأخرى ضرورة.

فيجب على كل مقلد اعتقاد أن إمامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة التي قال هو بها لأفتاه بالرخصة التي قال بها غيره اجتهاذا منه لهذا العاجز لا تقليداً لذلك الإمام الذي قال بها، أو كان يقر ذلك المجتهد يخفف تارة ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فإن كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه أبداً، وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كنایة هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج إليه من طريق الفهم الذي يفتقر معه إلى توفيق كلام أحد من الخلق سوى كلام رسول الله ﷺ الثابت عنه ولو أن حبابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون، ولم يحتاجوا إلى من يشرحه لهم.

وقد قدمنا آنفاً أن أحداً من المجتهدين لم يشدد في أمر أو يخفف فيه إلا تبعاً للشارع، فما رأى الشارع شدد فيه شدد، وما رأه خفف فيه خفف قياماً بواجب شعائر الدين سواء أوقع التشديد في فعل الأمر أما اجتناب النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من سير مذاهبهم.

وإيضاح ذلك أن كلما رأه الأئمة يخل بشعارات الدين فعلاً أو تركاً أبقوه على التشديد كما رأوا أن به كمال شعارات الدين لا غير ولا يظهر به نقص فيه أبقوه على التخفيف إذ هم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فافهم.

فإن قلت: إن بعض المقلدين يزعم أن إمامه إذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبداً، وإنما قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبداً، بل كان إمامه ملزماً قوله واحداً يطرده في حق كل قوي وضعيف حتى مات، فإنه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفتته بالرخصة أبداً، فالجواب أن هذا اعتقاد فاسد، في الأئمة.

ومن اعتقاد مثل ذلك في إمامه فكانه يشد على إمامه بأنه كان مخالفًا لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وأثار كما مر بيانه آنفًا، وكفى بذلك قدحًا وجرحًا في إمامه لأنه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد، فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الأنمة رضي الله عنهم أنهم إنما كانوا يفتون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات.

ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السندي عنهم بأنهم كانوا يعممون في الحكم الذي كانوا يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف، ونحن ننافقه على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك نقلًا عنهم متصل السندي منهم إليه تلتزمه حجة له أبداً على هذا الوجه أي بل لابد لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى على القدر في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الإمام رضي الله تعالى عنه، فإن من المعلوم أن جميع أقوال المجتهدين تابعة لأدلة الشريعة من تخفيف أو تشديد كما مر آنفًا بحكم المطابقة.

فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن أحدًا منهم الخروج عنه أبداً وما أحملته أي ذكرته ولم تتبين مرتبته فإن المجتهدين يرجعون فيه إلى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظهر لهم من المثارك أو لغة العرب كما يعرف ذلك من سير مذاهب الأنمة وذلك نحو حديث [إنما الأعمال بالنيات] أو حديث [لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، أو لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد].

فإن من المجتهدين من قال لا صلاة ولا وضوء لمن ذكر تصح أصلًا ومنه من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كامل وللفظ الأحاديث المذكورة يشهد لكل إمام لا سبيل لأحدهما أن يهدم قول الآخر جملة من غير تطرق احتمال أي معنى يعارض في ذلك أبداً، وأقرب معنى في ذلك أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبداً.

فإن قلت فإذا كان من كمال شريعة محمد ﷺ التي اختص بها أنها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الأمة كل تلك المشقة، وبذلك ونحوه كان ^ﷺ رحمة للعالمين في تكميل أديانهم ودفع ما فيه مشقة عليهم، فالجواب نعم، وهو كذلك فرحم ^ﷺ أقوياء أمتة بأمرهم باكتسابهم الفضائل والمراتب العالية وذلك بفعل العزائم التي

يترفون بها في درجات الجنة، ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطليقونه مع توفر أجورهم.
كما ورد في حق من مرض أو سافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما
كان يعمل صحيحاً مقيماً فعلم أن الشريعة لو كانت جاءت على إحدى مرتبتى الميزان
فقط لكان فيها حرج شديد على الأمة في قسم التشديد، ولم يظهر للدين شعار في قسم
التحفيض، وكان كل من قلد إماماً في مسألة ما فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره
في مضائق الأحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الأمة بذلك.

فالحمد لله الذي جاءت شريعة نبينا محمد ﷺ على أكمل حال بحكم الاعتدال فلا
يوجد فيها شيء فيه مشقة على شخص إلا ويوجد فيها شيء آخر فيه التخفيف عليه. أما
حديث أو اثر أو قول إمام آخر أو قول في مذهب ذلك المتشدد مرجوح يخفف عنه.

فإن قلت فما الجواب إن نازعنا أحد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون أن
الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه إمامه فقط ويرى غير قول إمامه خطأ
يتحمل الصواب، قلنا له: الجواب إننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك إننا نراه يقلد
غير إمامه في بعض الواقع فنقول له هل صار مذهب إمامك فاسداً حال عملك بقول غيره.
ومذهب الغير صحيح أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره، ولعله لا يجد له
جواباً سديداً يجيبك به أبداً على وجه الحق.

وسمعت سيدى علينا الخواص رحمة الله تعالى يقول لا يكمل المؤمن العمل بالشريعة
كلها وهو متقلد بمذهب واحد أبداً، ولو قال صاحبه إذا صح الحديث فهو مذهبى لترك ذلك
المقلد الأخذ بمذهب واحد أبداً، ولو قال صاحبه إذا صح الحديث فهو مذهبى لترك ذلك المقلد
الأخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير إمامه.

وهذا من ذلك المقلد عمى في البصرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام إمامه
رضي الله تعالى عنه إذ لو كان إمامه رضي الله تعالى عنه، يقول من نفسه الشريعة أنه أدرى
ب شأن نصوص رسول الله ﷺ من كل أحد لما كان يقول رضي الله عنه إذا صح الحديث أي
بعدي فهو مذهبى والله أعلم انتهى.

وهو كلام نفيس فإن الشريعة إنما تكمل أحكامها بضم جميع الأحاديث والمناهج
بعضها إلى بعض حتى تصير كأنها مذهب واحد ذو مرتبتين، وكل من اتسع نظره وتبصر

في الشريعة واطلع على أقوال علمائها فيسائر الأدوار وجد الشريعة منسوجة من الآيات والأخبار والآثار سداها ولحمتها منها، وكل من اخرج حديثاً أو اثراً أو قوله من أقوال علمائها عنها فهو فاقد جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالثوب الذي نقص من قيامه أو لحمته سلك أو أكثر بحسب ما يقتضيه الحال، فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها من عقل واستبصر.

فضم يا أخي جميع أحاديث الشريعة وأثارها وأقوال علمائها إلى بعضها بعضًا وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة، وعظمة هذه الميزان ثم انظر إليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج من مرتبتي تخفيف وتشديد أبداً.

وقد تحققنا بهذا الشهد والله الحمد سنة ثلاثة وثلاثين وتسعمائة، فإن قلت فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها فالجواب الذي ينبغي لك أنك تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها، فإن الأنمة كلهم أسرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل تبريرهم من الرأي.

ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه، ومن قال لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي فإنه خير كثير كما عليه كثير من القولين لأنمة المذاهب، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيتها لوصية الأنمة فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا أو ظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعد عدمها لاختنوا بها، وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه، وكل قول كانوا قالوه، وقد بلغنا من طريق صحيحة أن الإمام الشافعي أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل إذا صح عندكم حديث فأعلمونا به لتأخذ به وترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فإنكم أحفظوا الحديث وإنحن أعلم به انتهى.

فإن قلت: فإذا قلتم: أن جميع مذاهب المجتهددين لا يخرج شيء منها عن الشريعة فإن الخطأ الوارد في حديث [إذا اجتهد الحكم واحتطا فله أجر وإن أصاب فله أجران] مع إن استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة، فإن الجواب أن المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد في عدم مصادقة الدليل في تلك المسألة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة لأنه إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله عليه السلام: [كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد] انتهى.

وقد أثبتت الشارع له الأجر فما بقي إلا أن معنى الحديث أن الحكم إذا اجتهد وصادف

نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل، وإن لم يصادف عين الدليل وإنما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع، فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الإضافي لا الخطأ المطلق فافهم، فإن اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع أقوالهم، وما ثم إلا قريب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره، كما يجب علينا الإيمان بصحة جميع شرائع الأنبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفتها لأشياء منها لظاهر شريعتنا.

فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وإن خالف كلامهم ظاهر كلام إمامه فإن الإنسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفي مدركته ونوره وظن غيره أن كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك، ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضاً في سائر الأدوار إلى عصرنا هذا، فتجده أهل كل دور يطعنون في صحة قول بعض الأدوار التي مضت قبله وأين من يخرق بصره في هذا الزمان جميع الأدوار التي مضت قبله حتى يصل إلى شهود اتصالها بعين الشريعة الأولى، التي هي كلام رسول الله ﷺ من هو محجوب عن ذلك فإن بين المقلدين الآن وبين الدور الأول من الصحابة نحو خمسة عشر دوراً من العلماء فاعلم ذلك.

فإن قلت فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على مرتبتين من حضرة الوحي الإلهي قبل أن ينزل بها حبريل^(١)، فالجواب نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن أحكام الدين الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم، فنزل الواجب من القلم الأعلى، والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروره من الكرسي والمايا من السدرة فالواجب يشهد لمرتبة التشديد والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف، وكذلك القول في الحرام والمكروره، وأما الميايا فهو أمر برزخي جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليس تريحوا بفعله من جملة مشتبه التكليف والتحجير ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهي، إذ تقيد البشر بأن يكون تحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم الميايا أيضاً إلى تخفيف وتشديد بالنظر للأولى وخلاف الأولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم.

(١) الأحكام الشرعية لم تقر إلا بعد نزولها في القرآن الكريم.

فإن قلت فما الحكمة في تخصيص نزول الأحكام الخمسة من هذه الأماكن المتقدمة فالجواب الحكمة في ذلك أن كل محل يمد صاحبه بما فيه، فيكون من القلم الأعلى نظراً إلى التكاليف الواجبة فيما يحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظراً إلى المحظورات فيما يمد أصحابها بالرحمة لأن العرش مستوى لاسم ثم حمن فلا ينظر إلى أهل حضرته إلا بغير الرحمة كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة إيجاد أو رحمة إمداد أو رحمة إمهال بالعقوبة ويكون من الكرسي نظراً إلى الأعمال والأقوال المكرورة فيسرع إلى أهلها بالغفو والتجاوز.

ولهذا كان يؤجرنا تارك المكرور ولا يؤاخذنا فاعله وأما السدرة فهي الرتبة الخامسة، وإنما سميت منتهي لأنها لا يجاوزها شيء من أعمالبني آدم بمقتضى أن الأمر والنهي ينزل من قلم إلى لوح إلى عرش إلى كرسي إلى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين أبداً، فهي منتهي مستقررات الأحكام في العالم العلوي فليتأمل.

وسمعت سيدتي علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة وإليها تنتهي نفوس عالم السعادة وإلى أصولها وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء الأبدى فاعلم ذلك فإنه نفيس، والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فإن أدعى أحد من العلماء ذوق الميزان والتدين بها هل نصدقه أو نتوقف في تصديقه، فالجواب أننا نسأل الله عن منازع أقوال مناهب العلماء المستعملة والمدرسة فإن قررها كلها وردتها إلى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنة كأصحابها صدقناه وإن توقف في توجيهه شيء من ذلك تبين أنه لا ذوق له فيها وإنما هو عالم بها مسلم لأهلها لا غير، وأعلم أن مرادنا بمنزع كل قول منشوه، مثل ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الأمرد الجميل وهذا القول منشوه الاحتياط ودليل هذا الاحتياط نحو قوله عليه السلام: [دع ما يرببك إلى ما لا يرببك].

قال بعضهم: ومن تأمل نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَا لَّا يَتَّيِّمُ إِلَّا بِالْيَقِينِ هٰذِهِ أَحَسَنُهُ ^(١) وعلم أن النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب إنما هو تنفيز مما لعله يؤدي إليه من الأضرار باليتيم وما له، لاحت له أسرار منازع أقوال العلماء العاملين والأئمة المجتهدین فليتأمل والله أعلم.

(١) سورة الانعام: الآية ١٥٢.

وقد تقدم أن الله تعالى لما من على بالإطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها، ورأيت مذاهب الأئمة الأربع تجري جداولها كلها، ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت إلى حجارة، ورأيت أطول الأئمة جدولًا الإمام أبي حنيفة، وبيليه الإمام مالك، وبيليه الإمام الشافعي، وبيليه الإمام أحمد بن حنبل، وأقصرهم جدولًا مذهب الإمام داود.

وقد انقرض في القرن الخامس. فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره، فكما كان مذهب الإمام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينًا فكذلك يكون آخرها انقراضًا وبذلك قال أهل الكشف، ثم لما نظرت إلى مذاهب المجتهدين وما تفرع منها فيسائر الأدوار إلى عصرنا هنا لم أقدر أخرج قولاً واحداً من أقوالهم عن الشريعة لشهودي ارتباطها كلها بعين الشريعة الأولى، ومن أقرب مثال لذلك شبكة صياد السمك في أرض مصر، فإن العين الأولى منها مثال عين الشريعة المطهرة، فانتظر إلى العيون المنتشرة منها إلى آخر الأدوار التي هي مثال أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيمة تحظى علمًا بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة، وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي إلى عين العين الأولى. فيا سعادة من أطلعه الله تعالى على عين الشريعة الأولى كما أطلعوانا ورأى أن كل مجتهد مصيبة ويا فوزه ويا كثرة سروره إذا رأى جميع العلماء إلى يوم القيمة واحذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار كل واحد يبادر إلى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه إلا أنا.

ويا ندامة من قصر في السلوك ولم يصل إلى شهود العين الأولى من الشريعة، ويا ندامة من قال المصيب واحد والباقي مخطئ فان جميع من خطأهم يعبسون في وجهه لتخطئته لهم وتجريتهم بالجهل وسوء الأدب وفهمه السقيم فاسع يا أخي إلى الاستغلال بالعلم على وجه الخلاص والورع والعمل بكل ما علمت حتى تطوي لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتنقف على العين الأولى التي أشرف عليها إمامك وتشاركه في الاغتراف منها، فكما كنت متابعاً له حال سلوتك مع حجابك عن العين التي يستمد منها.

كذلك تكون متابعاً له في الاغتراف من العين التي اغترف منها، ثم إذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الأولى وما تفرع منها فيسائر الأدوار تصر توجه جميع أقوال العلماء

ولا ترد منها قولًا واحدًا، إما لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد وإنما لشهودك صحة استنباطاتهم واتصالها بعين الشريعة.

وإن نزلت في آخر الأدوار فرحة الأمر في ذلك كله إلى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال، وقد كان الإمام أحمد يقول كثرة التقليد عمى في البصيرة كأنه يبحث العلماء على أن يأخذوا أحكام دينهم من عين الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين.

فالحمد لله الذي جعلنا من يوجه كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من أقوالهم شيئاً لشهودنا اتصال أقوالهم كلها بعين الشريعة وبؤيدنا حديث: [اصحابي كالنجوم بأيمهم افتديتم اهتديتم] انتهى، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف ومعلوم أن المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهداً إلا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله أو بجماعة منهم.

فإن قلت فلأي شيء قدم العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع أن المجتهدين من فروعهم، فالجواب إنما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسائل لأن المجتهد لتأخره في الزمان أحاط علمًا بجميع أقوال الصحابة أو غالبهم فرحة الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد لأن ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك.

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمة الله تعالى يقول مراراً عين الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترفت منه فهو واحد، وسمعته أيضًا يقول إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تحطّته إلا بعد أحاطتكم بأدلة الشريعة كلها، ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة، ومعرفتكم بمعانيها وطرقها. فإذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذي أنكرتموه فيها فحينئذ لكم الإنكار والخير لكم وأني لكم بذلك، فقد روى الطبراني مرفوعاً [أن شريعتي جاءت على ثلاثة وستين طريقة ما سلك أحد طريقاً منها إلا نجا]، انتهى والحمد لله رب العالمين.

(فصل): إن أردت يا أخي الوصول إلى معرفة هذه الميزان ذوقاً وتصير تقرر مذاهب المجتهدين ومقولديهم كما يقررها أصحابها، فاسلك كما من طريق القوم والرياضية على يد

شيخ صادق له ذوق في الطريق، ليعلمك الإخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعوبات النفسية التي تعوقك عن السير، وامثل إشارته إلى أن تصل إلى مقامات الكمال النسبي وتصير ترى الناس كلهم ناجين إلا أنت فترى نفسك كأنك هالك، فإن سلكت كذلك ضمنك لك إن شاء الله تعالى وصولك في أسرع زمان عادة إلى شهود عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها قول كل عالم، وأما سلوكك بغير شيخ فلا يسلم غالباً من الرياء والجدال والمراحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ.

فلا يوصلك إلى ذلك ولو شهدت لك جميع أقرانك بالقطبية، فلا عبرة بهذه الشهادة وقد أشار إلى ذلك الشيخ محي الدين في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال: من سلك طريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له إلى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلاة والسلام.

ثم إذا وصل العبد إلى معرفة الله تعالى فليس وراء الله مرمى ولا مرقي بعد ذلك فهناك بطلع كشفاً وبقيتنا على حضرات الأسماء الإلهية، ويرى جميع اتصال أقوال العلماء بحضور الأسماء، ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضور الأسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من أقوالهم انتهى.

وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى، وسمعت سيدي علينا الخواص رحمه الله تعالى يقول: إذا انتهى سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ﴾^(١) وعرف هناك أن كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فإنه يشهد وحده الأمر ويرى عين الجمع هي عين الفرق، كما أن السالك من طلبة العلم يسلك حنفيأ أو حنبلياً مثلاً مقتصرًا على مذهب واحد بعيشه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته، فينتهي به هذا المشهد إلى مقام يصير يتبع نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان أي لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة، انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين في مسألة هل كل مجتهد مصيب أم لا.

فعلم أن كل من كان في حال السلوك فهو لم يقف على العين الأولى، فلا يقدر على

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٥

أن يتعقل إن كل مجتهد مصيبة، بخلاف من انتهى سلوكه فإنه يشهد بقيتها إن كل مجتهد مصيبة، وحينئذ يكثر الإنكار عليه من عامة المقلدين متى صرخ لهم بما يعتقدون لحجاجيهم عن شهود المقام الذي وصل إليه، فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر حيث لم يردوا صحة علم ذلك إلى الله تعالى فإنه ما ثم لنا دليل واضح يرد كلام أهل الكشف أبداً لا عقلاً ولا شرعاً لأن الكشف لا يأتي إلا مؤينا بالشريعة دائمًا إذ هو إخبار بالأمر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة.

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول العلوم اللدنية كلها من أنواع علوم الخضر عليه السلام، ولا يخفى عليكم ما وقع من إنكار سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، ولكن لا سكت موسى عن إنكاره عليه آخر الأمر علمنا أن موسى عليه الصلاة والسلام أطلعه الله على ما أطلع عليه الخضر عليه السلام وإنما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرًّا عنده، فإن خرق سفينته قوم بغیر إذنهم خوفاً أن يسخرها ظالم أو قتل غلام خوفاً أن يرهق أبويه طغياناً وكفراً لا تجوز مثله الشريعة انتهى.

وقد أشار إلى نحو ذلك الشيخ محى الدين أوائل الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول من حيث أفكارها، ولا يكاد أحد من غير أهلها يقبلها إلا بالتسليم لأهلها من غير ذوق، وذلك لأنها تأتي أهلها من طريق الكشف لا الفكر، وما تعود العلماء أخذ العلوم إلا من طريق أفكارهم فإذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم أنكروه لأنه أتاهم من طريق غير مألوفة عندهم انتهى.

ومن هنا تعلم يا أخي أن من انكر هذه الميزان من المحظوظين فهو معذور لأنها من العلوم اللدنية التي أوتيها الخضر عليه السلام بيقين، فاعلم بذلك والحمد لله رب العالمين.

(فصل): في بيان تقرير قول من قال إن كل مجتهد مصيبة أو المصيبة واحد لا بعينه، وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان، اعلم أن مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به الشيخ محى الدين في الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال: لا ينبغي لأحد قط أن يخطئ مجتهداً أو يطعن في كلامه لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد فرر حكم المجتهد فصار شرعاً لله تعالى بتقرير الله تعالى إياه، قال وهذه المسألة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالين به، فكل من خطأ مجتهداً بعينه فكانه خطأ الشارع فيما فرره

حکماً^(١) انتهى.

وفي هذا الكلام ما يشعر بالحقائق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأنها نصوص للشارع في جواز العمل بها بشرطه السابق في الميزان ويؤيد ذلك أيضاً قول علمنا لو صلى إنسان أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهد فلا قضاء مع إن ثلاثة جهات منها غير القبلة بيقين، ولكن لما كانت كل رجعة مستندة إلى الاجتهد فلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة، ومما يؤيد ذلك أيضاً ما أجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة في علوم الوحي، فكما أن النبي مقصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ في نفس الأمر وإن خطأه أحد فذلك الخطأ إضافي فقط لعدم اطلاعه على دليل فإن جميع الأنبياء والرسل في منازل رفيعة لم يرنه فيها إلا العلماء المجتهدون، فقام اجتهدتهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به، فإنه عليه أباح لهم الاجتهد في الأحكام تبعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَمْرٍ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢)، ومعلوم أن الاستنباط من مقامات المجتهدين رضي الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كما مر، وكل مجتهد مصيّب من حيث تشريعه بالاجتهد الذي أقره الشارع عليه كما أن كل النبي مقصوم انتهى.

وسمعت بعض أهل الكشف يقول إنما تعبد الله تعالى المجتهدين بالاجتهد ليحصلن لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة، فلا يتقدم عليهم في الآخرة سوى ثنيهم محمد عليه السلام فيحضر علماء هذه الأمة حفاظاً أدلة الشريعة الطهارة العارفون بمخانقها في صفوف الأنبياء والرسل لا في صفوف الأمم، فما من نبي أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هذه الأمة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر، وكل عالم منهم له درجة الأستاذية في علم الأحكام والأحوال والمقامات والمنازلات إلى ختام الدنيا بخروج المهدى عليه السلام، ومن هنا نعلم أن جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد.

فإياك أن يشدد إمام مذهبك في أمر فتامر به جميع الناس أو يخفف في أمر فتامر به

(١) الشارع لا يخطئ ولكن المجتهد قد يخطئ وقد يصيّب فإن وافق رأي المجتهد حكم الشرع فقد أصاب وإن خالقه فقد أخطأ واجتهد المجتهد ليس شرعاً لله ولكنه رأي للمجتهد أبان به حكم الشرع، وفي ذلك يقول الإمام مالك رحمه الله كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا المقام ويقصد الرسول عليه السلام.

(٢) سورة النساء: الآية ٨٣.

جميع الناس، فإن الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما مر في الميزان، ولذلك صح لك القول بأن الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق أبداً بل دعا عليه السلام على من شق على أمته بقوله: [اللهم من ولی من أمرك أمتی شيئاً فرق بهم فارفق لهم به، ومن شق على أمتي فاشقق اللهم عليه] ولم يبلغنا أنه عليه السلام دعا على من سهل عليهم أبداً بل كان يقول لاصحابه: [اتركوني ما ترکتكم] خوفاً عليهم من كثرة تنزيل الأحكام التي يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها، فالعالم الدائر مع رفع الجرح دائر مع الأصل الذي ينتهي إليه أمر الناس في الجننة بخلاف الدائر مع الجرح فإنه دائر مع أمر عارض يزول بزوال التكليف.

فإن قلت فاذن من ألزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم
فالجواب: أنه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لأن صاحب ذلك المذهب لم يقل بإلزام الضعيف
بالعزيزمة بل جوز له الخروج من مذهبة إلى الرخصة التي قال بها غيره فيرجع مذهب هنا
الإمام إلى مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبًا معيناً فإن لم تفهم
الشريعة هكذا فما فهمت.

وإن لم تقرر مذاهب المجتهدین هكذا فما قررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم، بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق، وقد تقدم أني ما وضعت هذه الميزان في هذه الطروس إلا انتصاراً لمذاهب الأئمة ومقلديهم خلاف ما أنساعه عن بعض الحسدة من قوله أن من تأمل في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدین قال لأن كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل محتهد في تخطئة الآخر انتهی، كلام هذا العاحد.

فالجواب قد أجمع على قولهم أن مجتهداً لا ينكر على مجتهد وإن كل واحد يلزم منه العمل بما ظهر له أنه الحق وقد أرسل الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالاً كاماً إلى الإمام مالك يسأله عن مسألة، فكتب إليه الإمام مالك، أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة هو ما قام عندك انتهى.

وما ذلك إلا لإطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها كل مذهب ولو لا أطلاعه لكان من الواجب عليه الإنكار ويحتمل أن من خطأ غيره من الأئمة إنما وقع ذلك من قبل بلوغه مقام الكشف، كما يقع في كثير ممن ينقل كلامه الأئمة من غير ذوق، فلا يفرق بين ما قاله العالم أيام بدأته وتوسطه ولا بين ما قاله أيام نهايته، فتأمل في

هذا الفصل فإنه ناطق بصحة هذه الميزان ومناهب المجتهدين كلها لتقدير الشارع حكمهم باستناده إلى الاجتهاد، والحمد لله رب العالمين.

(فصل) : لا يلزم من تقيد كاملاً من الأولياء أو المجتهدين بالعمل بقول دون آخر أن يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم ي العمل به، فيحتمل أنه إنما ترك العمل به لكونه ليس من أهل سوء أكان ذلك في العزيمة أم الرخصة، فإن كل كمال ومجتهد يرى استمدادسائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمدرسة فكل قول لا ي العمل به لعدم أهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ، وفي حق غيره كالحديث الحكم وأما غير الكامل من التقليدين فحكمه حكم من كان متبعاً بشريعة عيسى التي لم تبدل مثلاً ثم نسخت بشريعة محمد ﷺ فإنه يلزم العمل بشريعة محمد وترك ما نسخ من شريعة عيسى.

فترى العلماء يتبعذون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصبح دليلاً عندهم من الأول، فيتركون الأول ويعملون بالثاني ويصير الأول عندهم كأنه حديث منسوخ مع أن علماءهم الذي تقديموا وتبعدوا بذلك القول زماناً وأفتووا به الناس حتى ماتوا.

فلو قلت لأحد الآن: تبعد بذلك القول القديم لا يجيئ إلى ذلك، وإيضاً حذف ذلك أن الله تعالى إذا أراد أن يتبع عباده بأحكام آخر على وجه آخر مخصوص غير الأحكام التي كانوا عليها، أظهر لعلمائهم وجه ترجيح أقوال غير الأقوال التي كانوا يرجحونها فبادروا إلى العمل بما ترجح عندهم، وتبعهم التقليدون لهم في الترجيح على ذلك باشراح صدر، وهكذا الأمر إلى انقضاء المذاهب.

ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الله عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم وأحوالهم، وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والإمام مالك، فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الواقع إلا إن وقع، ويقولون فيما لم يقع إذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى.

وربما يكون في باطن ذلك أيضاً رحمة بالأمة لأن الحق تعالى ربما علم من أهل ذلك الزمان لللل من العمل بذلك الحكم ففيه لهم من أبطاله من يمكّنهم الأخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم في كل زمان من الشرع أحكاماً يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة في الجملة، وقد يقال والله تعالى أعلم أن ذلك إنما كان من الله تعالى ليقع العلماء هذه الأمة مثل ما وقع

للأنبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة.

وقد سمعت سيدى علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول: ما من قول من أقوال المذاهب المستعملة والمدرسة إلا وقد كان شرعاً لنبي تقدم فاراد الحق تعالى بفضله ورحمته أن يجعل لهذه الأمة نصيباً من العمل ببعض تشريع الأنبياء ليحصل لهم بعض الأجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الأنبياء خصوصية لهذه الأمة من حيث أن شريعة نبىهم حاوية لمجموع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى.

فعلم أنه لا يلزم من ترك الكامل العمل بقول أن يكون ذلك لكونه يراه خارجاً عن الشريعة لأن ذلك القول المترك لا يخرج من كونه رخصة أو عزيمة فرجع الأمر إلى مرتبتي التخفيف والتشديد، وسمعت سيدى علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول أيضاً اعتقادنا في جميع الأكابر من العلماء أنهم ما سلموا لبعضهم بعضاً إلا لعلهم بصحة الأقوال ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا إحساناً للظن بهم من غير إطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة، وقد تقدم أن بعض أتباع المجتهدين وصل إلى شهود عين الشريعة الأولى، وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي، والشيخ أبي محمد الجويني، الشيخ عبد العزيز الديريني وإضرابهم، بدليل أن الشيخ أبي محمد صنف كتابه المسمى بالحيط الذي تقدم أنه لم يتقييد فيه بمذهب.

وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف كتاب الدرر المتنقطة في المسائل المختلطة أفتى فيها على المذاهب الأربع، فلولا إطلاعه على مستندات الأئمة الأربع ما كان يسوغ له أن يفتى على مذاهبهم كلهم، وحمل أمثال هؤلاء على أنهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الإيمان والتسليم من غير أن يعرف أحدهم مستندات أصحابها فيها ومدارك أقوالهم بعيد جلأ على مقامهم.

وكذلك القول فيمن اختار ما نص عليه إمام يحتمل أنه إنما اختاره لإطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة، كما اتصل بها قول إمامه على حد سواء كالإمام زفر وأبي يوسف وأشهر وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من أتباع المجتهدين، يحتمل أن كل من أفتى واختار غير قول إمامه لم يطلع على أدلة إمامه، وإنما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الإمام الآخر في نفس الأمر.

فعلم أن كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمن بالتقيد بمذهب واحد لأنه يرى اتصال أقوال الأئمة كلها صحيحة وضعيتها بعين الشريعة الكبرى، وإن أظهر التقيد بمذهب واحد فإنما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التي تقيد بها من تخفيف أو تشديد وربما لزم المذهب الأحivot في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ حَسِيرٌ﴾^(١)، وإلى نحو ما ذكرناه أشار الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله ما جاء عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وما جاء به عن أصحابه تخيراً وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى.

ففي ذلك إشارة إلى أن للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه إذا كان من أهل ذلك المقام، وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى إذا سأله إنسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب مادمت لم تصل إلى شهود عين الشريعة الأولى خوفاً من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم.

فإن وصلت إلى شهود عين الشريعة الأولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لأنك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من مذهب فيرجع الأمر عندك حينئذ إلى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما، وكان سيد علينا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضاً ما ثم قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة من تأمل، لأن ذلك القول إنما يكون راجعاً إلى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار.

ومنه ما هو مأخوذ من المأمور أو من المفهوم فمن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو أبعد ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع نورها، وما نم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبداً كما من بيانه في الخطبة وإنما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور أقواله بالنظر إلى نور أول مقتبس من عين الشريعة الأولى من قرب منها.

وسمعت سيدى علينا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضاً كل من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار واستصحب شهود ما تفرع منها في سائر الأدوار وهو نازل إلى آخر الأدوار أقر بحقيقة جميع مذاهب الأئمة ومقلديهم

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

من عصر رسول الله ﷺ إلى عصره هو انتهى، وسيأتي مثاله في فصل الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين.

(فصل): وإياك يا أخي: أن تطالب أحداً من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أن كل مجتهد مصيب مادام مرتكباً خطيئة واحدة لاسيما محبته للدنيا وشهواتها حكماً أنه لا ينبغي لك أن تطالبه بمثل ذلك مادام في حجاب التقليد لإمامه فإنه محجوب بإمامه عن شهود العين الأولى التي اغترف منها إمام لا يراها أبداً بل مرره بالسلوك على يدشيخ عارف بطريق القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول إلى منتهى السير.

فإذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة إلى كبد العين وجداولها كما سيأتي بيانه في الأمثلة المحسوسة، فهناك يقرر مذاهب الأئمة المجتهدين كما مر في الفصل قبله، ويقول كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه إلى هذا المقام فلا يجوز لك منعه من التقليد بمذهب واحد بل أنك لو نهيته عن ذلك لا يجيئك لأن من لازمه أن يقوم المصيب واحد في نفس الأمر ولعله مذهبني أنا وحدي والباقي مخاطن لا يتعقل في قلبه غير ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد، ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين، وأن الصحيح من الشريعة هو ما أخذ به إمامه سواء أكان تخفيضاً أم تشديداً.

والحق أن الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة أدلة كل من المرتبتين غالباً في أحاديث لا تحصى كما سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الأحاديث إن شاء الله تعالى وكثيراً ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزيلاعي ومن جمع أدلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه ورجح أدلته بكثرة الرواية أو صحة السنن، وهذا الدليل وإن كان صحيحاً فإن أحاديث مذهبنا أصح سنداً وأكثر رواية، وما قال ذلك إلا عند العجز عن تضليل دليل المخالف وإدحاضه بالكلية ولو أن صاحب هذا القول من البيهقي أو غيره اطلع على ما اطلعنا عليه من أن الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيض وتشديد ولم يحتاج إلى قوله أحاديثنا أصح وأكثر.

بل كان يرد كل حديث أو قول خالف الآخر إلى أحد مرتبتي الشريعة، وكذلك القول في مرجمي المذاهب من مقلدي الأئمة ما قالوا قلت الأصح كذا وكذا إلا لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان، ولو أنهم اطلاعوا عليهما ما جعلوا في أقوال مذهبهم أصح وصحيحاً وأظهر وظاهرها بل كانوا يقولون بصحة الأقوال كلها ويردونها إلى مرتبتي

التحفيف والتشديد وإفتاء كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف ببرخصة أو عزيمة وكان يفتى أحدهم على الأربعة مذاهب.

فإن قال لنا الشافعي^(١) فعلى هذه الميزان فلي أن أصلى إذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء، فلنا له نعم لك ذلك ولكن بشرط أن تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقاً وذلك كما إذا ابتلى الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلاً حتى كان الوقت يخرج، فلما فرغ هذا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففي مثل هذه الصورة له تقليد الإمام أبي حنيفة في الصلاة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلاً لفعل الفريضة في وقتها.

فإن المقصود أكد من الوسائل عند جمهور العلماء لاسيما وقد ورد في الحديث: [هل هو إلا بضعة منك؟]، ولم يثبت عند من قال بذلك نسخه على اصطلاحنا فرجم الأمر في هذه المسألة إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتل بالوسواس أن يصلى إذا مس فرجه أو لمس أجنبية مثلاً إلا بعد تجديد بمطلوبية الطهارة من مس فرجه أبداً سواء أكان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة أم لا.

فلنا له هات لنا عنه ذلك بسند متصل منك إليه في هذه المسألة أنه صرح بذلك ولعله لا يجد ذلك أبداً لاسيما وقد انعقد الإجماع على أن الأولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة أدتها وهذه القاعدة هي مدار اصطلاح صاحب هذه الميزان.

وهناك نقول له إن ذلك شهادة منك على إمامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم اطلاعه على العين الأولى من الشريعة كما اطلع عليه بقية المجتهدين ونقول له أيضاً أين اعتقادك في ور عيامك الذي كان لا يدون مسألة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلساً من العلماء ويقول أترتضون هنا، فإذا قالوا نعم قال لأبي يوسف أو محمد بن الحسن اكتب ذلك وإن لم يرضوه تركه، واعتقادنا في جميع الأئمة المجتهدين أنهم كانوا لا يثبتون لهم فولاً في الشريعة إلا عند فقدهم النص في ذلك عن الشارع فلو أن الإمام أبي حنيفة ظفر بحديث [من مس فرجه فليتوضأ] لقال به أيضاً، وحمله على أهل العافية من الوسواس مثلاً أو على الأكابر من العلماء والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتي الميزان وقس على ذلك يا أخي كل ما كان واجب الفعل أو الترك في منهبك ذلك

(١) أي مقلد مذهب الإمام الشافعي.

فعله ان كنت من اهله ولك تركه ان عجزت عن فعله حسناً أو شرعاً فالعجز الحسني معروف والعجز الشرعي هو كما اذا رأيت الماء مثلاً وحال دونه مانع من سبع أو قاطع طريق مثلاً.

وقد تقدم أول الميزان أن مرتبتها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير فإذاك ان تذهب عن ذلك وكذلك تقدم أن كل من نازعنا من المقلدين في حمله الدليلين أو القولين على حالين وادعى أن إمامه كان يطرد القول بالتشديد أو التخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه بالنقل الصحيح عن إمامه أو خطأناه فيما ادعى، وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الأنمة في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى شهد لهم كلاماً بأن أحداً منهم كان لا يفتى أحداً ببرخصة إلا أن راه عاجراً ولا بغريمة إلا أن راه قادراً وإن لم يكن صاحب الواقع حاضراً عند إمامه حين أفتى الناس بذلك حتى أن صاحب هذه النور يعرف جميع المسائل التي أفتى بها إمامه الأقوياء والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا بمعرفة ذلك والحمد لله.

إذا عملت ذلك فيقال لك مقلد امتنع من العمل بقول غير إمامه في مضائق الأحوال امتناعك هذا تعتن لا ورع لأنك تقول لنا إنك تعتقد أن سائر أنمة المسلمين على هدى من ربهم وأن كل إمام عملت بقوله منهم فأنت على هدى من ربك فيه وذلك لاغتراف الأنمة كلهم مذاهبهم من عين الشريعة ثم إن جميع ما اغترفوه منها لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبداً كما لا تخرج أنت عن أن تكون من أهل واحدة منها فتعمل بما أنت أهله من رخصة أو عزيمة كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال أنمة المذاهب بن شاء الله تعالى.

فإن قال الشافعي^(١) أيضاً فعل ما قررت وهو في هذه الميزان فلي أن أصلي بلا فراءة فاتحة الكتاب مع القدرة علينا فلن له هي عزيمة فإن قدرت على فراءتها لم يجزئك غيرها وإن كنت عاجراً عن فراءتها فأقرأ بغيرها وعلى ذلك من الاصطلاح المتقدم قريباً فاقفهم والحمد لله رب العالمين.

(فصل): وما يدلّك على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة كارتباط الظل بالشخص ما يفصلونه من الجمل في الشريعة فما فصل عالم ما أجمل في كلام من قبله الأدوار إلا للنور المتصل به من الشارع عليه السلام، فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله عليه السلام

(١) يقصد مقلد مذهب الشافعي وليس الإمام نفسه.

الذي هو صاحب الشرع لأنه هو الذي أعطى العلماء تلك المادة التي فصلوا بها ما أجمل في كلامه، كما أن المنة بعده لكل دور على من تحته فلو قدر أن أهل دور تعدوا من فوقهم إلى الدور الذي قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتد، والإيضاح مشكل ولا تفصيل مجمل.

وتأمل يا أخي لو لا أن رسول الله ﷺ فصل بشريعته ما أجمل في القرآن لبقي القرآن على إجماله، كما أن الأنمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما أجمل في السنة لبقيت السنة على إجمالها وهكذا إلى عصرنا هذا فلو لا أن حقيقة الإجمال سارية في العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان إلى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح للشروح، فإن قلت فيما الدليل على ما قلت من وجود الإجمال في الكتاب والتفصيل له في السنة قلنا قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١)، فإن البيان وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه فلو أن علماء الأمة كانوا يستقلون ببيان وتفصيل المجمل واستخراج الأحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله ﷺ بالتبليغ للوحي من غير أن يأمره ببيان.

وسمحت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمة الله يقول لو لا بيان رسول الله ﷺ والمجتهدين لنا ما أجمل في الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك كما أن الشارع لو لا بين لنا بسنته أحكام الطهارة ما اهتمينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه. وكذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في أحكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان أنصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها، وكذلك القول في سائر الأحكام التي وردت مجملة في القرآن لو لا أن السنة بينت لنا ذلك ما عرفناه، والله تعالى في ذلك الحكم وأسرار يعرفها العارفون انتهى.

قال سيدى علي الخواص رحمة الله تعالى ومن هنا تعلم يا ولدى أن السنة قاضية على ما نفهمه من أحكام الكتاب ولا عكس فإنه ﷺ هو الذي أبان لنا أحكام الكتاب باللفاظ شريعته: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾^(٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى^(٣)، وفي القرآن العظيم ﷺ فإن

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٢) سورة النجم: الآيات ٢ .٤.

تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِرَسُولِ ﷺ^(١) يعني إلى الكتاب والسنّة واعملوا بما وافقهما أو وافق أحدهما عندكم انتهى.

وسمعت سيدى علينا الخواص رحمة الله تعالى أيضًا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد سائر أقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر الأدوار إلى الكتاب والسنّة ولا يصير عنده جهل بمنزع قول واحد منها لو عرض عليه قال: وهناك يخرج من مقام العوام ويستحق التقليد بالعالم وهو أول مرتبة تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى أحدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع أحكام القرآن وأدابه من سورة الفاتحة.

فإذا قرأ بها في صلاته وربما يكون ثوابه كثواب من قرأ القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج أحكام القرآن كله وأحكام الشريعة وجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيمة من أي حرف من حروف الهجاء ثم يترقى إلى ما هو أبلغ من ذلك^(٢)، قال وهذا هو العالم الكامل انتهى.

وسمعته مراراً يقول الجدل في الشريعة من بقايا النفاق لأنه يراد به إدحاض حجة الغير من العلماء وقد قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَسُلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣)، فنفي تعالى الإيمان عنمن يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجاً وضيقاً، وقال ﷺ: [عند نبي لا ينبغي التنازع كالجدال معه ﷺ وإن تفاوت المقام في العلم فإن العلماء على مدرجة الرسل درجوا، وكما يجب علينا الإيمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل وإن لم نفهم حكمته.

فكذلك يجب علينا الإيمان والتصديق بكلام الأنتمة وإن لم نفهم علته حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه، وقد تقدم نقل الإجماع على وجوب الإيمان والتصديق بشرائع الرسل كالم وإن اختلفوا في التشريع وأنها كلها حق مع اختلافها وتبينها وكذلك القول في مذهب الأئمة المجتهدين يجب الإيمان بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون تبينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالإشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) هنا مما يختلف فيه أهل التصوف مع غيرهم من العلماء.

(٣) سورة النساء: الآية ٦٥.

جميع أقوال العلماء بها فهناك يجد أحدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع إلى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها إلى مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد فما ثم عند صاحب هذا الشهد تخطئة لأحد من العلماء في له قول أصل فيها أبداً وإن وقع أن أحداً من المقلدين خطأ أحداً في شيء من ذلك فليس هو خطأ في نفس الأمر وإنما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غير.

ورويانا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه إنه كان يقول التسليم نصف الإيمان، قال له الربيع الحميري بل هو الإيمان كله يا أبا عبد الله فقال وهو كذلك وكان الإمام الشافعي يقول من كمال إيمان العبد أن لا يبحث في الأصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له وما هي الأصول فقال هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة انتهى.

أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا آمنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء من علماء الشريعة، فنقول آمنا بكلام أئمتنا من غير بحث فيه ولا جدال، فإن قلت فهل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المجتهدين، فالجواب: نعم لأن الله تعالى على كل شيء قادر ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الأدلة الضعيفة هنا ما نعتقده وندين الله تعالى به، وقد قال بعضهم أن الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال، فإن ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربع إلا الإمام محمد بن حيرر ولم يسلموا له ذلك كما مر.

وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق إنما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد إمامه كابن القاسم وأصبح مع مالك وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكلالزنبي والربيع مع الشافعي إذ ليس في قوته أحد بعد الأئمة الأربع أن بيتك الأحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبداً، ومن ادعى ذلك فلنـا له فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجه، فإنه يعجز فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفـاً من سعة قدرة الله تعالى لاسيما القرآن لا تنقضي عجائبه ولا أحكامه في نفس الأمر، فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين.

(فصل): ومما يؤيد هذه الميزان عدم إنكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب إلا من حيثما يتبادر إلى الأذهان من توهـم الطعن في ذلك الإمام الذي خـرـجـ منـ مـذـهـبـهـ لاـ غـيرـ بـدـلـيلـ تـقـرـيرـهـمـ لـذـلـكـ المـنـتـقـلـ عـلـىـ المـذـهـبـ الـذـيـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ إـذـ

المذاهب كلها عندهم طريق إلى الجنة كما سيأتي بيانه أواخر الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى فكل من سلك طريقاً منها أو صلتاه إلى السعادة والجنة.

وكان الإمام ابن عبد ربه رحمة الله تعالى يقول ولم يبلغنا عن أحد الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدى من ربهم، وكان يقول أيضاً لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الأمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب انتهى.

ونقل القرافي الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتني غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة ومن ادعى دفع هذين الإجماعين فعليه الدليل انتهى.

وكان الإمام الزناتي من أئمة المالكية يقول: يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب لكن بثلاثة شروط الأول أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولد ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد الثاني أن يعتقد في من يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه، الثالث: أن لا يقلد وهو في عمادية من دينه كان يقلد في الرخصة من غير شرطها انتهى.

وقال القرافي يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضاً في كل ما لا ينتقض فيه حكم ما حاكم، وذلك في أربعة مواضع، أن يخالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد انتهى.

قال الشيخ جلال الدين السبوطي رحمة الله تعالى: ومنمن بلغنا أنه انتقل من مذهب إلى آخر من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من أكابر المالكية فلما قدم الإمام الشافعي ببغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه، ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الإمام مالك فلما قدم الإمام الشافعي إلى مصر انتقل إلى مذهبيه وصار يتحنث الناس على أتباعه ويقول يا إخوانى هذا ليس بمذهب إنما هو شريعة كلها.

وكان الإمام الشافعي يقول له سترجع إلى مذهب أبيك فلما مات الإمام الشافعي رجع

كما قال الشافعى، وكان يظن ان الإمام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البوطي رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعى رضي الله تعالى عنه ومنهم إبراهيم بن خالد البغدادى كان حنفياً فلما قدم الشافعى ببغداد ترك مذهبة واتبع، ومنهم أبو نور كان له مذهب فتزكه واتبعه الشافعى ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذى رأس الشافعية بالعراق كان أولاً حنفياً فلما حج رأى ما يقتضى انتقاله لمذهب الشافعى تفقه على الربع وغيره من أصحاب الشافعى، ومنهم أبو جعفر الطحاوى كان شافعياً وتفقه على خاله المزنى ثم تحول حنفياً بعد ذلك.

ومنهم الخطيب البغدادى الحافظ كان حنبلياً ثم عمل شافعياً، ومنهم ابن فارس صاحب كتاب الجمل في اللغة كان شافعياً تبعاً لوالده ثم انتقل إلى مذهب مالك، ومنهم السيف الآمدى الأضولى المشهور كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعى، ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف القدسى كان حنبلياً ثم تفقه على الشيخ موقف الدين ودرس في مدرسة أبي عمرو ثم تحول شافعياً وارتفع شأنه، ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبلياً انتقل إلى مذهب الشافعى، ثم تحول حنفياً حين طلب الخليفة نحوياً يعلم ولده النحو، ثم انه تحول شافعياً حين شرعت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لا شرط صاحبها أن لا ينزل فيها إلا شافعى المذهب.

ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه والنحو، ومنهم الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد كان أولاً مالكياً تبعاً لوالده ثم تحول إلى مذهب الشافعى، ومنهمشيخ الإسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقى كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعى، ومنهم الإمام أبو حيان كان أولاً على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعياً، انتهى كلام الجلال السيوطي رحمة الله تعالى.

وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي أن ينتقل إلى مذهب الشافعى وبالعكس، لكن بالكلية أما في مسألة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وصال فلما يجوز له أن يصلى قبل أن يغسله افتداء بمذهب الشافعى في هذه المسألة، فإن صلى بطلت صلاته، وقال بعضهم: يجوز للشافعى أن يتحول حنفياً ولا العكس، قال السيوطي: وهذه دعوى لا برهان عليها، وقد أدركنا علماءنا لا يبالغون في النكير على من كان مالكياً ثم عمل حنفياً أو شافعياً ثم تتحول بعد ذلك حنبلياً ثم رجع بعد ذلك إلى مذهب مالك.

وانما يظهرون النكير على المنتقل لإيمانه التلاعُب بالذهب، وجزم الرافعي بجواز ذلك وتبَّعه النووي، وعبارة الروضة إذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب آخر، إن قلنا يلزم المذاهبون في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم فينبغي أن يجوز بل يجب وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضًا كما لو قلد في القبلة هذا أيامًا وهذا أيامًا انتهى كلام الروضة.

فأولاً أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقرروا من انتقال من مذهب إلى غيره. ولو لا علمهم بأن الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعتها لأنكرها عليه أشد النكير ثم لا يخلو أمر السلف من أمرين إما أن يكونوا قد اطّلعوا على عين الشريعة ورأوا أن اتصال جميع المذاهبون بها، أو سكتوا على ذلك إيماناً بصحة كلام الأنمة وتسلّمها لهم، وإن قال أحد من المالكية اليوم بنس ما صنع من ينتقل من مذهب إلى غيره، قلنا له بنس ما قلت أنت لأن إمام مذهبك الشيخ جمال الدين الحاج رحمة الله تعالى والإمام القرافي رحمة الله تعالى جوازاً ذلك، فقولك هذا تعصب محضر فإن الأنمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب، وقد سئل العجلال السيوطي رحمة الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للإنسان أن يتحول حنفيًا ولا يجوز للحنفي أن يتّحول شافعياً أو مالكيًا أو حنبليًا فقال: قد تقدم إتنا قلنا إن هذا تحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تميّز أحد من أنمة المذاهبون على غيره على التعين على كل حال ولم يجر تقليد غيره أبداً.

وهو خلاف الإجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: [مهما أوثقتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عنذر ولا حد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة لـي ماضية فإن لم يكن في سنة لـي فـما قال أصحابي لأن أصحابي كالنجوم في السماء فأيما أخذتم به فقد اهتديتـم واختلاف أصحابي لكم رحمة] انتهى.

قال العجلال السيوطي ثم إنه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الإمام أبي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهبون فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن إلى مذهب المتأخر كالشافعى يتّحول مالكيا والحنبلي يتّحول شافعيا دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه، قال ﷺ: [كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد] انتهى.

ورأيت فتوى أخرى له مطولة قد حث فيها على اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وإن تفاوتوا في العلم والفضل ولا يجوز لأحد التفضيل الذي يؤدي إلى نقص في غير إمامية قياساً على ما ورد في تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد حرم العلماء التفضيل المؤدي إلى نقصنبي أو احتقاره لاسيما إن أدى ذلك إلى خصام ووقيعة في الأعراض، وقد وقع الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الأمة وما بلغنا أن أحداً منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا عاداه ولا نسبة إلى خطأ ولا قصور نظر، وفي الحديث [اختلاف أمتى رحمة وكان الاختلاف على من قبلنا عنانا أو قال هلاكًا] انتهى.

ومعنى رحمة أي توسيعة على الأمة ولو كان أحد من الأئمة مخططاً في نفس الأمر لما كان اختلافهم رحمة، قال: وقد استنبطت من حديث [أنصحابي كالنجوم بأيديهم اقتديتم اهتديتم] إننا إذا اقتدينا بأي إمام كان اهتدينا لأنه عليه السلام خيرنا في الأخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك إلا لكونهم كلهم على هدى من ربهم، ولو كان المصيب من المجتهدين واحداً والباقي مخططاً لكان الهدایة لا تحصل لن فلد الباقيين، وكان محمد بن حزم يقول في حديث [إذا اجتهد العاشر وآخطاً فله أجر وإن أصاب فله أجران] أن المراد بالخطأ هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشريعة، إذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به أجر انتهى.

وقد دخل هارون الرشيد على الإمام مالك رضي الله عنه، فقال له دعني أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التي الفتها وأنشرها في بلاد الإسلام وأحمل عليها الأمة، فقال يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل ي يريد الله.

وكان الإمام مالك يقول: كثيراً ما شاورني هارون الرشيد أن يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لأن أصحاب رسول الله عليه السلام اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيبة، فقال: زادك الله توفيقاً يا أبا عبد الله انتهى.

فانظر يا أخي إن كنت مالكيّاً إلى قول إمامك وكل مصيبة، وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما حج المتصور، قال للإمام مالك إني عزمت على أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث بها إلى كل مصر من أمصار المسلمين وامرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره.

فقال الإمام مالك رحمة الله تعالى: لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا إلى الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لأنفسهم في كل بلد انتهى.

ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي رحمة الله تعالى ما نصه حين سئل عن الانتقال من مذهب إلى آخر الذي أقول به أن للمنتقل أحوالاً:

أحدها: أن يكون العامل له على الانتقال أمراً دنيوياً افتضته الحاجة إلى الرفاهية اللانقة به كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأكابر الدنيا، فهذا حكمه مهاجر أم قيس لأنه الأعز من مقاصده.

الثاني: أن يكون العامل له على الانتقال أمراً دنيوياً كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب الماشرين وأركان الدولة وخدمتهم وخدام المدارس، فمثل هذا أمره خفيف إذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم أنه متقيد به ولا يبلغ إلى حد التحرير لأنه إلى الآن عامي لا مذهب له فهو كمن أسلم جديداً له التمذهب بأي مذهب شاء من مذاهب الأنماط.

الثالث: أن يكون العامل له أمراً دنيوياً كذلك ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه وأراد الانتقال لفرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا أمره أشد وربما وصل إلى حد التحرير لتلاعبه بالأحكام الشرعية مجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الأول أنه على كمال هدى من رب، إذا لو اعتقد أنه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه.

الرابع: أن يكون انتقاله لفرض ديني ولكنه كان فقيهاً في مذهبه وإنما انتقل لترحيب المذهب الآخر عنده لما رأه من وضوح أداته وقوة مداركه فهذا إما يجب عليه الانتقال أو يجوز له كما قاله الرافعي، وقد أقر العلماء من انتقل إلى مذهب الشافعي حين قدم مصر وكانوا خلقاً كثيراً مقلدين للإمام مالك.

الخامس: أن يكون انتقاله لفرض ديني لكنه كان عارياً من الفقه وقد استغل بمذهبته فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة إدراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعاً ويحرم عليه التخلف لأن تفقه مثله على مذهب إمام من الأنماط الأربع خير من الاستمرار على الجهل لأنه ليس له من التمذهب

سوى الاسم والإقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن، وقل إن تصح معه عبادة.

قال جلال السيوطي: وأظن أن هنا هو السبب في تحول الطحاوي حنفياً بعد أن كان شافعياً فإنه كان يقرأ على حاله الإمام المزني فتتعسر يوماً عليه الفهم فحلف المزني أنه لا يجيء منه شيء فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتاباً عظيماً شرح فيه المعاني والآثار وكان يقول لو عاش خالي ورأني اليوم لكفر عن يمينه انتهى.

السادس: أن يكون انتقال لا لغرض ديني ولا دنيوي بأن كان مجرداً عن القصددين معاً فهذا يجوز مثله للعامي، أما الفقيه فيكره له أو يمنع منه لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب الأول ويحتاج إلى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الأمر الذي هو العمل بما تعلمه قبل ذلك، وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر. فالأولى مثل هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطي رحمة الله تعالى.

فقد بان لك يا أخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل من عدم إنكار أهل الاعصار على أن من انتقل من مذهب إلى آخر أنهم كانوا يرون الشريعة واسعة أن جميع الأئمة على هدى من ربهم، وقد أجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح أن يجتمع مثلهم على ضلاله وقالوا كل قول من أقوال علماء هذه الأمة موافق للشريعة في نفس الأمر وإن لم يظهر لبعض المقلدة، ذلك كما أن كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق لشريعة النبي من تقدم وأن من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم، فكانه عمل بغالب شرائع الأنبياء وربما كان له من الأجر كأجر جميع أتباع الأنبياء كلهم إكراماً لأمة محمد ﷺ.

وسمعت سيدتي علينا الخواص رحمة الله تعالى يقول: كل من نور الله تعالى قلبه علم أن سكوت العلماء على من انتقل من مذهب إلى آخر إنما هو لعلمهم بأن الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم، فيحمل قول إمامه على غيره على أنه لم يبلغ إلى مقام الكمال حال قوله ذلك، وقد قدمنا في إيضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجح على كل من لم يصل إلى الأشراف على العين الأولى من الشريعة وبه صرخ إمام الحرمين وأبين السمعاني والغزالى والكتاب الهراسى وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب إمامكم الشافعى ولا عذر لكم عند الله تعالى في العدول عنه انتهى.

ولا خصوصية للأمام الشافعى في ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد

من مقلدي الأئمة يجب عليه اعتقاد ذلك في إمامه مادام لم يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى، وأما قوله عليه السلام: [الأئمة من قريش] فيحتمل أن يكون مراده الخلافة ويحتمل أن يكون مراده إمامية الدين، وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش العلماء فوجدوا غالباً الأئمة المجتهدین من الموالی كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك فإنه من بنی صبح والنخعی من النفع وهم من قوم اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والإمام أحمد سیبانیین وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مصر والثوري من بنی ثور بن عمرو بن أذ و كذلك مکحول والأوزاعی من الموالی وأضرابهم والحمد لله رب العالمين.

(فصل): في بيان استحالة خروج الشيء من أقوال المجتهدین عن الشريعة وذلك لأنهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هي أعلى مرتبة الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء، وأنهم كانوا عالين بالحقيقة أيضاً خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة، فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معاً وإن قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبة ومنذهب غيره بحكم مرتبتي هذه الميزان، فلا يحتاج أحد بعده إلى النظر في أقوال مذهب آخر لكنهم رضي الله عنهم كانوا أهل إنصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون أن الأمر يستقر في علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد، فأبقى كل واحد من بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه أنها تكون من جملة مذهب غيره، فترك الأخذ بها من باب الإنصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم أنه مراد الله تعالى لا من باب الإيثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الأولياء على قسمة الأرزاق المحسوسة لكل إنسان.

فانظر يا أخي في أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم إن خف في مسألة شد في مسألة أخرى وبالعكس كما سيأتي بسطه في توجيهه أقوالهم في أبواب الفقه إن شاء الله تعالى، وسمعت سيدی علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما أيد أئمة المذاهب مذاهبهم بالشيء على قواعد الحقيقة مع الشريعة إعلاماً لاتباعهم بأنهم كانوا علماء بالطريقين وكان يقول لا يصح خروج من أقوال الأئمة المجتهدین عن الشريعة بما عند أهل الكشف قاطبة، وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلوات الله عليه وسلم (١).

(١) لا يوافق جمهور أهل العلم على ما يراه أهل التصوف حول مثل هذه الأمور.

وَسُؤْلَهُمْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ تَوَقَّفُوا فِيهِ مِنَ الْأَدْلَةِ، هَلْ هَذَا مِنْ قَوْلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ لَا يَقْظَةٌ
وَمِشَافَهَةٌ بِالشُّرُوطِ الْمُعْرُوفَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْكَشْفِ.

وَكَذَلِكَ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَهُمُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُونَهُ
فِي كِتَبِهِمْ وَيَدِينُوْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَيَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَهَمْنَا كَذَا مِنْ آيَةٍ كَذَا وَفَهَمْنَا
كَذَا مِنْ قَوْلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْفَلَانِي كَذَا فَهَلْ تَرْتَضِيهِ أَمْ لَا وَيَعْلَمُونَ بِمَقْتَضِيِّ قَوْلِهِ
وَإِشَارَتِهِ، وَمَنْ تَوَقَّفَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ كَشْفِ الْأَنْمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ وَمِنْ اجْتِمَاعِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حِيثِ الْأَرْوَاحِ، قَلَّا لَهُ: هَذَا مِنْ جَمْلَةِ كَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ بِيَقِينٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْأَنْمَاءُ
الْمُجْتَهِدُونَ أُولَيَاءَ فَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَلَيْ أَبْدِلَنَا وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأُولَيَاءِ الَّذِينَ هُمْ
دُونَ الْأَنْمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَقَامِ بِيَقِينٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا وَيَصْدِقُهُمْ
أَهْلُ عَصْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ. كَسَبَدِي الشِّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَنَawiِّ وَسَيِّدِي الشِّيخِ أَبِي الْحَسْنِ
الشَّاذِلِيِّ وَسَيِّدِي الشِّيخِ أَبِي الْعَبَاسِ الْمَرْسِيِّ وَسَيِّدِي الشِّيخِ إِبْرَاهِيمَ الْمَتْبُولِيِّ وَسَيِّدِي الشِّيخِ
جَلَالِ الدِّينِ السِّيوْطِيِّ وَسَيِّدِي الشِّيخِ أَحْمَدِ الزَّوَّاوىِّ الْبَحِيرِيِّ وَجَمَاعَةُ ذَكَرْنَاهُمْ فِي كِتَابِ
طَبِيقَاتِ الْأُولَيَاءِ^(١).

وَرَأَيْتُ وَرْقَةَ بَخْطَ الشِّيخِ جَلَالِ الدِّينِ السِّيوْطِيِّ عِنْدَ أَحَدِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ الشِّيخُ عَبْدُ
الْقَادِرِ الشَّاذِلِيِّ مَرْسُلَةً لِشَخْصٍ سَأَلَهُ فِي شَفَاعةِ عِنْدِ السُّلْطَانِ قَاتِبَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أَعْلَمُ يَا أخِي أَنِّي قَدْ اجْتَمَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتَهُ هَذَا خَمْسَةُ وَسَبْعِينَ مَرَّةً يَقْظَةً
وَمِشَافَهَةً^(٢) وَلَوْلَا خَوْفِي مِنْ احْتِجَابِهِ عَلَيْهِ عَنِّي بِسَبَبِ دُخُولِي لِلْوَلَّةِ لِطَلْعَتِ الْقَلْعَةِ وَشَفَعْتُ
فِيهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَإِنِّي رَجُلٌ مِنْ خَدَامِ حَدِيثِهِ عَلَيْهِ وَاحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
ضَعَفَهَا الْمُحْدِثُونَ مِنْ طَرِيقِهِمْ وَلَا شَكَّ أَنْ نَفْعَلُ ذَلِكَ أَرْجُحُ مِنْ نَفْعِكَ أَنْتَ يَا أخِي انتَهِي.

وَبِؤْيُدِ الشِّيخِ جَلَالِ الدِّينِ فِي ذَلِكَ مَا اشْتَهَرَ عَنْ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنِ الْمَادِحِ لِرَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْظَةً وَمِشَافَهَةً وَلَا حِجَّةَ كَلْمَهُ مِنْ دَاخِلِ الْقَبْرِ وَلَمْ يَزُلْ هَذَا
مَقَامُهُ حَتَّى طَلَبَ مِنْهُ شَخْصٌ مِنَ النَّحَارِيَّةِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ عِنْدَ حَاكِمِ الْبَلَدِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ
أَجْلِسَهُ عَلَى بَسَاطِهِ فَانْقَطَعَتْ عَنْهُ الرُّؤْيَا فَلَمْ يَزُلْ يَتَطَلَّبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرُّؤْيَا حَتَّى
قَرَا لَهُ شِعْرًا فَتَرَاءَ لَهُ مِنْ بَعْدِ فَقَالَ تَطَلَّبُ رُؤْيَتِي مَعَ جَلوْسِكَ عَلَى بَسَاطِ الظَّلْمَةِ لَا سَبِيلٌ

(١) لَا يَوَافِقُ جَمِيعُ أَهْلِ الْعَالَمِ يَعْلَمُ عَلَى مَا يَرَاهُ أَهْلُ التَّصْوِيفِ حَوْلَ مَثَلِ هَذِهِ الْأَمْورِ.

(٢) لَا يَوَافِقُ جَمِيعُ أَهْلِ الْعَالَمِ يَعْلَمُ عَلَى مَا يَرَاهُ أَهْلُ التَّصْوِيفِ حَوْلَ مَثَلِ هَذِهِ الْأَمْورِ.

لَكَ إِلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَبْلُغُنَا أَنَّهُ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى ماتَ افْتَهَيْهِ^(١).

وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ أبي العباس المرسي وغيرهما أنهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله ﷺ طرفة عين ما أعدنا أنفسنا من جملة المسلمين^(٢) فإذا كان هذا قول آحاد الأولياء فالآئمة المجتهدون أولى بهذا المقام.

وكان سيدى علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغي لقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال آئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لأنه سوء أدب في حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الأحاديث وعلى الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة أبداً فإن علم الكشف أخبار بالأمور على ما هي عليه في نفسها وهذا إذا حرفته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة بعينها فإن رسول الله ﷺ لا يخبر إلا بالواقع لعصمته من الباطل والظن انتهى.

وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى، وسمعت سيدى عليا المرصفي رحمه الله يقول مراراً كان آئمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين لرسول الله ﷺ في علم الأحوال وعلم الأقوال معاً خلاف ما يتوهمه بعض المتصوفة، حيث قال إن المجتهدين لم يرثوا من رسول الله ﷺ إلا علم الأقوال فقط حتى إن بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في الطريق إذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع في قوله تعالى: هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ^(٣) وهو لاء المجتهدين لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل ولا الأبد ولا بعلم الحقيقة انتهى.

قلت وهذا كلام جاهل بأحوال الآئمة الذين هم أوتاد الأرض وقواعد الدين والله أعلم وسمعت سيدى عليا الخواص أيضاً يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله ﷺ من طريق السنن الظاهرة بالعنونة ومن طريق إمداد قلبه ﷺ لجميع قلوب علماء أمته فما اتقد مصباح عالم إلا من مشكاة نور قلب رسول الله ﷺ فاقفهم.

(١) انظر الهاشم السابق.

(٢) انظر الهاشم السابق.

(٣) سورة الحج، الآية ٢.

وسمعته يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وينتهي سنته
برسول الله ﷺ ثم بجحيل ثم بحضورة الله عز وجل التي تجل عن التكليف من طريق السند
الظاهر والسنن الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة
لم يصح منه خطأ في قول من أقواله.

وإنما يقع الخطأ في طريق الأخذ عنها فقط فكما يقال إن جميع ما رواه المحدثون
بالسنن الصحيح المتصل ينتهي سنته إلى حضرة الحق جل وعلا، فكذلك يقال فيما نقله
أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لأن جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد
اتقدت من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وهو مؤيد بأقوال
أهل الحقيقة لاشك عندنا في ذلك انتهى.

وهذا سبب تأييدي لكلام أئمة الشريعة بتوجهي لكلامهم بكلام أهل الحقيقة في كل
مسألة من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه كما سيأتي بيانه فيها إن شاء الله تعالى.

ولا أعلم أحدا سبقني إلى التزام ذلك في كتاب. كل ذلك تقوية لقلوب الطلبة من
مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان إذا رأوا الحقيقة تؤيد الشريعة
المستنبطة وعكسه انتهى.

وسمعت أخي الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه في مسألة يقول والله ما بنى أحد من
أئمة المذاهب مذهب إلا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح، وعملاً أن الشريعة لا
تخالف الحقيقة أبداً، وإنما تختلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود
الزور، الذين اعتقاد الحاكم عدالتهم فقط، فهو كانوا شهود عدالة ما تختلف الحقيقة عن
الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه.

وإياض ذلك أن الشارع أمرنا بإجراء أحوال الناس على الظاهر ونهانا عن أن ننقب
ونننظر ما في قلوبهم رحمة بهذه الأمة كما قال تعالى: [سبقت رحمتي غضبي] ولا تسأل
الرحمة الغضب إلا بكثرة وقوع الناس في العاصي والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق
فافهم.

وعلى هذا الذي قررناه يكون إجراء أحكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير
الشارع ونظير ذلك أيضاً اكتفاءنا من المكلف بفعل التكاليف ظاهراً، وقد يكون في باطنها
زنديقاً على خلاف ما أظهره لنا وإن كان مراد الشارع بشرعيته حقيقة إنما هو ما وافق

فيه الظاهر الباطن، فمن شهد زوراً أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقاً في نفس الأمر، حتى يقابل بالحقيقة إنما ذلك باطل من غير الدين.

فإن فهمت يا أخي ما قررته لك اندرج لك الجمع بين قول من يقول إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً وبين من يقول إنه ينفذ ظاهراً فقط أي في الدنيا دون الآخرة، وقد ينتصر الحق تعالى لنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهراً وباطناً، وبه قال بعض الأئمة فيسامح شهود الزور في الآخرة ويعفو عنهم ويمشي حكم الحاكم في مسالتهم كما يمشي شهادة العدول ويرضى الخصوم كل ذلك فضلاً منه ورحمة بعباده وستراً على فضائهم عند بعضهم بعضاً.

وفي الحديث أن شخصاً مات في عهد رسول الله ﷺ فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فأوحى الله تعالى إلى رسوله ﷺ إن الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى أجاز شهادة أبي بكر تكراة له انتهى.

وذلك أن مقام الصدقية يقتضي أن لا يرى صاحبه من الناس إلا محاسنهم فيا سنا على باطنها هو فافهم.

وسمعت سيدى عليا الخواص رحمة الله يقول: لا يكمل إيمان العبد بـأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إلا أن سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفية من غالبية المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد في غير إمامهم أو يسلمون له قوله وفي قلوبهم منه حزارة فإياكم أن تتكلفوا أحدنا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف إلا بعد السلوك، وإن شكت يا أخي في قولي هنا وكيف يطيعك في ذلك وانت تريد تهدم قواعد مذهبك عندك بل ولو سلم لك ظاهراً لا يقدر على انتشار قلبك بذلك باطنها.

قال وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان ليتقوا على الجدال وإدحاض بعضهم حجج بعض انتهى.

وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب إلى مذهب تحقيق الماء في ذلك وأعلم يا أخي أن الأئمة المجتهدين ما سموا بذلك إلا لبيان أحدهم وسعه في استنباط الأحكام الكامنة في الكتاب والسنة فإن الاجتهاد مشتق من الجهد والبالغة في اتّهام الفكر وكثره النظر في الأحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مر.

فإن قلت فما دليل المجتهدين في زيادتهم الأحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب

والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما ورد صريحاً فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئاً لحديث [ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدهم عن الله إلا وقد نهيتكم عنه].

فالجواب: دليлем في ذلك الاتباع لرسول الله ﷺ في تبيينه ما أجمل في القرآن مع قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) فإنه لو لا بين لنا كيفية الطهارة والصلاحة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأمة لعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سيأتي في الفصل الآتي عقبه إن شاء الله تعالى.

فكما أن الشارع بين لنا بسننته ما أجمل في القرآن فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ولو لا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على إجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم إلى يوم القيمة فإن الإجمال لم يزل سارياً في كلام علماء الأمة إلى يوم القيمة ولو لا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم.

فإن قلت: فهل ما وقع من رسول الله ﷺ ليلة الإسراء من المراجعة في شأن الصلاة كان اجتهاذا منه أم لا؟ فالجواب كما قاله الشيخ محى الدين كان ذلك منه اجتهاذا فإن الله تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها إلى موسى ولم يقل شيئاً ولا اعتراض ولا قال هذا كثير على أمتي، فلما قال له موسى إن أمتك لا تطبق ذلك وأمره بالمراجعة، فبقي ﷺ متربطاً من حيث وفور شفنته على أمته ولا سبيل له إلى رد أمر ربه، فأخذ في الترجيح في أي الحالين أولى وهذا هوحقيقة الاجتهاذ فلما ترجح عنده أنه يراجع ربه رجع بالاجتهاذ إلى ما يوافق قول موسى، وأمضى ذلك في أمته بإذن من ربه عز وجل.

فإن فهمت ما ذكرناه علمت أن في تشريع الله تعالى اجتهاذ المجتهدين تأنيساً له ﷺ كي لا يستوحش، وفيه أيضاً التأسي به كما أن في اجتهاذه ﷺ أيضاً تأنيساً وجبراً لقلب موسى عليه الصلاة والسلام لأنه ربما ندم إذا رجع إلى نفسه وتأمل فوجد الله أرحم بعباده منه، ولو أنه كان أبقى عليهم الخمسين صلاة لكان يقويهما على فعلها فإنه تعالى لا يكلف نفساً إلى وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى حين استشعر الندم على قوله تعالى

(١) سورة الأنعام: الآية ٢٨.

وَمَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَىٰ^(١) فأنهم موسى أن مراجعة موسى كانت في محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل إرادة اظهار نعمه على رسوله ﷺ تشريفاً له، فسر بذلك وعلم أن في الحضرة الإلهية ما يقبل التبديل والنمسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان لك يا أخي بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدین وهو كلام نفيس ولعلك لا تجده في كتاب والحمد لله رب العالمين.

(فصل): إن قال قائل أي فائدة في تأليف هذه الميزان ومن العلوم أن أهل جميع المذاهب يعلمون أن كل من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة.

فالجواب: أن ما قاله هذا القائل صحيح ولكن أهل المذاهب إذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حصر وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوحبيها وموافقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان، فإنه يعمل بها مع انتشار القلب لعرفته بتوحبيها وموافقتها للكتاب والسنة، وأين من هو على يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك، والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين.

ولنشرع في ذم الرأي فنقول وبالله التوفيق.

(فصل): شريف في بيان الذم من الأئمة المجتهدین للقول في دین الله تعالى بالرأي لاسيما الإمام أبو حنيفة.

اعلم أنني إنما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الأحاديث والأقوال لأن به طالب العلم على شدة تبرىء جميع المجتهدین من القول في دین الله بالرأي ليقبل على العمل بجميع الأئمة المجتهدین بطريق نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتي الميزان فإن أقوالهم كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الأئمة المجتهدین كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون إذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط. اهـ.

وإنما قالوا ذلك احتياطاً للأئمة وادباً مع رسول الله ﷺ أن يزيد أحدهم في شريعته ﷺ شيئاً لم يرد ولم يرضه وخوفاً أن يكتب أحدهم من جملة الأئمة المضللين إذا زاد في الشريعة شيئاً مما ذكر.

(١) سورة ق، الآية ٣٩.

فإن قلت: فما حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله؟

فالجواب: حده أن يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله ﷺ فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وإن لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى أعلم أن الرأي المذموم هو كل ما لا يكون مشبهًا بأصل قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي.اه.

إذا علمت ذلك فاعلم أن الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أتى به الوحي من الأحاديث مثل حديث [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] ومثل حديث [لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها] ومثل حديث [لا يحرم في الرضاعة المصة ولا المصستان] ومثل حديث [الدية على العاقلة] وما جرى على ذلك من الأصول الثابتة في الشريعة فإنه كالقرآن من حيث انعقاد الإجماع على عدم مخالفته.

القسم الثاني: ما أباح الحق تعالى لنبيه ﷺ أن يسنه على رأيه هو على وجه الإرشاد لأمته كتحريم لبس الحرير على الرجال، وقوله في حديث تحريم مكة [إلا الأذخر] حين قال له عممه العباس إلا الأذخر يا رسول الله، ولو لا أن الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن ﷺ إلا الأذخر لما سأله عممه العباس في ذلك ونحو حديث [لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل]، ونحو حديث [لو قلت نعم لوجبت ولم تستطعوا] في جواب من قال له في فريضة الحج أكمل عام يا رسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان ﷺ يخفف على أمته حسب طاقتة ونهاهم عن كثرة السؤال ويقول: [اتركوني ما تركتكم] خوفاً من كثرة تنزل الأحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها.

القسم الثالث: ما جعله الشارع فضيلة لأمته وتأديبها لهم فإن فعلوه حازوا الفضيلة وإن تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه ﷺ عن كسب الحجاج، وكامرها بالسج على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين، وكنهيه النساء عن زيارة القبور، وعن لبس الحرير ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث أنها بيان لما أحمل في القرآن، كما أن الأئمة المجتهدین هم الذين بينوا لنا ما في السنة من الإجمال، كما أن أتباع المجتهدین هم المبينون لنا ما أحمل في كلام المجتهدین وهكذا إلى يوم القيمة.

وسمعت سيدی علينا الخواص رحمه الله تعالى يقول لو لا أن السنة بينت لنا ما أحمل في القرآن ما قدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح

ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً، ولا كون المغرب ثلثاً، ولا كان يعرف أحد ما يقال في دعاء التوجه والافتتاح، ولا عرف صفة التكبير ولا أذكار الركوع والسجود والاعتدالين، ولا ما يقال في جلوس الشهدين، ولا كان يعرف كيفية صلاة العيددين والكسوفين، ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنائز والاستسقاء، ولا كان يعرف انصبة الزكاة ولا أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والأقضية وسائر أبواب الفقه.

وقد قال رجل لعمran بن حصين لا تتحديث معنا إلا بالقرآن فقال له عمran إنك لأحمق، هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو اجهروا في كلنا دون كلنا، فقال الرجل لا فأفهمه عمran.اه.

وروى البيهقي أيضاً في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قصر الصلاة في السفر وقيل له إنا لنجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخي إن الله تعالى أرسل إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً وإنما نفعل ما رأينا رسول الله ﷺ يفعله فصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله ﷺ.اه. فتأمل ذلك فإنه نفيس.

(فصل): في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتتابع التابعين لهم يا حسان إلى يوم الدين وروينا في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عدوا عليها بالتوارد إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلاله] وكان ﷺ يقول كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد.

وروى البخاري عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحيحه أنه قال تعلموا العلم قبل الطائفين أي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفي عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالرأي.

وروى الترمذى ياسناد حسن أن رسول الله ﷺ قال لأبى هريرة: [إن أردت أن لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تححدث في دين الله شيئاً برأيك] اه.

وكان عبد الله بن عباس ومجاحد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في أقوالهم أشد الخوف حتى أن عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كانوا إذا وقع أحد في عرضهما وسألهما أن يحالله قالا له إن الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا أخي.

قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع ذو عجب في التصريف وايضاً ذلك أن الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه. ووجه يتعلق بالعبد يواخذ الله تعالى به الخصم إذا وقعت المشاجحة في الآخرة من العبد.اهـ. وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول لا يقلدن رجل رجلاً في دينه فإن أمن أمن وإن كفر يعني في نفس الأمر وانظروا في دينكم. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أفتى الناس يقول هذا رأي عمر فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمن عمر. وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء أنهما كانوا يقولان ما من أحد إلا وما خوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

قلت: وكذلك كان مالك بن أنس رحمة الله تعالى يقول كما سبأته في الفصل الذي بعده إن شاء الله تعالى. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سبأته قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخدوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل.

قال الخطابي: وأصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالأنمة المجتهدين وكمل أتباعهم فإنهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الأحكام. وسمع الإمام أحمد فانلا يقول إلى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له الإمام أحمد قم يا كافر لا تدخل علينا أنت بعد اليوم ثم أنه التفت إلى أصحابه وقال ما قلت أبداً لأحد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق.اهـ.

فانظر يا أخي كيف وقع من الإمام هذا الزجر العظيم لمن قال إلى متى حديث اشتغلوا بالعلم فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم أن يخرج عن السنة قيد شبر. بل بلغنا أن مغنياً كان يغنى لل الخليفة فقيل له أن مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء. فقال المغني وهل مالك وأمثاله أن يحرم في دين ابن عبد المطلب، والله يا أمير المؤمنين ما كان التحرير لرسول الله ﷺ إلا بوحي من ربه عز وجل، وقد قال تعالى: ﴿لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ مَا أَرَيْتَ اللَّهُ﴾^(١) لم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأي لكان رأي رسول الله ﷺ لا يحتاج إلى وحي وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية وقال: ﴿إِيَّاهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾^(٢) الآية.اهـ.

(١) سورة النساء: الآية ١٠٥.

(٢) سورة التحرير: الآية ١.

فإذا كان هذا كلام المغنى في ذلك الزمان في الإمام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنّة، وما ذكرت لك يا أخي هذه الحكاية عن المغنى إلا لأبين لك عدم تجرئ أحد من السلف على الكلام في دين الله بالرأي لتأخذ كلام المجتهدين بالإيمان والتصديق، ولو لم تعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب أو السنّة ونعتقد أن الإمام مالكًا لو لا رأي في السنّة ما يشهد لتحريم الغناء وسماعه ما أفتى به، وكان الإمام حمدان بن سهل رضي الله عنه يقول لو كنت قاضياً لجbst كلاماً من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا إلى الأئمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا بأحد هما وكان الإمام جعفر الصادق رحمة الله تعالى يقول من أعظم فتنة تكون على الأمة قوم يقيسون في الأمور برأيهم فيحرّمون ما أحل الله ويحلّون ما حرم الله. اهـ.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفعه عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه ﷺ ولا رفع الوحي عنه حتى أغمى أمه كلهم عن الرأي، وكان الشعبي يقول سيعجز قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام بذلك وينتم، وكان وكيع رحمة الله تعالى يقول عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحثثين فإنهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الأهواء والرأي فإنهم لا يكتبون فقط ما عليهم، وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجحان من رأيهم بتدبره بالرأي وينشدان:

دِينَ النَّبِيِّ مُحَمَّدَ مُخْتَارٌ نَعْمَ الْمُطْلَقَةُ لِلْفَتْنَىِ الْأَثَارِ
لَا تَرْغَبُنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَاهْلَهُ فَالرَّأْيُ لِيَلَّ وَالْحَسْبَىِ نَهَارٌ

وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنانهم بضبط الأصول.

وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلاً والجهل علماً.

وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل عن علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فإن الله تعالى قال لمحمد ﷺ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَخْرِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ^(١) يعني في الجواب بما سألتكموني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو مجنون.

وكان مسروق إذا سئل عن مسألة يقول للسائل: هل وقعت فإن قال: لا قال: أعفني منها حتى تكون، وكان مجاهد يقول لاصحابه لا تكتبوا عني كل ما أفتت به وإنما يكتب الحديث ولعل كل شيء أفتتكم به اليوم أرجع عنه غدا.

وكان الأعمش رضي الله عنه يقول: عليكم بملازمة السنة وعلموها للأطفال فإنهم يحفظون على الناس دينهم إذا جاء وقتهم.

وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول: إذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر.

وكان أبو بكر بن عياش يقول: أهل الحديث في كل زمان كأهل الإسلام مع أهل الأديان. والمراد بأهل الحديث في كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وإن لم يكونوا حفاظاً.

وكان أبو سليمان الخطابي يقول: عليكم بترك الجدال في الحديث، وأقول الأنمة فإن الله تعالى يقول: ﴿مَا يُجَنِّدُ فِي أَيَّتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفراً وجراءة على الله تعالى إلا من قبل الجدال وعلم الكلام.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: إذا رأيتم جماعة يتناجون سراً فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا أن ذلك ضلال وبدعة. وكان يقول: أكابر الناس هم أهل السنة وأصغرهم هم أهل البدعة.

وكان سفيان الثوري يقول: المراد بالسود الأعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحد فاعلم ذلك.

واما ما نقل عن الأنمة الأربعه رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي فأن لهم تبريا من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف ما يضيقه إليه بعض المتعصبين، ويا فضيحته يوم القيمة من الإمام إذا وقع الرجه في الوجه فإن من كان في قلبه نوراً لا يتجرأ أن يذكر أحداً من الأنمة بسوء، وأين المقام من المقام إذ الأنمة كالنجوم في السماء وغيرهم كأهل الأرض الذين لا يعرفون من النجوم إلا خيالها على وجه الماء.

(١) سورة غافر: الآية ٤.

وقد روى الشيخ محي الدين في الفتوحات المكية بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل.

فإن قيل: أن المجتهدين قد صرحو بأحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها.

فالجواب: أنهم لولا علموا من قرائن الأدلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الأدلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضاً فتتأيد به القرآن. اهـ.

وكان الإمام أبو حنيفة يقول القدرة مجوس هذه الأمة وشيعة الدجال وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلاً أن يفتى بكلامي، وكان إذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب، وكان يقول إياكم وآراء الرجال، ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الأحاديث فزجره الإمام أشد الزجر، وقال له: لولا السنة ما فهم أحد من القرآن، ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن؟ فأفهمني الرجل، فقال الإمام: فما تقول أنت فيه؟ فقال: ليس هو من بهيمة الأنعام^(١).

فانظر يا أخي: إلى مناضلة الإمام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر في أحاديثها، فكيف ينبغي لأحد أن ينسب الإمام إلى القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة، وكان رضي الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف وإياكم ورأي الرجال وإن زخرفوه بالقول فإن الأمر ينبع - بين ينبع - وانت على صراط مستقيم.

وكان يقول: إياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالأمر الأول العتيق، ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فقاد أبو حنيفة أن يقتله وقال له أكتاب ثم غير القرآن وال الحديث، وقيل له مرة ما تقول في ما أحدث الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم فقال: هذه مقالات الفلسفه فعليكم بالآثار وطريقة السلف وإياكم وكل محدث فإنه بدعة.

(١) كان الأئمة الأربع رضي الله عنهم يقولون: إذا رأيتم كلامنا يخالف الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة، واضربوا بكلامنا عرض الحائط.

وقيق له مرة: قد ترك الناس العمل بال الحديث وأقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به، وكان يقول لم تزل الناس في صلاح ما دام فيه من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا.

وكان رضي الله عنه يقول: قاتل الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم، وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يقول قوله حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تقبله. وكان يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدوها صريحة في الكتاب والسنّة ويعمل بما يتتفقون عليه فيها، وكذلك كان يفعل إذا استنبط حكمًا فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فإن رضوه قال لأبي يوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا القدر من اتباع السنّة كيف يجوز نسبته إلى الرأي معاذ الله أن يقع في مثل ذلك عاقل كما سيأتي بسطه في الأحوجية عنه إن شاء الله تعالى.

وقال صاحب الفتاوى السراحية قد اتفق لأبي حنيفة من الأصحاب ما لم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شوري ولم يستبدل بوضع المسائل وإنما كان يلقىها على أصحابه مسألة فيعرف ما كان عنده ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته أبو يوسف حتى ثبت الأصول كلها وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القرائح أهـ.

ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم كانوا يقولون ما قلنا في مسألة قوله إلا وهو روایتنا عن أبي حنيفة وأقسموا على ذلك أيماناً مخلطة فلم يتحقق إذن في الفقه بحمد الله تعالى حواب ولا مذهب إلا له رضي الله عنه كييفما كان وما نسب إلى غيره فهو من مذهب أبي حنيفة وإن نسب إلى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القائل قوله ومذهب كمنهبه فعلم أن من أخذ بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة فهو أخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فيما نقل عن الإمام مالك من ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدته الشريعة المطهرة، كان رضي الله عنه يقول إياكم ورأي الرجال إلا إن أجمعوا عليه واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم، وإن لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق.

قال ابن القاسم: بل هو النفاق كله، لأن الجدال بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله ﷺ من حيث أن الحق شرعه ﷺ وأن تفاوت مقام المجادل في الدين. اه.

وكان يقول سلموا للأئمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل أحجدل من رجل اتبعناه لخفنا أن نقع في رد ما جاء به جبريل عليه السلام.

وكان رضي الله عنه إذا استنبط حكمًا يقول لأصحابه انظروا فيه فإنه دين وما من أحد إلا ومانحوز من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة يعني به رسول الله ﷺ، ونقل ابن حزم عنه أنه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن أنني أضرب على كل مسألة قلتها برأيي سوطاً ولا ألقى رسول الله ﷺ بشيء زدته في شريعته أو خالفت فيه ظاهرها، قال: ومن هنا منع رضي الله عنه روایة الحديث بالمعنى للعارف خوفاً أن يزيد الراوي في الحديث أو ينقصه.اه.

قلت وقد رأيت النبي ﷺ مرة في جملة مبشرة لي وقال لي عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتي والوقوف عندها فإنه شهد آثاره.اه.

فامثلت أمره ﷺ وطالعت الوطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وميزت فيها المسائل التي تميز بها عن بقية الأئمة عملاً بپاسارته ﷺ ورأيته رضي الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من الابتداع ولو استحسن فإن الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحرير أو في الوجوب والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فيما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي والتبرير منه.

روى الهرمي بسنده إلى الإمام الشافعي أنه كان يقول حديث رسول الله ﷺ مستعين بنفسه إذا صرّح.اه.

يعني أنه لا يحتاج إلى قول يعارضه إذا صرّح دليلاً لأن السنة قاضية على القرآن ولا عكس وهي مبينة لما أجمل منه.

وسئل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبوراً؟ فقال: هـ وَمَا أَنْذَكُمْ أَرْسُولُ فَخْدُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا ^(١). وقال الإمام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الإمام الشافعي بمكة وهو يفتى الناس ورأيت الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه حاضرين، فقال الشافعي قال رسول

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

الله ﷺ: [وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مِّنْ دَارِ إِسْحَاقَ رَوَيْنَا عَنِ الْحَسْنِ وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا
يُرِيَانِهِ وَكَذَلِكَ عَطَاءً وَمَجَاهِدَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِإِسْحَاقَ لَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَوْضِعُكَ لَفَرِكَتْ
أَذْنَهُ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَقُولُ قَالَ عَطَاءً وَمَجَاهِدَ وَالْحَسْنَ وَهُلْ لَأَحَدٌ مُّعَذِّلٌ مِّنْ قَوْلِ رَسُولِ
الله ﷺ حَجَةُ بَأْبَيِّ هُوَ وَأَمِيُّ.

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ سَأْلَتِ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِيَاسِ فَقَالَ عِنْدَ الْضَّرُورَاتِ،
وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَوْلَا أَهْلَ الْمَحَابِرِ لَخَطَبَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَكَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ الْأَخْذُ بِالْأَصْوَلِ مِنْ أَفْعَالِ ذُوِّيِّ الْعُقُولِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِّنْ
الْأَصْوَلِ لَمْ وَلَا كَيْفَ فَقِيلَ لَهُ مَرَّةً وَمَا الْأَصْوَلُ فَقَالَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِمَا،
وَكَانَ يَقُولُ إِذَا اتَّصلَ بَيْنَكُمُ الْحَدِيثَ بِرَسُولِ الله ﷺ فَهُوَ السُّنَّةُ وَلَكِنَّ الْإِجْمَاعَ أَكْبَرُ مِنْهُ إِلَّا
إِنْ تَوَاتَرَ يَعْنِي الْحَدِيثَ.

وَكَانَ يَقُولُ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكُنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ عَدْدُ مَعَانٍ فَأَوْلَاهَا مَا وَافَقَ الظَّاهِرَ.
وَكَانَ يَقُولُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ كَالصَّاحِبَةِ فِي زَمَانِهِمْ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتَ
صَاحِبَ حَدِيثٍ فَكَأْنِي رَأَيْتُ أَحَدًا مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، وَكَانَ يَقُولُ إِيَّاكُمُ الْأَخْذُ
بِالْحَدِيثِ الَّذِي أَتَاكُمْ مِّنْ بَلَادِ أَهْلِ الرَّأْيِ إِلَّا بَعْدَ التَّعْتِيشِ فِيهِ. وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
مِنْ خَاصِّ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَكَانَهُ دَخَلَ الْبَحْرَ فِي حَالٍ هَيْجَانِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهُ فِي عِلْمِ
الْتَّوْحِيدِ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتَ مَا لَكَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ: هُوَ مَا دَخَلَ بِهِ الرَّجُلُ الْإِسْلَامَ وَعَصَمَ بِهِ
دَمَهُ وَمَا لَهُ وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ يَقُولُ:
إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَقُولُ الْإِسْمَ غَيْرَ الْمُسْمَى أَوْ عَيْنَهُ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِ بِالْزَّنَادِقَةِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ
مَذْهَبِي، قَالَ أَبْنَ حَزَمَ أَيْ صَحَّ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْوَمَةِ، وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى إِذَا رَأَيْتَمْ
كَلَامِي يَخَالِفُ كَلَامَ رَسُولِ الله ﷺ فَاعْمَلُوا بِكَلَامِ رَسُولِ الله ﷺ وَاضْرِبُوهُ بِكَلَامِي الْحَاطِنِ.

وَقَالَ مَرَّةً لِلرَّبِيعِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ لَا تَقْلِدْنِي فِي كُلِّ مَا أَقُولُ وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ لِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ
دِينٌ وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا تَوَقَّفَ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَقَلَنَا بِهِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ
عِنْهُ ذَلِكَ فِي بَابِ حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْسِلُ عَنْهَا أَثْرَ الدَّمِ وَتَصْلِي ثُمَّ تَوَوَّضُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَالَ
لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَقَلَنَا بِهِ وَكَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْوُضُوءِ
مَمَا خَرَجَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ دِبْرِهِ.

وكان يقول إذا ثبت عن النبي ﷺ بأني هو وأمي شيء لم يحل لنا تركه، وقال في باب سهم البراذين لو كنا ثبّت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية أخرى لو كنا ثبّت مثل هذا عن النبي ﷺ لأخذنا به فإنّه أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا ولا في قياس ولا شيء إلا طاعة الله ورسوله ﷺ بالتسليم له، ذكره البيهقي في «منه في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً، وروى عنه أيضاً في باب السير أنه كان يقول: إن كان هذا الحديث ثبّت فلا حجة لأحد معه، وكان رضي الله عنه يقول: رسول الله ﷺ أجمل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به، وقال الشافعى في باب الصيد من الأم: كل شيء خالف أمر رسول الله سقط ولا يقوم معه رأى ولا قياس فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله فايض لاحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به.

وقال في باب العلم يأكل من الصيد: وإذا ثبّت الخبر عن رسول الله ﷺ لم يحل تركه لشيء أبداً. وقال في باب العتق من الأم: وليس في قول أحد وإن كانوا عدنا مع النبي ﷺ حجة هذا ما اصلحت عليه من الموضع التي نقلت عن الإمام الشافعى في تبريه من الرأى وأدبه مع رسول الله ﷺ بل رويانا عنه أنه كان يتائب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلاً عن كلام سيد المرسلين ﷺ فنقل ابن الصلاح في علوم الحديث أن الشافعى قال في رسالته القلبية بعد أن أثني على الصحابة بما هم أهله، والصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علم، وأرأوه من رأينا عندها لأنفسنا أهـ.

وروى البيهقي أن الشافعى استفتى فيمن نذر ليمشين إلى الكعبة وحنت: فأفتقى بكفارة يمين فكان السائل توقف في ذلك فقال الشافعى: قد قال بهذا القول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، وسيأتي في فصول الأحوية عن الإمام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم أن الشافعى ترك القنوت لا زار قبره وأدركته صلاة الصبح عنده.

وقال كيف أقنت بحضره الإمام وهو لا يقول به وأن الإمام الشافعى إنما فعل ذلك فتحاً لباب الأدب مع الأئمة المجتهدين وحملهم في جميع أقوالهم على المعامل الحسنة، وعلى أنهم ما قالوا قولًا إلا لكونهم اطّلعوا على دليله من كلام الشارع ﷺ فلا ينافي ذلك قول الشافعى فيما تقدم عنه أنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ فافهم على أن بعضهم قال أن الشافعى ما فعل ذلك إلا باجتهاد منه فاذ اجتهاده إلى أن الأدب مع الأئمة المجتهدين واجب فقتمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من توهم القدر فيه.

والذى نقول به أن الإمام الشافعى رضي الله عنه لم يترك القنوت لحضور الأدب مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه مع قول الإمام الشافعى بسننته حينئذ لا فيه من إساءة الأدب مع رسول الله ﷺ بترك شيء قال به شيء قال به غيره، وحاشى الإمام الشافعى رضي الله عنه من ذلك وإنما نقول أن ترك الإمام الشافعى رضي الله عنه القنوت عند زiyارة قبر الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إنما كان لموافقة في اجتهادهما حصلت ذلك الوقت، ويكون ذلك من إحدى الكرامات الجليلة المعدودة للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يقدح ذلك في مقام الإمام الشافعى رضي الله عنه مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وإنما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على أنه قد نقل عن الإمام الشافعى رضي الله عنه في تعظيم الإمام أبي حنيفة والأدب معه ما فيه مفعن وكفاية لكل ذي لب كما سرر بعضه إن شاء الله تعالى في هنا الكتاب مراراً.

وقال بعضهم لا بدع في حملنا ترك القنوت على الأدب الحض لأن الأدب مما أمر به رسول الله ﷺ فكان المتأدب مع أخيه إنما هو متأدب مع رسول الله ﷺ وتتابع لشرعه فليتأمل وسيأتي في فصل الأوجبة عن الإمام أبي حنيفة قول الإمام مالك لما سُئل عن الإمام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الأسطوانة حجر ونصفها فضة لقامت بحجهته.

و كذلك قول الإمام الشافعى الناس كلهم في الفقه عيال على الإمام أبي حنيفة. فتأمل يا أخي أدب الأئمة مع بعضهم بعضاً واقتدى بهم في ذلك، وإياك والتعصب لإمامك حمية جاهلية من غير دليل فتختطى طريق الصواب، وأول من يتبرا منك أمامك يوم القيمة. وتقدم قول الإمام الليث للإمام مالك في مسألة أرسلاه له من مصر ما حكم الله تعالى في هذه المسألة عندكم؟ وأن الإمام مالك كتب إلى الليث بعد الحمد لله والصلاحة على: سُؤل الله عَزَّزَ عَزَّلَ. أما بعد فإياك يا أخي إمام هند وحكم الله تعالى في هذه المسألة ما قام عندك الله عَزَّزَ عَزَّلَ والوجه عَزَّلَ رب العالمين.

كتابه ٩٠٠ - بحث: مفهوم الحجامة في العصر الحديث - فتح العلوم - تقييم د. الأكاديمية فاطمة

كتابه ٩١٠ - بحث: أثر الأداء على حجم

كتابه ٩٢٠ - بحث: تأثير العوامل البيئية على حجم

كتابه ٩٣٠ - بحث: تأثير العوامل البيئية على حجم

مسألة، هكذا أخبرني به شيخ الإسلام شهاب الدين الحنفي الفتوحى رضي الله عنه، وبلغنا أنه لم يأكل البطيخ حتى مات.

وكان إذا سئل عن ذلك يقول له يبلغني كيف كان رسول الله ﷺ يأكله، وكذلك بلغنا عنه أنه اختفى أيام المحن في مسألة خلق القرآن، ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له إنهم الآن في طلبك، فقال إن رسول الله ﷺ لم يمكن في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام، وحاله في العمل بالسنة مشهور، وكان يتبرأ كثيراً من رأي الرجال، ويقول: لا نرى أحداً يننظر في كتب الرأي غالباً إلا وفي قلبه دخل، وكان والده عبد الله يقول: سأله الإمام أحمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقمه وصاحب رأي فمن يسأل منهما عن دينه فقال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي.

وكان كثيراً ما يقول ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال، وكذلك نقل عن الإمام داود وكان رضي الله عنه يقول: انتظروا في أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصوم من يوم فيه عمى لل بصيره، وكان يقول: قبيح على من من أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي معتمداً على غيره، يشير والله أعلم إلى أنه لا ينبغي لن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها والله أعلم، وبلغنا أن شخصاً استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلد مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذواها.

قلت وهو محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإلا فقد صرخ العلماء بأن التقليد واجب على العامي، لثلا يضل في دينه والله أعلم. فقد بان لك يا أخي مما نقلناه عن الأئمة الأربعه وغيرهم، أن جميع الأئمة المجتهدين دانرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وأنهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله، وأن مذاهبهم كلها محززة على الكتاب والسنة، سداد ولحمته منهما وما بقي لك عذر في التقليد لأي مذهب شئت من مذاهبهم فإنها كلها طريق إلى الجنة كما سبق بيانه أواخر الفصل قبله، وأنهم كلهم على هدى من ربهم، وأنه ما طعن أحد في قول من أقوالهم إلا لجهله به إما من حيث دليله، وإما من حيث دقة مداركه عليه، لاسيما الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما سيأتي بسطه في هذه الفصول إن شاء الله تعالى.

وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة، ومن نسبه إلى ذلك ففيه وبينه الموقف الذي يشيب فيه المولود، وسمعت سيدى علينا الخواص رضي الله عنه مرّة يقول: يجب على كل مقلد الأدب مع آئمة المذاهب كلهم. وسمع مرّة بعض الشافعية يقول وفي هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ إنما الأدب أن تقول ولم يطلع الإمام على هذا الحديث.اهـ.

وسمعته مرّة أخرى يقول: مدارك الإمام أبي حنيفة دقّيقه لا يكاد يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء، قال وكان الإمام أبو حنيفة إذا رأى ماء البيضاء يعرف سائر الذنوب التي خرت فيه منه كبائر وصغرائر ومكرورات، فلهذا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال:

أحدها: أنه كالنجاسة الغلظة احتياطاً لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة.

الثاني: أنه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب صغيرة.

الثالث: أنه ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب مكروراً أو خلاف الأولى فإن ذلك ليس ذنبًا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة.

وفهم جماعة من مقلديه أن هذه الثلاثة أقوال في حال واحد والحال أنها في أحوال كما ذكرنا، بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحداً منها إلا نادراً انتهى. وسيأتي بسطه في الجمع بين أقوال العلماء في باب الطهارة إن شاء الله تعالى إذا علمت ذلك فاقرأه وبالله التوفيق.

الفَصِيلُ الثَّانِي

في بعض الأرجوبيه عن الإمام أبي حنيفة

رضي الله عنه

اعلم يا أخي أني لم أحب عن الإمام في هذه الفضول بالصدر واحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم، وإنما أحبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الأدلة كما أوضحت ذلك في خطبة كتاب النهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين، ومنذهب أول المذاهب تدوينا وأخرها انقراضاً كما قاله بعض أهل الكشف، قد اختاره الله تعالى إماماً لدينه وعباده ولم تزل أتباعه في زيادة في كل عصر إلى يوم القيمة، لو حبس أحدهم وضرب على أن يخرج عن طريقه ما أحبب، فرضي الله عنه وعن أتباعه وعن كل من لزم الأدب معه ومع سائر الأئمة.

وكان سيدى على الخواص رحمة الله تعالى يقول: لو أنصف المقلدون للإمام مالك والإمام الشافعى رضي الله عنهمما لم يضعف أحد منهم قوله قولاً من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد أن سمعوا مدح أنتم لهم له أو بلغتهم ذلك، فقد تقدم عن الإمام مالك أنه كان يقول لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الأسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته أو كما قال: وتقدم عن الإمام الشافعى أنه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى.

ولو لم يكن من التنويم برفعة مقامه إلا كون الإمام الشافعى ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع أن الشافعى قائل باستحبابه لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلديه معه كما مر انتهى.

واما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لي مالك بن انس رحمة الله تعالى أيدى ذكر أبو حنيفة في بلادكم قلت: نعم، فقال: ما ينبغي لبلادكم أن تسكن فقائل الحافظ المزني رحمة الله تعالى أن الوليد هذا ضعيف انتهى.

قلت ويتقدير ثبوت ذلك عن الإمام مالك فهو مؤول أي إن كان الإمام أبو حنيفة في بلادكم يذكر اي على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغي لعالم أن يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم أبي حنيفة، واستغناء الناس بسؤاله في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فإذا سكن أحد من العلماء في بلاده صار علمه معطلاً عن التعليم فينبغي له الخروج إلى بلاد أخرى تحتاج إليه ليبحث علمه في أهلها، هنا هو اللائق بفهم كلام الإمام مالك رحمة الله تعالى إن ثبت ذلك عنه لبراءة الأئمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضاً ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيمة، فإن مثل الإمام مالك لا

يقع في تنقيص إمام من الأئمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة الماناظرة وقوية الحجة والله أعلم.

وأما ما نقله أبو بكر الآجري عن بعضهم أنه سئل عن مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقال لا رأي ولا حديث، وسئل عن الإمام مالك فقال رأي ضعيف وحديث صحيح، وسئل عن إسحاق بن راهويه فقال: حديث ضعيف ورأي ضعيف، وسئل عن الإمام الشافعي فقال: رأي صحيح وحديث صحيح، انتهى.

فهو كلام ظاهره التعصب على الأئمة ياجماع كل منصف إن صح النقل عنه فإن الحس لا يصدق هذا القائل فيما قاله في حق الإمام أبي حنيفة، وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجده قولاً من أقواله أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف، كثُرت طرقه أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح، فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الإمام مالك والإمام الشافعي فلا التفات إلى قول غيرهم في حقه وحق أتباعه.

وسمعت سيدتي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول مراراً يتبعين على أتباع الأئمة أن يعظموا كل من مدحه إمامهم، لأن إمام الذهب إذا مدح عالماً وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليداً لإمامهم، وأن ينزعوه عن القول في دين الله بالرأي وأن يبالغوا في تعظيمه وتبجيله لأن كل مقلد قد وجب على نفسه أن يقلد إمامه في كل ما قاله سواء أفهم دليله أم لم يفهمه من غير أن يطالب به بدليل وهذا من جملة ذلك.

وقد تقدم في فصل الانتقال من مذهب إلى مذهب أنه يحرم على المقلد أن يفاضل بين الأئمة تفضيلاً يؤدي إلى التنقيص لأحد منهم، مع أن جميع العترين على بعض أقوال الإمام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين، ولا ينبغي لمن هو مقلد لإمام أن يعرض على إمام آخر، لأن كل واحد تابع أسلوبًا إلى أن يصل ذلك إلى عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم كما مر بإيضاحه، وكل من ترك التعصب ونظر في أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السماء ووجد العرض عليهم كالذي ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدركتها فالله تعالى يرزق جميع إخواننا من المقلدين للمناهب الأدب مع جميع أئمة المذاهب.

ومما وقع لي أن سخّصنا دخل على ممن ينسب إلى العلم وأنا أكتب في منافب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فنظر فيها وأخرج لي من كمه كراريس وقال لي انتظر في هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الرد على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فقلت له ومثلك يفهم كلام الإمام حتى يرذ عليه فقال: إنما أخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازي، فقلت له: أن الفخر الرازي بالنسبة إلى الإمام أبي حنيفة كطالب العلم أو كاتحاد الرعية مع السلطان الأعظم أو كاتحاد النجوم مع الشمس.

وكم حرم العلماء على الرعية الطعن على إمامهم الأعظم إلا بدليل واضح كالشمس، فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على آئمتهم في الدين إلا بنص واضح لا يحتمل التأويل، ثم بتقدير وجود قول من أقوال الإمام أبي حنيفة لم يعرف المعترض دليلاً فكذلك القول من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه.

وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الأزهر ينكر على ابن أبي زيد القىرواني فقال يوماً أن بعض الأطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من الجامع الأزهر فلقه حندي فقال أقرأ لي هذا الكتاب فلم يعرف أن يقرأه للجندي، فمده وضربه إلى أن أهرب قلبه وقال له تكبر عمامتك وتوهم الناس أنك فقيه انتهى.

فكان الناس يرون أن ذلك ببركة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى، وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المترذدين إلى ينكر على أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ويقول: لا أقدر أسمع لأصحابه كلاماً فنهيته يوماً فلم ينته ففارقني فوقع من سلم ربع غال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقور حتى مات على أسوأ حال، وارسل إلى أنني أعوده فأبكيت أدبأ مع أصحاب الإمام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم، فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الأنمة واتبعهم فإنهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين.

(فصل): في بيان ضعف قول من نسب الإمام أبي حنيفة إلى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ.

اعلم أن هذا الكلام صدر من متغصب على الإمام متھور في دينه غير متوزع في مقاله

غافلا عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْسَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾^(١) وعن قوله تعالى: ﴿مَا يَأْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٢) وعن قوله ﷺ لعاذ: [وَهُلْ يَكْبُرُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وِجْهِهِمْ إِلَّا حَصَانُ الدِّينِ].

وقد روى الإمام جعفر الشيزامي نسبيًّا إلى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: كذب والله وافتري علينا من يقول عنا أننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس، وكان رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة أو بأقضية الصحابة فإن لم نجد دليلاً فنسنا حينئذ مسكتنا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما.

وفي رواية أخرى عن الإمام أنا نأخذ أولاً بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فإن اختلفوا فنسنا حكمًا على حكم بجامع العلة بين المسائلتين حتى يتضح المعنى، وفي رواية أخرى أنا نعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم.

وفي رواية أخرى أنه كان يقول ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال، وكان أبو مطبي البلخي يقول قلت للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أرأيت رأيًا ورأيًا عمر رأينا أكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم، وكذلك كنت أدع رأيي لرأي عثمان وعلى وسائل الصحابة ما عدنا أبا هريرة وأنس بن مالك وسمارة بن جنلب انتهى.

قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على الدارك والاجتهد وذلك لا يقدح في عدالتهم، وكان أبو مطبي يقول كنت يومًا عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحمداد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الإمام أبا حنيفة وقالوا قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وأنا نخاف عليك منه فإن أول من قاس إبليس، فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال وعرض عليهم مذهبة وقال إني أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٢) سورة ق، الآية ١٨.

مقدماً ما اتفقاً عليه على ما اختلفوا فيه، وحينئذ أقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له أنت سيد العلماء فاعف عننا فيما مضى منا من وقعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين.

قال أبو مطبي ومما كان وقع فيه سفيان أنه قال قد حل أبو حنيفة عري الإسلام عروة عروة فليايك يا أخي إن أخذت الكلام على ظاهره أن تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد أن سمعت رجوعه عن ذلك واعتراضه بأن الإمام أبي حنيفة سيد العلماء، وطلبه العفو عنه وإن أولت هذا الكلام فلا يحتاج الأمر إلى رجوع.

ويكون المراد بأنه حل عري الإسلام أي مشكله مسألة بعد مسألة حتى لم يبق في الإسلام شيئاً مشكلاً لغزارة فهمه وعلمه وما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور إلى الإمام أبي حنيفة بلغني أنك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين، إنما أعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة. انتهى.

ولعل مراد الإمام بهذا القول أنه لا مراعاة لأحد في دين الله عز وجل دون أحد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله أعلم بمراده، وقد أطال الإمام أبو جعفر الشيزامي الكلام في تبرئة الإمام أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الإمام إلى تقديم القياس على النص، وقال إنما الرواية الصحيحة عن الإمام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك فلا يقيس إلا بعد أن لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة وأقضية الصحابة فهذا هو النقل الصحيح عن الإمام فاعتمده واحم سمعك وبصرك.

وقال لا خصوصية للإمام أبي حنيفة في القياس بشرطه المذكور، بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الأحوال إذا لم يجدوا في المسألة نصاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أقضية الصحابة، وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون إلى وقتنا هذا في كل مسألة لا يجدون فيها نصاً من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الأدلة الأربع فقاموا الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول إذا لم نجد في المسألة دليلاً فسنها على غيرها انتهى.

فمن اعترض على الإمام أبي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الأنمة

كلهم لأنهم كلام يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدتهم النصوص والإجماع، فعلم من جميع ما قررناه أن الإمام لا يقيس أبداً مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه وإنما يقيس عند فقد النص وإن وقع أنها وجدنا للمسألة التي قاس فيها نصاً من كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس.

ولو أنه استحضره لما احتاج إلى قياس ثم بتقدير وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح ذلك فيه أيضاً، فقد قال جماعة العلماء أن القياس الصحيح على الأصول الصحيحة أقوى من خبر الآحاد الصحيح، فكيف بخبر الآحاد الضعيف، وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله ﷺ قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابي جمع أتقياء عن مثليهم وهكذا.

واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويناه آنفًا من ذم الرأي والتبرير منه ومن تقديميه النص على القياس أنه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد وال اللغور وظفر بها لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه.

وكان القياس قلن في مذهبه، كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتتابع التابعين في المدائن والقرى واللغور كثیر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الأئمة، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً، فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره.

ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه، الذين يلزمون العمل بما وجبوه عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام، فالإمام معنور واتباعه غير معذورين وقولهم إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة، لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الأئمة كلهم إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى.

وهذا الأمر الذي ذكرناه يقع فيه كثیر من الناس فإذا وجدوا عن أصحاب إمام

مسألة جعلوها مذهبًا لذلك الإمام وهو تهور، فإن مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات، لا ما فهمه أصحابه من كلامه فقد لا يرضي الإمام ذلك الأمر الذي فهم من كلامه، ولا يقول به لو عرضوه عليه، فعلم أن من عزى إلى الإمام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب.

على أن غالب أقيسة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي افتراهما أو نقضه كقياس غير الفارة من الميزة إذا وقعت في السمن على الفارة في غير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغانط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك.

فعلم مما قررناه أن كل من اعترض على شيء من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه كالغخر الرازي، فإنما هو لخفاء مدارك الإمام عليه.

وقد تتبعنا أنا بحمد الله تعالى المسائل التي قدم فيها أصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جداً وبقية المذهب كلها فيه تقديم النص على القياس، ونقل الشيخ محى الدين عن بعض المالكية أنه كان يقول القياس عندي مقدم على خبر الأحاداد لأننا ما أخذنا بذلك الحديث إلا بحسن الظن برواته وقد أمرنا الشارع بضبط حوارتنا وأن لا نزركي على الله أحداً وإن وقع أننا زركينا أحداً فلا نقطع بتزركيته، وإنما نقول: نظنه كذا أو نحسبه كذا بخلاف القياس على الأصول الصحيحة. انتهى.

قال الإمام أبو جعفر الشيزامي رحمة الله تعالى وقد تتبعنا المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما فوجدتها بسيرة جداً نحو عشرين مسألة. انتهى.

ولعل ذلك بحسب أصول المسائل التي نص عليها الإمامان وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضاً في الأقيسة هي بسيرة جداً والباقي كلها مستند إلى الكتاب والسنة أو الآثار الصحيحة، وقد أخذ بها الأئمة كلهم.

وما انفرد أحدهم عن صاحبه إلا ببعض أحاديث فكلهم في ذلك الشريبة يسبحون كما مر بيانيه في الفصول، فالعقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانشراح صدر لأنها كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد اللهم إني أبiera إليك من كل من اعترض على أقوال الأئمة وأنكر عليهم في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين.

(فصل): في تضييق قول من قال أن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالباً.

اعلم يا أخي أنني طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الأربعه وغيرها لاسيما أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فإني خصصته بمزيد اعتماده وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب الهدایة للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضي الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثُرت طرفة حتى لحق بالحسن أو الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق وأكثر إلى عشرة.

وقد احتاج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثُرت طرفة والحقوه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى وهذا النوع من الضعف يوجد كثيراً في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي الفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم فإنه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسناً يستدل به لقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلديه بصير يروي الحديث الضعيف من كذا كذا طريقاً.

ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوى بعضها ببعضها فبتقدير وجود ضعف في بعض أدلة الإمام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية في ذلك، بل الأئمة كلهم يشاركونه في ذلك ولا لوم إلا على من يستدل بحديث واحد بمرة جاء من طريق واحدة وهذا لا يكاد أحد يجده في أدلة أحد من المجتهدين فما منهم أحد استدل بضعف إلا بشرط مجبنه من عدة طرق.

وقد قدمتني أخي لم أحب عن الإمام أبي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيري وإنما أحب عنه بعد التتبع والفحص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه، وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فإني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمدرسة قبل دخولي في محبة طريق القوم ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم.

وقد من الله تعالى علي بمعطاه مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي، فرأيته لا يروي حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله ﷺ كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومحكول والحسن البصري وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين.

فكل الرواية الذين بينه وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات أعلام اختيار ليس فيهم كذاب

ولا متهم بكتاب وناهيك يا أخي بعذالة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه لأن يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الأمة الحمدية.

وقد بلغنا أنه سئل يوماً عن الأسود وعطاء وعلقة أيهم أفضل فقال والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفضل بينهم، على أنه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كالم لا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف إليه ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة أو الحفظ في بعضهم.

ولكن لا كان العلماء رضي الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل به مع قبول كل الرواية لما وصف به الآخر احتمالاً، وإنما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الأصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب أحاديث الشريعة، كما قالوا أيضاً إن إحسان الظن بجميع الرواية المستورين أولى، وكما قالوا إن مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه فلا بد من الفحص عن حاله وقد خرج الشیخان لخلق كثير من تكلم الناس فيهم إبصاراً لإثبات الأدلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها فكان في ذلك فضل كثير للأمة أفضل من تجريحهم، كما أن في تضييفهم للأحاديث أيضاً رحمة للأمة بتحجيف الأمر بالعمل بها وإن لم يقصد الحفاظ ذلك فإنهم لو لم يضعفوا شيئاً من الأحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجباً وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك.

قال الحافظ المزني والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى ومن من خرج لهم الشیخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبيقي والحارث بن عبيد وأيمان بن ثابل الحبشي وخالد بن مخلد القسواطيين وسويبد بن سعيد الحدائني ويونس بن أبي إسحاق السباعي وأبي أوس لكن للشیخين شرط في الرواية عمن تكلم الناس فيه منها أنهم لا يرونون عنه إلا ما توبع عليه وظهرت شواهد وعلموا أن له أصلاً فلا يرونون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات، وذلك كحدیث أبي أوس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً [يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيدي وبين عبدي نصفين] الحديث مع أنه لم يتفرد به بل رواه غيره من الثقات.

كذلك منهم الإمام مالك وشعبة وابن عبيدة رضي الله عنهم وصار حدیثه متابعة قال الحافظ الزيلعي والدمياطي وهذه العلة قد راحت على كثير من الحفاظ لاسيما من استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم فكثيراً ما يقول، وهذا حدیث صحيح على

شرط الشيدين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة إذ ليس كل حديث احتاج براويه في الصحيح يكون صحيحاً، إذ يلزم من كون راويه محتاجاً به في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحاً على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه، فإن أحداً غير أصحاب ذلك الصحيح لم يتلزم بهذه الشروط في الصحيح عنده انتهى.

فقد بان لك إنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له أصل، وإنما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد، ولو أنها فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم أحكام الشريعة كما مر وإذا أدى الأمر إلى مثل ذلك فالواجب على جميع أتباع المتجهدين إحسان الظن برواية جميع أدلة المذاهب المخالفة لذاهبهم فإن جميع ما رووه لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد.

وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع جميع الأئمة الماضين، وإن لا تنظر إلى كلام بعض الناس فيهم إلا ببرهان واضح ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل، والا فاضرب صفحًا عما ترى بينهم.

فإنك يا أخي لم تخلق لمثل هذا وإنما خلقت للاشتغال بما يعنيك من أمر دينك قال: ولا يزال الطالب عندي نبيلاً حتى يخوض فيما جرى بين الأئمة فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه، فإذاك ثم إذاك أن تصفي لما وقع بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح والشعبي، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، وهلم جرا إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقى الدين بن الصلاح، فإنك إن فعلت ذلك خفت عليك الهلاك، فإن القوم أئمة أعلام ولاؤوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم، كما نسكت عما جرى بين المسحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال: وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول إذا بلغك أن أحداً من الأئمة شدد النكير على أحد من أقرانه فإنما ذلك خوفاً على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لاسيما علم العقائد، فإن الكلام في ذلك أشد، وقد اختفى أحمد بن حنبل في دار إسماعيل بن

اسحاق السراج وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو وأصحابه، فلما صلوا العشاء تذاكروا في الطريق وبكوا فبكى أحمد معهم فلما أصبح قال: ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئاً يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أرى لك يا إسماعيل صحبتهم خوفاً عليك أن تفهم غير مرادهم انتهى.

فعلم أن كل دليل ورد مناقضاً للدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة وإنما هو محمول على حالين من وجوب ونلب أو تحريم وكراهة أو أحد الحديثين منسوخ لابد من ذلك إذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر، ومن قال إن حديث: [من مس ذكره فليتوضاً] ينافق حديث [هل هو إلا بضعة منك] فما حقق النظر لأن حديث النقض بمس الفرج خاص باكابر المؤمنين وحديث [هل هو بضعة منك] خاص بالعوام كما سيأتي بسطه في توجيهه كلام الأئمة إن شاء الله تعالى.

فإن قيل إذا قلتم بأن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شيء ضعيف لسلامة الرواية بينه وبين رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف، فالجواب يجب علينا حمل ذلك جزماً على الرواية النازلين عن الإمام في السندي بعد موته رضي الله عنه إذا رروا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام، إذ كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح، لأنه لو لا يصح عنده ما استدل به ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بكلب مثلاً في سنده النازل عن الإمام وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره، فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام أحد من الحديثين.

وإياك أن تبادر إلى تضليل شيء من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيد الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها، ويحتمل أن يكون مراد القائل في شيء من أدلة مذهب الإمام أنه ضعيف أدلة مذهب أصحابه الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهل هذا بحقيقة الذهب، إذ مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فهم من كلامه كما مر أوائل الفصل.

وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم، فيقولون عن مذهب أصحاب الإمام أنه مذهب له مع أن ذلك الإمام ليس له في تلك المسألة كلام، وقد عدوا مثل

ذلك من قلة الورع في النطق وسوء التصريف، وقالوا من بركة العلم وقوه المعرفة به عزو كل قول إلى قائله على التعبيين لينظر العلماء فيه ويكونوا على ثقة في عزوه إليه، بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء كذا فإنه عزو ناقص وثم من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولاً فيطعن فيه الناس وهذا أنا قد أثبتت لك عن صحة أدلة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه.

وإن جميع ما استدل به للذهبية أخذه عن خيار التابعين وأنه لا يتصور في سنته شخص متهم بكتاب أبداً وإن قيل بضعف شيء من أدلة مذهبة فذلك الضعف إنما هو بالنظر للرواية النازلتين عن سنته بعد موته وذلك لا يقدح فيما أخذ به الإمام عند كل من استصحب النظر في الرواية وهو صاعد إلى النبي ﷺ وكذلك تقول في أدلة مذهب أصحابه فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فرد لم يأت إلا من طريق واحدة أبداً، كما تتبعنا ذلك، إنما يستدل أحدهم بحديث صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك أمر لا يختص بأصحاب الإمام أبي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر أياضه.

فاترك يا أخي التعصب على الإمام أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين وإياك وتقليل الجاهلين بآحواله وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين فتقول إن أداته ضعيفة بالتقليل فتحشر مع الخاسرين وتتبع أداته كما تتبعناها تعرف أن مذهبة رضي الله عنه من أصل المذاهب كحقيقة مذهب المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين وإن شئت يظهر لك صحة مذهبة كالشمس في الظهرة ليس دونها سحاب فاسلك طريق أهل الله تعالى على الإخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قدمتنا ذكرها في أوائل الكتاب.

فهناك ترى جميع مذاهب العلماء وأتباعهم تتفرع منها وليس مذهب أولى بها من مذهب ولا ترى من أقوال المذاهب قولاً واحداً خارجاً عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الأدب مع الأنمة كلهم وأتباعهم، فإن الله تعالى جعلهم قدوة للعباد في سائر أقطار الأرض فإنها كلها هدى من الله تعالى ونور وطريق إلى دخول الجنّة، وعن قريب يقدم عليهم في الآخرة من لزم الأدب معهم وينظر ما يحصل له من الفرج والسرور حين يأخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن أساء معهم الأدب والحمد لله رب العالمين.

(فصل): في بيان ضعف قول من قال إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطاً في الدين.

اعلم يا أخي أن هذا قول متغصب على الإمام رضي الله عنه. وليس عند صاحبه ذوق في العلم، فإني بحمد الله تتبعه مذهبـه فوجـته في غـاية الـاحتـياط والـورـع لأن انـكـلام صـفة المـتكلـم، وـقد أـجـمع السـلـف والـخـلـف عـلـى كـثـرة وـرـع الإـمام وـكـثـرة اـحـتـياـطـاته في الدـين وـخـوـفـه من اللـه تـعـالـى، فـلا يـنـشـأ عنـه مـن الأـقوـال إـلـا مـا كـان عـلـى شـاكـلـة حـالـه.

علـى آنـه مـا مـن إـمـام إـلـا وـقد شـدـد في شـيء وـتـرـك التـشـدـيد في شـيء آخر توـسـعة لـلـأـمـة كـمـا يـعـرـف ذـلـك مـن سـير مـذـاهـبـهـم كـلـها مـثـل مـا سـيـرـناـهـاـ، فـبـتـقـدـير وـجـود قـلـة الـاحـتـياـط في شـيء مـن مـذـهـبـهـاـ إـمـامـهـاـ أـبـيـ حـنـيـفـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـلـا خـصـوصـيـةـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ.

فـاـمـتـحـنـ يـاـ أـخـيـ ماـ قـلـتـهـ فـيـ جـمـيعـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ مـنـ بـابـ الـطـهـارـةـ إـلـىـ آخـرـ الـأـبـوـابـ تـعـرـفـ صـدـقـ قـوـلـيـ لـاسـيـماـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـالـأـبـضـاعـ فـإـنـهـ إـنـ اـحـتـاطـ إـمـامـ الـمـشـتـرـيـ قـلـ اـحـتـياـطـهـ لـلـبـاعـ. وـإـنـ اـحـتـاطـ إـمـامـ لـوـقـوـعـ الـطـلـاقـ مـنـ الـزـوـجـ قـلـ اـحـتـياـطـهـ لـمـ يـتـزـوـجـهـ بـعـدـهـ، وـبـالـعـكـسـ فـقـدـ لـاـ يـكـونـ الـطـلـاقـ وـقـعـ بـنـلـكـ الـلـفـظـ الـذـيـ قـالـهـ الـحـالـفـ وـقـسـ عـلـىـ ذـلـكـ سـائـرـ مـسـائلـ الـخـلـافـ.

ثـمـ إـنـ مـا سـمـاهـ هـذـاـ الـعـرـضـ قـلـةـ اـحـتـياـطـ مـنـ إـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـيـسـ هوـ بـقـلـةـ اـحـتـياـطـ وـإـنـماـ هوـ تـيـسـيرـ عـلـىـ الـأـمـةـ تـبـعـاـ لـاـ بـلـغـهـ مـنـ الشـارـعـ ﷺـ فـإـنـهـ كـانـ يـقـولـ: [يـسـرـواـ وـلـاـ تـعـسـرـواـ]ـ يـعـنـيـ فـكـلـ شـيءـ لـمـ تـصـرـحـ بـهـ شـرـيعـتـيـ وـإـلـاـ فـكـلـ شـيءـ صـرـحـتـ بـهـ الشـرـيعـةـ لـيـسـ فـيـهـ تـضـيـيقـ وـلـاـ مـشـقةـ عـلـىـ أـحـدـ أـبـدـاـ، فـرـجـعـ الـأـمـرـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ إـلـىـ مـرـتـبـيـ الـمـيزـانـ تـخـفـيفـ وـتـشـدـيدـ تـبـعـاـ لـاـ وـرـدـ عـنـ الشـارـعـ سـوـاءـ.

وـقـدـ كـانـ طـلـحةـ بـنـ مـصـرـفـ وـوـالـدـ وـسـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـغـيـرـهـ يـكـرـهـونـ لـفـظـ الـاخـتـلافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـيـقـولـونـ لـاـ تـقـولـواـ اـخـتـلافـ الـعـلـمـاءـ وـقـولـواـ توـسـعةـ الـعـلـمـاءـ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿أَقِيمُوا الْدِينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^(١)ـ اـنـتـهـىـ.

فـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـقـلـدـ أـنـ لـاـ يـعـرـضـ عـلـىـ قـوـلـ مجـتـهدـ خـفـفـ أوـ شـدـدـ فـإـنـهـ مـا خـرـجـ عـنـ قـوـاعـدـ الـدـينـ وـلـاـ عـنـ مـرـتـبـيـ الـمـيزـانـ السـابـقـةـ الـجـامـعـةـ لـجـمـيعـ أـقـوـالـ الـجـتـهـدـيـنـ وـاتـبـاعـهـمـ وـكـذـلـكـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـتـقـادـ الـجـازـمـ بـأـنـ ذـلـكـ إـلـمـاـنـ الذـيـ خـفـفـ أوـ شـدـدـ عـلـىـ هـدـىـ مـنـ رـبـهـ

(١) سورة الشورى، الآية ١٢.

في ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال علماء الشريعة.

وقد أجمع أهل الكشف على أن الدائن مع رفع الحرج عن الأمة أولى من الدائن مع الحرج عليهم لأن رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي أمر الخالق إليه في الجنة فيتبعون منها حيث شاءوا لا تحجّر فيها على أحد عكس الحال في الدنيا، والحمد لله رب العالمين.

(فصل): في بيان ذكر بعض من أطبب في الثناء على الإمام أبي حنيفة بين الأئمة على الخصوص وبيان توسعته على الأمة وسعة علمه وكثرة ورعيه وعبادته وعفته وغير ذلك.

روى الإمام أبو جعفر الشيزامي عن شقيق البلاخي أنه كان يقول: كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس وأكرم الناس وأكثرهم احتياطاً في الدين وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل، وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلساً فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف أو غيره ضعها في الباب الفلاني انتهى.

وقد مر ذلك في الفصول السابقة فانظر يا أخي شدة ورع هذا الإمام وخوفه من الله أن يزيد في شرعيه ما لم تقبله شريعة نبيه ﷺ، وروى أيضًا بسنده إلى إبراهيم بن عكرمة المخزومي رحمة الله تعالى أنه كان يقول: ما رأيت في عصرِي كلَّه عالَمًا أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وروى الشيزامي أيضًا عن عبد الله بن المبارك قال دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من أعلم الناس في بلادكم هذه، فقالوا كلهم الإمام أبو حنيفة فقلت لهم من أورع الناس فقالوا كلهم الإمام أبو حنيفة، فقلت لهم من أزهد الناس فقالوا كلهم الإمام أبو حنيفة، فما سألتهم عن خلق من الأخلاق الحسنة إلا وقالوا كلهم لا نعلم أحد تخلق بذلك غير الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وكان شقيق البلاخي يمدح أبي حنيفة ويثنى عليه كثيراً ويقول على رءوس الأشهاد في الملأ العظيم من مثل الإمام أبي حنيفة في الورع كان إذا اشتري أحد منه ثوباً وخلط ثمنه على الغلة ثم ردّه عليه يعطي صاحب النوب جميع الغلة التي عنده ويقول قد اختلطت دراهمك بدراهمي فخذها كلها وسامحتك يا أخي دنيا وأخرى، وهذا ورع لم يبلغنا وقوته

من غيره رضي الله عنه.

وروى أبو جعفر الشيزامي أيضًا أن الإمام أبي حنيفة وكل وكيلًا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تتبع هذا الثوب حتى يتبين عيبه، فباعه ونسى أن يتبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب، فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحابي أهل الذمة.

قال وروينا عن شقيق البلخي أن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريميه ويقول أن لي عنده قرضًا وكل قرض جر نفعاً فهو ربا وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جدار، ومن دقيق ورعيه رضي الله عنه أن أبي جعفر المنصور الخليفة لما منع الإمام أن يفتني سأله ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم أسنان هل ينفص الوضوء، فقال لها: سلي عمك حمادًا عن ذلك بكرة النهار فإن إمامي منعني الفتيا ولم أكن منمن يخون إمامه بالغريب انتهى.

فانظر يا أخي إلى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا النوع للإمام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الإمام في العلم، وروى أبو نعيم وغيره عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه إلى الأرض في الليل أبداً وإنما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله ﷺ: [استعينوا على قيام الليل بالليلة] يعني النوم بعد الظهر.

وروى الثقات عنه أنه رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضاء فصبر على ذلك ولم يل، وكان سبب إكراره على القضاء أنه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا أحدًا يصلح لذلك غير الإمام لكثرة علمه وورعه وخوفه من الله تعالى، وقيل إنه مات في السجن وبلغ الإمام أبي حنيفة، ويليه سفيان الترمذ وصلة بن أشيم وشريك فقال الإمام أبو حنيفة أنا أخمن لكم تخمينًا أما أنا فأضرب وأحبس ولا ألى، وأما سفيان فيهرب وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويختلاص وأما شريك فيقع فكان الأمر كما قال الإمام.

فإن سفيان لبس ثياب الفتى وأخذ بيده عصا وخرج إلى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج، وأما شريك فتولى وأما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الحمير

والبراذين وايش طبخت اليوم فقال الخليفة اخر جوه عنى هنا مجنون، قال الشيزاماري وبلغنا عن الإمام أبي حنيفة وسفيان وصله أنهم هجروا شريكاً حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه عمل الحيلة ويخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم أجمعين، وأما توسيعة الإمام رضي الله عنه على الأمة فكثيرة لمن تتبع أقواله وسيأتي غالباً في توجيهه أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك قوله رضي الله عنه: بصحبة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميادة فإنه في غاية التوسيعة على الأمة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة، وإن كان كل من المذهبين يرجع إلى مرتيبي الميزان من تخفيف وتشديد، ومن ذلك قوله رضي الله عنه بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة.

وقوله أن النار تطهر ذلك، فإن ذلك في غاية التوسيعة على الأمة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الأزيار والأباريق والشفق والزبادي والقليل والكيرزان والطواجن والخوابي ورماد النجاسة الذي يبني به، وقد بلغنا أن جميع ما ذكر لابد من خلطه بالسرجين ليتم تماسكه، بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشفق، ولو لا تقليد الناس للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتذكر عيش الناس وضاعت مصالحهم.

وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك: دليلاً وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لأن من شأن الجنة أن لا يدخلها إلا الطهرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب العنوية فكذلك تكون مطهرة من الأمور المحسوسة كالسرجين الذي يعجن به الفخار، فإن قلت بما تقولون فيما كان نجسًا من أصل خلقته كمعظم الخنزير وبقية أحجازه إذا أحرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتاً وصفة فالجواب مثل ذلك لا ينبغي إضافته إلى الإمام أبي حنيفة لأنه نظير أحجام الكفار فلا يطهره إحراقه بالنار كما سيأتي بسطه في توجيهه أقوال العلماء إن شاء الله تعالى.

فعلم أنه يجب على كل مكلف أن يشكر الله تعالى على إيجاده مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوضع على الناس تبعًا لتيسير الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لأمر ولا نهي فهو عافية وتوسيعة على الأمة فليس لأحد أن

يحرجهم عليهم ثم إن وقع من عالم تحجج في مثل ذلك كان على سبيل التنزيه والتورع كما نهى النبي ﷺ أهل بيته عن لبس الحرير مع قوله ﷺ بحله للإناث دون الرجال، والعلماء أمناء الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستبنتوه من الشريعة لاسيما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، فلا ينبغي لأحد الاعتراض عليه لكونه من أجل الأئمة وأقدمهم تدويناً للمذهب وأقربهم سنّاً إلى رسول الله ﷺ ومشاهدًا لفعل أكابر التابعين من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين.

وكيف يليق بامثالنا الاعتراض على إمام عظيم أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره، ما هنا والله إلا عمى في البصيرة لأن جميع ما وسع به علينا إنما هو من توسيعة الشارع ثم بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه، وإمام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورعيه واحتياطه في دينه وشدة احتياجنا إلى ما وسع به علينا كيف يسوع لسلم عاقل أن يعرض عليه مع شدة احتياجه هو إلى ما وسع به الإمام عليه ليلاً ونهاراً.

فاعلم ذلك وتأمله فإنه نفيس وإياك أن تخوض مع الخانقين في اعراض الأئمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فإن الإمام رضي الله عنه كان متقيداً بالكتاب والسنّة متبرتاً من الرأي كما قدمنا لك في عدة مواضع من هذا الكتاب، ومن فتش مذهب رضي الله عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطاً في الدين، ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقىم، وحاشى ذلك الإمام الأعظم من مثل ذلك حشاده، بل هو إمام عظيم متبع إلى انقراض المذاهب كلها كما أخبرني به بعض أهل الكشف الصحيح وأتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان في مزيد اعتقاد في أقواله وأقواله أتباعه.

وقد قدمنا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقتل غيره من الأئمة فلم يفعل وما ذلك والله سدى ولا عيرة بكلام بعض المتعصبين في حق الإمام ولا يقولهم أنه من جملة أهل الرأي بل كلام من يطعن في هذا الإمام عند المحققيين يشبه الهدىيات ولو أن هذا الذي طعن في الإمام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم أقدم الإمام أبا حنيفة في لك على غالب المجتهدين لخفاء مدركه رضي الله عنه.

واعلم يا أخي إبني ما بسطت لك الكلام على مناقب الإمام أبي حنيفة أكثر من غيره إلا رحمة بالتهاورين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له فإنهم ربما وقعوا في تضييف شيء من أقواله لخفاء مدركته عليهم بخلاف غيره من الأئمة فإن وجود استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم وبمعرفة المدارك، وإذا كان لك تبرى الأئمة كلهم من الرأي فاعمل بكل ما تجده من كلام الأئمة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركته فإنه لا يخرج عن أحدى مراتبي الميزان ولا يخلو أن تكون أنت من أهل مرتبة منها وإياك التوقف عن العمل بكلام أحد من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم، فإنهم ما وضعوا قولًا من أقوالهم إلا بعد المبالغة في الاحتياط لأنفسهم وللأئمة ولا تفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب.

فإن من فرق بين الأئمة فكانه فرق بين الرسل كما مر بياني في الفصول قبله، وإن تفاوت المقام فإن العلماء ورثة الرسل وعلى مدرجتهم سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الأولى وعرف منازع أقوال الأئمة ورآهم كلهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل يقول أمم منهم كانوا من كان بشرطه السابق في الميزان.

وقد تحققنا بذلك والله الحمد فليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها أمام إذا حصل شرطها أبداً، ومن لم يصل إلى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك في الأئمة من طريق الإيمان والتسليم، ومن فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن الاعتقاد أن هؤلاء الأئمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا أعلم منك وأورع بيفين في جميع ما دونوه في كتبهم لاتبعهم.

وإن أدعويت أنك أعلم منهم نسبك الناس إلى الجنون أو الكتب جحداً وعناداً وقد أفتني علماء سلفك بتلك الأقوال التي تراها أنت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا، فلا يقدح في عملهم وورعهم جهل مثلك بمنازعهم وخفاء مداركهم، ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لا يضع في مؤلفه عادة إلا ما تعب في تحريره وزنه بميزان الأدلة وقواعد الشريعة وحرره تحرير الذهب والجوهر فإذاك أن تتقبض نفسك من العمل بقول من أقوالهم إذا لم تعرف منزعه فإنك عامي بالنسبة إليهم، والعامي ليس من مراتبته الإنكار على العلماء لأنه جاهل بل أعمل يا أخي بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحة أو رخصة بشرطها المعروف بين العلماء وشاكل بعضك بعضاً وفتشر نفسك فربما رأيتها تقع في الكبانر من غل وحسد

وَكَبْرُ وَمَكْرُ وَاسْتَهْزَاءُ بِالنَّاسِ وَغَيْبَةُ فِيهِمْ كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ فَضْلًا عَنِ الشَّبَهَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ فَضْلًا عَنِ الصَّغَافِرِ وَالْمَكْروهَاتِ، وَمَن يَقُعُ فِي مَثْلِ ذَلِكَ فَأَيْنَ دُعَوَاهُ الْوَرَعِ وَصِدْقَهُ فِيهِ حَتَّى يَتَوَرَّعَ عَنِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ مَجْتَهِدٍ لَا يَعْرِفُ دَلِيلَهُ، مَا هَذَا وَاللَّهُ إِلَّا جَهَنَّمُ أَوْ حَمْيَةُ جَاهِلِيَّةٍ كَيْفَ يَقُعُ فِيمَا عَرَفَ دَلِيلَ تَحْرِيمِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَاجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَيَتَوَرَّعُ عَمَّا يَرَاهُ مِنْ كَلَامِ أُمَّةِ الْهَدِيَّةِ فَلِيَتَنَا يَا أَخِي نَرَاكَ تَتَكَبَّرُ مِنْ وَقْوَعِكَ فِي هَذِهِ الْكَبَائِرِ كَمَا نَرَاكَ تَتَكَبَّرُ مِنْ تَقْليِدِ غَيْرِ إِمامِكَ أَوْ مِنْ أَمْرِكَ بِالْإِنْتَقَالِ مِنْ مَذْهَبِكَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَا لَيْتَ ذَنْبَوْكَ كُلُّهَا مِثْلُ ذَنْبِ اِنْتَقَالِكَ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ أَوْ مِثْلُ عَمْلِكَ بِقَوْلِ إِمامٍ لَمْ تَعْرِفْ دَلِيلَهُ أَوْ عَمَلٍ بِقَوْلِ ضَعِيفٍ، فَاعْتَقَادُكَ يَا أَخِي الصَّحَّةُ فِي كَلَامِ أُمَّةِ الْهَدِيَّةِ وَاجْبٌ عَلَيْكَ مَا دَمْتَ لَمْ يَنْكُشِّفْ لَكَ الْحِجَابُ، وَلَمْ تَقْفُ عَلَى عِينِ الشَّرِيعَةِ الْأُولَى الَّتِي يَتَفَرَّعُ مِنْهَا قَوْلُ كُلِّ عَالَمٍ كَمَا تَقْدِمُ بِبَيَانِهِ فِي فَصْلِ الْأُمَّةِ الْمُحْسُوسةِ وَكُلِّ مِنْ نَظَرِ بَعْنَ الْإِنْصَافِ وَصَحَّةِ الْاعْتِقَادِ وَجَدَ جَمِيعَ مَنَاهِبَ الْأُنْمَةِ كَانَهَا نَسْجُوتَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ سَدَاهَا وَلَحْمَتُهَا مِنْهَا الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(فصل): قال المحققون أن للعلماء وضع الأحكام حيث شاءوا بالاجتهاد بحكم الإرث لرسول الله ﷺ فكما أن للشارع صلى الله عليه وسلم أن يبيح ما شاء لقوم ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أو البيع أو غيرهما في باب ويصححوا ذلك في باب آخر مع اتحاد التعليل في البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النساء لكون الولد منيًّا منعقدًا، وعدم قولهم بوجوبه إذا ثبتت المرأة يدًا أو رجلًا فقط مع أن اليد أو الرجل منيًّا منعقد بلا شك. فمن اعترض عليهم في ذلك قلنا له أن العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل إلينا في الخصائص النبوية من أنه ﷺ أوجب على نفسه ما أباحه لأمته، وحرم عليهم ما أباحه لنفسه، بأن من ربه عز وجل إذ العلماء أمناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده، فلا ينبغي لأحد أن يعترض عليهم إذا تناقض كلامهم في أبواب الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العالمين.

(فصل): في بيان بعض ما أطاعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعها هذه الميزان الشريفة لتقتدي بي يا أخي في ذلك إن طلبت الإحاطة بها ذوقًا، إذ العلم قد يتختلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق، ولعل قائلًا يقول من أين أطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الأحاديث والفقهاء من المذاهب في سائر أقطار الأرض حتى قدر أن يردها كلها إلى مرتبتي تخفيف وتشديد فإذا أطلع على الكتب التي طالعتها وحفظتها

وشرحها على مشايخ الإسلام من الشريعة فربما سلم لي واقتدى بي في مطالعة هذه الكتب التي أذكرها إن شاء الله تعالى وكلها ترجع إلى ثلاثة أقسام حفظ متون وشرح لها، ومطالعة لنفسي مع مراجعة العلماء في المشكلات منها.

(القسم الأول) في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب النهاج للنwoي، وكتاب الروض لابن المقرى، ومحضر الروضة إلى باب القضاء على الغائب، وكتاب جمع الجواجم في أصول الفقه والدين، وكتاب الفية ابن مالك في النحو، وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، وكتاب الفية العراقي في علم الحديث وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام وكتاب الشاطبية في علم القراءات وغير ذلك من المختصرات.

(القسم الثاني) ما شرحته على العلماء فقرأت بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مراراً قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتى ومرتبتي فقرأت شرح النهاج للشيخ جلال الدين المحلي على الأشياخ مع تصحيح ابن قاضى عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عدة مرات، وقرأت شرح الروض على مؤلفة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام زكريا كاملاً، وقرأت عليه شرح النهاج له أيضاً وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير وشرح التنقیح وشرح رسالة القسیر، وشرح آداب البحث وأداب القضاة، وشرح البخاري للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوچري وكتاب القوت للأذرعى والقطعة والتكملة للزرکشى وقطعة السبکي على النهاج وكتاب التوضیح لزواند وشرح ابن اللقن على النهاج والتنبیه وشرح ابن قاضی شبهة الكبير والصغرى، وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملى وکنت أكتب على كل درس منها زواند شرح الروض وزواند الخادم وزواند الهمات وزواند شرح المذهب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي لولا كتابتك زواند هذه الكتب لما كنت أظن أنك طالعت كتباً واحداً من هذه الكتب ولا قرأت شرح الروض على مؤلفة شيخ الإسلام زكريا كنت اطالع عليه جميع الموارد التي تيسر لى زمن القراءة وتحرير جميع عباراته من أصولها كلها حتى أحاطت علماً بأصول الكتاب التي استمد منها في الشرح، كالهمات والخادم وشرح المذهب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضی شبهة والرافعى الكبير والبسیط والوسیط والوجیز وفتاوی القفال وفتاوی القاضی حسین وفتاوی ابن الصلاح وفتاوی الغزالی وغير ذلك وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع استفاضة شيء منها وأطالعته على اثنين عشرة

مسألة ذكرناها من زيادة الروض على الروضة والحال أنها مذكورة في الروضة في غير أبوابها والحقها الشيخ بشرحه، وأطلعته على مواضع كثيرة ذكر أنها من أبحاث الزركشى وغيره في الخادم، والحال أنها من أقوال الأصحاب فاصلتها في الشرح وقرأت شروح الفنية ابن مالك كابن المصنف والأعمى والبصیر وابن أم قاسم والمکوڈي وابن عقیل والأشمونی مراراً على الشيخ شهاب الدين الحامى وغيره.

وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغنی وحواشيه وغير ذلك، وقرأت شرح الفية العراقي مراراً فقرات شرحها للمؤلف على الشيخ شهاب الدين الرملی وشرحها للسخاوي على الشيخ أمین الدین الإمام بجامع الغمری، ثم اختصرته وقرأت شرحها لجلال السیوطی وشرحها للشيخ زکریا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووی، وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشیته لابن أبي شریف على الشيخ نور الدين المحلي، وكانت أقرأ الحاشیة والشرح عليه على ظهر قلبی إذا نسيت الكراس في البيت، والشيخ نور الدين ماسک الحاشیة وكان يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي.

وقرأت العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي وقرأت للطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا علي العجمي بباب القرافة وحواشيه، وقرأت شرح الشاطبية للسخاوي ولابن الناصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره، وقرأت من كتب التفسير وموادرها تفسير الإمام البغوي على شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوى وحاشیته للشيخ جلال الدين السیوطی على شيخ الإسلام زکریا مرة واحدة، وكانت أطلع على ذلك تفسیر ابن زهرة وتفسیر ابن عادل وتفسیر الكواشی وتفسیر الواحدی الثلاثة وتتفسیر الشیخ عبد العزیز الدیرینی الثلاثة وتفسیر الثعلبی وتفسیرا لجلال السیوطی المسما بالدر المنثور وغير ذلك، ونشأ من قراءاتي الحاشیة التي وضعها شیخ الإسلام المذکور على تفسیر البيضاوى.

وقرأت شرح البخاري للشيخ شهاب الدين القسطلاني على مؤلفه المذکور وكانت أطلع عليه تفسیر القرآن العظیم لأجل ما في البخاري من الآیات لأعرف مقالات المفسرین فيها وأنطلع عليه أيضاً شرح البخاري للحافظ ابن حجر وشرحه للكرمانی وشرحه للعینی وشرحه للبرماوی وغير ذلك، وقرأت عليه شرح مسلم للإمام النووی وشرحه للقاضی عیاض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذکور على مسلم وقرأت كتاب الأحوذی على

شرح الترمذى لأبى بكر بن العربى المالكى و كذلك فرات عليه كتاب الشفا للقاضى عياض و كتاب المواهب اللدنية فى المنح الحمدية وغير ذلك.

(القسم الثالث): فيما طالعته لنفسي و كنت أراجع الأشياخ فى مشكلاته بعد قراءتى على الأشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة و طالعت كتب الأم للإمام الشافعى رضى الله عنه ثلاثة مرات و كنت أطالع عليه استدراكات الأصحاب و تقييداتهم عليه فى شروحهم و تعاليقهم و طالعت مختصر المزنى و شرحه الذى وضعه عليه شيخ الإسلام زكريا كذا كذا مرة، و طالعت مسند الإمام الشافعى رضى الله عنه مرات، و الحاوي مرة واحدة و طالعت كتاب المحتوى لابن حزم فى الخلاف العالى وهو ثلاثة مجلدات، و كتاب الملل والنحل له و كتاب المحتوى مختصر المجلى للشيخ محى الدين شمبلج العلوي و طالعت الحاوي للماوردي وهو عشر مجلدات، و كذلك الأحكام السلطانية له مرة واحدة، و طالعت فروع ابن الحداد و كتاب الشامل لابن الصباغ و كتاب العدة لأبى محمد الجوينى و كتاب المحيط و الفروق له مرة واحدة، و طالعت الرافعى الكبير والصغير مرة واحدة، و طالعت شرح مسلم للنبوى خمس مرات و طالعت الهمات و التعقبات عليها مرتين، و طالعت الخادم مرتين و نصفاً، و طالعت القوت للأذرعى والتتوسط و الفتح له مرة واحدة، و طالعت كتاب العمدة لابن الملقن و العجاله و شرح التنبيه له مرة واحدة، و طالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثة مرات و شرح المنهاج للجلال المحتوى نحو عشر مرات، و طالعت فتح الباري على البخارى مرة و شرح العبى مرة و شرح الكرمانى ثلاثة مرات و شرح البرماوى مرتين و التنقىح للزرകشى ثلاثة مرات، و طالعت شرح القسطلاني ثلاثة مرات و شرح مسلم للقاضى عياض مرة و للفارسي مرة، و طالعت تفسير البغوى ثلاثة مرات و الخازن خمس مرات و ابن عادل مرة و الكواشى ثلاثة مرات و تيسير ابن زهرة و مكىمرة واحدة و تفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاثة مرات و طالعت الكشاف بحواسيه نحو حاشية الطيبى و حاشية التفتازانى و حاشية ابن المنير عليه ثلاثة مرات.

و عرفت جميع الموضع الذى وافق عليها أهل الاعتزال و جمعتها فى جزء و طالعت على الكشاف أيضاً البحر لأبى حيان وأعراب السمين و اعراب السفاقسى، و طالعت تفسير البيضاوى مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاثة مرات و طالعت تفسير ابن النقib المقدس وهو مائة مجلد و طالعت تفاسير الواحدى الثلاثة و تفاسير عبد العز الدبرينى الثلاثة كلها منها ثلاثة مرات، و طالعت من كتب الحديث ما لا أحصى له عدداً فى هذا الوقت من المسانيد والأجزاء

كموطأ الإمام مالك ومستند الإمام أحمد ومسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة وكتاب البخاري وكتاب مسلم وكتاب أبي داود وكتاب الترمذى وكتاب النسائي وصحیح ابن خزيمة وصحیح ابن حبان ومستند الإمام سعید بن عبد الله الأزدي ومستند عبد الله بن حمید والغیلانیات، ومستند الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبرانی الثلاثة، وطالعت من الجوامع للأصول كتاب ابن الأثير وجوامع الشیخ جلال الدین السیوطی الثلاثة وكتاب السنن الکبری للبیهقی ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ذم كتاب في السنة اجمع للأدلة من كتاب السنن الکبری للبیهقی، وكأنه لم يترك في سائر اقطار الأرض حديثا إلا وقد وضعه في كتابه انتهى.

وهو من أعظم أصولي التي استمدت منها في الجمع بين الأحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول، وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهرى وكتاب النهاية لابن الأثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووى ثلاث مرات، وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفاً وأحاطت علمًا بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدريه وأهل الشطح من غلات المتصوفة المتعففين في الطريق، وطالعت من فتاوى التقديرين والتأخرین ما لا أحصى له عدداً كفتاوى الفغال وفتاوى القاضي حسین وفتاوى الماروئي وفتاوى الغزالی وفتاوى ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبکی وفتاوى البلاقبنی وكل من هاتین الآخیرتین مجلدات، وطالعت فتاوى شیخنا الشیخ زکریا وشیخنا الشیخ شهاب الدین وغير ذلك كفتاوى النووى الکبری والصغری وفتاوى ابن الفركاح وفتاوى ابن أبي شریف وغير ذلك، ثم جمعتها كلها في مجلد ياسقاط المتدخل منها.

وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الکبری والصغری وقواعد العلاني وقواعد ابن السبکی وقواعد الزركشی ثم اختصرتها أعني الأخيرة، وطالعت من كتب السیر كثیراً كحسیرة ابن هشام وسیرة الكلاعی وسیرة ابن سید الناس وسیرة الشیخ محمد الشامی وهي اجمع کتاب في السیر، وطالعت کتاب للعجزات والخصائص لجلال السیوطی ثم اختصرته، وطالعت من كتب التصوف ما لا أحصى له عدداً كالقولت لأبی طالب المکی والرعاية للحارث المحاسبي ورسالة القشیری والأحياء للغزالی وعوارف للعارف للسهر وردی ورسالة النور لسیدی احمد الزاهد وهی مجلدان، وكتاب منح لاثة لسیدی محمد الغمری وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات للکبة وهی عشر مجلدات تم اختصرتها

وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كنا وكنا مرة، وعرفت جميع العقائد الصحيحة وال fasida ثم ترقى الهمة إلى مطالعة بقية كتب المذاهب الأربع.

طالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح الرسالة ابن أبي زيد للتناء وللشيخ جلال الدين بن قاسم، طالعت شرح المختصر لبهرام للتناء وغيره وابن الحاجب وكانت أراجع في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني وأخاه الشيخ ناصر الدين، وأحاطت علمًا بما عليه الفتوى في مذهبهم وما انفرد به الإمام مالك عن بقية الأئمة عن مسائل الاستنباط، وطالعت من كتب الحنفية وشرح القدوسي وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوي قاضي خان ومنظومة النسفي وشرح الهدایة وتخریج احاديثها للحافظ الزيلاعي، وكانت أراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشلبي والشيخ شمس الدين الغزى وغيرهم.

طالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقى وابن بطة وغيرهما من الكتب، وكانت أراجع في مشكلاتهاشيخ الإسلام الشيشيني الحنبلي وشيخ الإسلام شهاب الدين الفتوحى وغيرهما.

كل هذه المطالعة كانت بيّنى وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتى، فهذا ما استحضرته في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها، ومن شك في مطالعتي لها من الأقران فليأتني بأى كتاب شاء من هذه الكتب ويقرؤه علي وأن أحله له بغير مطالعة فإن الله تعالى على كل شيء قادر.

الفَضْلُ الْثَالِثُ

شِعَارُهُ وَمُؤْمِنُهُ

فِي الْإِسْتِعْانَةِ بِبَيْتِ الْخَلِيقِ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَسَلَّمَ

لِلشِّيخِ يُوسُفِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ النَّبَهَانِ

قال الإمام ابن حجر في الجوهر النظم : من خرافات ابن تيمية التي لم يقلها عالم قبله وصار بها بين أهل الإسلام مثله أنه، أنكر الاستعانة والتسلل به صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك كما افترى به، بل التسلل به حسن في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في الدنيا والآخرة. فما يدل لطلب التسلل به صلى الله عليه وسلم قبل خلقه وأن ذلك هو سير السلف الصالح الأنبياء والأولياء وغيرهم، فقول ابن تيمية ليس له أصل من افترائه: ما أخرجه العالم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال: [ولما افترف آدم الخطيئة قال يا رب أساك بحق محمد صلى الله عليه وسلم إلا ما غفرت لي . قال الله يا آدم ككيف عرفت محمداً ولم أخلفه ؟ . قال يا رب خلقتني بيديك ونفخت فيّ من روحك . رفعت رأسي فرأيت على قوام العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال له صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى وأذ سالتني بعقه فقد غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك] والمزاد بحثه صلى الله عليه وسلم رتبته ومنزلته لديه تعالى، أو الحق الذي جعله الله سبحانه وتعالى له على الخلق، أو الحق الذي جعله الله تعالى بفضله له عليه كما في الحديث الصحيح [قال قما حق العباد على الله] لا الواجب ، إذ لا يجب على الله تعالى شيء ، ثم السؤال به صلى الله عليه وسلم ليس سؤالاً له حتى يوجب اشتراكاً، وإنما هو سؤال الله تعالى بمن له عنده قدر على مرتبة رفيعة وجاه عظيم. فمن كرامته صلى الله عليه وسلم على ربه أن لا يخيب السائل به والتسلل إليه بجاهه، ويكتفى في هوان منكر ذلك حرمانه إياه. وفي حياته صلى الله عليه وسلم ما أخرجته النساء والترمذى وصححه "أن رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أدع الله لي أن يعايني، فقال إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير لك قال فادعه" وفي رواية [ليس لي قائد وقد شق على] فامرء أن يتوضأ ففيحسن وضوءه ويدعوه بهذا الدعاء: [اللهم إني أأسأك واتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربى في قضاء حاجتي لقتضى لي اللهم شفعه في] وصححه أيضاً البهقي وزاد [فقام وقد أبصر].

وفي رواية "اللهم شفعه في، وشفعني في نفسي وإنما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يدع له لأنه أراد أن يحصل منه التوجّه وبذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستعيناً به صلى الله عليه وسلم ليحصل له كمال مقصوده، وهذا المعنى حاصل في حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ ومن ثم استعمل السلف هذا الدعاء في حاجاتهم بعد

موته صلى الله عليه وسلم، وقد علمه عنمان بن حنيف الصحابي رواية لمن كان له حاجة عند عنمان بن عفان زمن إمارته بعده صلى الله عليه وسلم وعسر عليه قضاها منه و فعله فقضها، رواه الطبراني والبيهقي وروى الطبراني بسند حميد [أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في دعائه بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلنا].

ولا فرق بين ذكر التوسل والاستعاة والتلتفع والتوجه به صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الأنبياء وكذا الأولياء ، وذلك لأنه ورد جواز التوسل بالأعمال كما في حديث الغار الصحيح مع كونها أعراضاً فالذوات الفاضلة أولى، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توسل بالعباس رضي الله عنه في الاستسقاء ولم ينكر عليه، وكان حكمة توسله به دون النبي صلى الله عليه وسلم وقيره اظهار غاية التواضع لنفسه. والرقة لقربابته صلى الله عليه وسلم ، ففي توسله بالعباس توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وزيادة لا يقال لفظ التوجه والاستعاة يوهم أن المتوجه المستغاث به أعلى من المتوجه المستغاث إليه لأن التوجه من الجاه وهو علو المنزلة، وقد يتتوسل بذاته إلى من هو أعلى جاهًا منه، والاستعاة طلب الغوث والستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره، وإن كان ذلك الغير أعلى منه، فالتوجه والاستعاة به صلى الله عليه وسلم وبغيره ليس لهما معنى في قنوب المسلمين غير ذلك ولا يقصد بهما أحد منهم سواه فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبيث على نفسه، نسأل الله العافية، والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة بيته وبين المستغيث فهو سبحانه مستغاث به والغوث منه خلقاً وإيجاداً، والنبي مستغاث والغوث منه سبباً وكسباً ومستغاث به مجازاً، وبالجملة فإنطلاق لفظ الاستعاة لمن يحصل منه غوث ولو سبباً وكسباً أمر معلوم لا سك فيه لغة ولا شرعاً فلا فرق بينه وبين السؤال لا سيما مع ما نقل أن في حديث البخاري رحمة الله تعالى في الشفاعة يوم القيمة [فبينما هم كذلك استغاثوا بأدوم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم].

وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه إذ هو حي يعلم سؤال من يسأله وقد صح في حديث طويل : لأن الناس أصابهم قحط في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتاه صلى الله عليه وسلم في النوم وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك، وفيه أنت عمر فاقرنه السلام وأخبره أنهم يسقون، وقل له : عليك الكيس الكيس : أى الرفق لأنه رضي الله عنه كان شديداً في دين الله فأتاه فآخره فبكى، ثم قال يا

رب ما آلو إلا لما عجزت عنه]. وفي رواية أن رأى المنام بلال بن الحارث المزني الصحابي رضى الله عنه .

فعلم أنه صلى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما في حياته لعلمه بسؤال من سأله كما ورد مع قدرته على التسبب في حصول ما سئل فيه بسؤاله وشفاعته صلى الله عليه وسلم إلى ربه عز وجل ، وأنه صلى الله عليه وسلم يتولى به في كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده في حياته وبعد وفاته.

وكان في عرصات القيمة فيشفع إلى ربه، وهذا مما قام الإجماع عليه وتواترت به الأخبار . وصح عن ابن عباس رضي الله عنهم أنهم قال [أوحى الله تعالى إلى عيسى صلوات الله على نبينا وعليه سلامه : يا عيسى أمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمّنوا به، فلولا محمد ما خلقت آدم، ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب، فكتبت عليه : لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن] فكيف لا يتشفّع ويتوسل بمن له هذا الجاه الوسيع والقدر المنبع عند سيده ومولاه النعم عليه بما حباه به وأولاده. أنتهى كلام ابن حجر .

وقال الإمام السبكي بعد ذكر حديث آدم الذي فيه [أسألك بحق محمد لا غفرت لي] وقول الله تعالى له [وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ، ولو لا محمد ما خلقتك] الحديث، هو حديث صحيح الإسناد رواه الحاكم . قال وذكر معه الحاكم حديث ابن عباس أوحى الله إلى عيسى .. الخ . وقال الحاكم هنا حديث حسن صحيح الإسناد .

قال الإمام السبكي بعد ما ذكر ، وأما ما ورد من توسل نوح وإبراهيم وغيرهما من الأنبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجوبته وتصحّح الحاكم له ، وعبارة ابن حجر السابقة وإن كانت كافية وافية فلا باس من ذكر بعض ما ذكره الإمام السبكي وإن تكرر بعضه مع ما تقدم عن ابن حجر رحمهم الله تعالى لأنّه نقل كثيراً من عباراته وإن لم ينسب بعضها إليه .

قال الإمام السبكي : أعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والإستعانة والتشفّع بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى ربِّه سبحانه وتعالى ، وحيواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعواوم من المسلمين ، والتتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم جائز في كل حال قبل خلقه وبعده في مدة حياته

فى الدنيا وبعد موته، فى مدة البرزخ وبعد البحث، فى عرصات القيامة والجنة، وهو على ثلاثة أنواع : أن يتوصل به صلى الله عليه وسلم بمعنى أن طالب الحاجة يسأل الله تعالى به أو بجاهه أو ببركته ، فيجوز ذلك فى الأحوال الثلاثة، وقد ورد فى كل منها خبر صحيح . ولا فرق فى المعنى بين أن يعبر عنه بلفظ التوسل أو الاستعانة أو التشفع والداعى بذلك متosل بالنبي صلى الله عليه وسلم . لأنه جعله وسيلة لإجابة الله دعاءه، ومستغيث به صلى الله عليه وسلم لأنه استغاث الله تعالى به صلى الله عليه وسلم على ما يقصده ، ومستشفع به صلى الله عليه وسلم لأنه سال الله بجاهه صلى الله عليه وسلم .

والمقصود حواز أن يسأل العبد الله تعالى بمن يقطع أن له عند الله تعالى قدرًا ومرتبة.

ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم له عند الله تعالى قدر على ومرتبة رفيعة وجاء عظيم، وفي العادة أن من كان له عند الشخص قدر بحيث إنه إذا شفع عنده قبل شفاعته، فإذا انتسب إليه شخص في غيبته وتتوسل بذلك يشفعه به وإن لم يكن حاضرًا ولا شافعا ويكون ذلك المحبوب أو العظيم سبباً للإجابة كما في الأدعية الصحيحة المأثورة [أنسالك بكل اسم لك ، وأسائلك باسمائك الحسني ، وأسائلك بأنك أنت الله ، وأعوذ برضاك من سخطك ، ومعافاتك من عقوبتك . وبك منك] . وحديث الغار الذي فيه الدعاء بالأعمال الصالحة . وهو من الأحاديث الصحيحة المشهورة فالمسئول في هذه الدعوات كلها هو الله وحده لا شريك له، والمسئول به مختلف، كذلك السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس سؤالاً للنبي^(١) ، بل سؤال الله تعالى به صلى الله عليه وسلم، وتارة يكون المسئول به أعلى من المسئول كما في قوله [من سألكم بالله فأعطيوه] فالمسئول به هنا هو الباري سبحانه وتعالى، والمسئول هو بعض البشر.

وتارة يكون المسئول أعلى من المسئول به كما في سؤال الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا شك أن للنبي صلى الله عليه وسلم قدرًا عنده تعالى ، فمن قال أسألك بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا شك في حوازه وكذا إذا قال بحق محمد ، والمراد بالحق الرتبة والمنزلة ، والحق الذي جعله الله على الخلق ، أو الحق الذي جعله الله بفضله له عليه كما في الحديث الصحيح الذي قال فيه [فما حق العباد على الله] وليس المراد بالحق الواجب فإنه لا يجب على الله تعالى شيء، ثم ذكر أحاديث الشفاعة والتجاء الناس إلى الأنبياء .

(١) هنا تحرير لطيف لعل المتشككين بفهمون المقصود . فالإجماع منعقد على أن الدعاء والسؤال لله وحده "امن يجيب المضطر لهذا دعاه) فالدعاء لله والإجابة منه سبحانه وتعالى .

قال : وفي التجاء الناس إلى الأنبياء في ذلك اليوم أدل دليل على التوسل بهم في الدنيا والآخرة، وأن كل مذنب يتلوى إلى الله عز وجل بمن هو أقرب إليه منه وهذا لم ينكره أحد ولا فرق بين أن يسمى ذلك تشفعاً أو توسلًا أو استغاثة.

ليس ذلك من باب تقرب المشركين على الله تعالى بعبادته غيره فإن ذلك كفر ، وال المسلمين إذا توسلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الأنبياء والصالحين لم يعبدوهם ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى وأنه هو المنفرد بالنفع والضر ، وإذا جاز ذلك جاز قول القائل : أسأل الله تعالى برسوله لأنه سائل الله تعالى لا لغيره انتهت.

وقد جمعت ذلك من أماكن متفرقة من كتاب الإمام السبكي (شفاء السقام) : في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام)، وهو مشهور مطبوع من أرادة فليراجعه . وقال السيد السمهودي في خلاصة الوفا : ولا فرق في ذلك بين التعبير بالتوسل أو الاستغاثة أو التوجيه به صلى الله عليه وسلم في الحاجة ، وقد يكون ذلك بمعنى طلب أن يدعوه كما في حال الحياة ، إذ هو غير ممتنع مع علمه بسؤال من يسأله صلى الله عليه وسلم ، وتقدم مثله في كلام ابن حجر .

فقد ظهر من هنا أن استغاثة المستغيثين به صلى الله عليه وسلم تجني على معنيين : أحدهما أن يسأل المستغيث الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بجاهه أو بحقه أو ببركته أن يقضى حاجته ، فالستغيث على هذا هو الذي يدعوه الله تعالى ويجعل واسطة القبول عنده عز وجل نبيه الأعظم وحبيبه الأكرم صلى الله عليه وسلم . والمعنى الثاني أن يسأل المستغيث النبي صلى الله عليه وسلم ليدعوه الله تعالى وليس له قضاء حاجته لأنه حي في قبره كما يسأل الناس الشفاعة يوم القيمة فيشفع لهم ، وكما سأله الناس في حياته الدينية الدعاء بالاستسقاء وغيره فدعوا لهم بالسقيا وغيرها فاستجاب الله له ، وجميع الاستغاثات الواقعية في كتابي هذا لا تخلو عن هذين المعنىين ، ورأيت في كتاب (جمع الأسرار : في منع الأشرار ، عن الطعن في الصوفية الأخيار) لسيدي العارف بالله الشيخ عبد الغنى النابلسي رضي الله عنه ما نصه :

وسائل العلامة الشهاب الرملى الشافعى رحمة الله تعالى عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائى . يا شيخ فلان ونحو ذلك . فاجاب بان الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين عليهم

الصلوة والسلام والأولياء والعلماء والصالحين جائزه. قال الشيخ عبد الغنى. يقول مصنف هذه الرسالة -يشير إليه- يعنى حواز التوسل والاستغاثة بقوله تعالى ﴿بِنَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةُ﴾^(١).

قال الشيخ الرملى : وللرسل والأنبياء والأولياء إغاثة بعد موتهم، لأن معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء لا تنتقطع بعد موتهم . أما الأنبياء فإنهم أحيا فى قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الأخبار، ف تكون الإغاثة منهم معجزة لهم، والشهداء أيضاً أحيا شوهدوا نهاراً جهاراً يقاتلون الكفار. وأما الأولياء فهى كرامة لهم انتهى كلام الرملى.

وقد ذكر الشيخ عبد الغنى بعدها فتوى من العلامة الإمام الشيخ عبد الحى الشرنبلانى الحنفى من جملتها قوله رحمة الله تعالى : وأما التوسل بالأنبياء والأولياء فجاز، إذ لا يشك فى مسلم أنه يعتقد فى سيدى احمد أو غيره من الأولياء أن له إيجاد شيء من قضاء مصلحة أو غيرها إلا بإرادته وقدرته^(٢) ، والمسلم متى أمكن حمل كلامه على معنى صحيح سالم من التكfir وجب المصير إلهي أهـ كلام الشبراخى، ثم نقل الشيخ عبد الغنى رضى الله عنه فتوى الشيخ سليمان البرخى المالكى بذلك وأتبعها بفتوى الشمس الشويرى الشافعى التى قدمتها فى أواخر الباب الأول من هذا الكتاب ، وقال بعدها : وهذه صورة ما أجاب به الإمام الهمام الشيخ محمد الخلili الشافعى.

وذكر فتاواه بطولها إلى أن قال الخلili رحمة الله : وأعلم أن الاعتراض على القوم . يعنى الصوفية مما يوجب الخذلان في الواقع فاعله فى واد من الخسران كما نص على ذلك العلامة ابن حجر من أنتمنا ، فمن اعترض عليهم يخشى عليه سوء الخاتمة كما وقع لكثير من الناس أنهم مقتوا بذلك ولم يفلحوا **﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْبِطْ صَنْدَرَةً لِّإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلْ صَنْدَرَةً ضَيْقَأَ حَرَاجَأَ﴾**^(٣) .

قال الشيخ الخلili وأما قوله ، يعنى المعرض إنه لا يجوز التوسل بالأنبياء والأولياء ، وهذا كذب وافتراء وقد نص أنتمنا على أنه لا يجوز التوسل بأهل الخير والصلاح ، ولا يظن

(١) سورة المائدah : الآية ٢٥.

(٢) الصحيح أن يقول لأن ذلك بيد الله أو بإرادة الله وقدرته لأن يقول (إلا بإرادة الله) فالسؤال والدعاء يوجه إلى الله سبحانه وتعالى والإجابة منه . لأن العبارة عليه توحى بأن قضاة المصلحة أو الحاجة قد تكون من الولي بإرادة الله ونرى أن هنا ليس هو مقصود الشيخ.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢٥.

عامي من العوام فضلاً عن الخواص أن نحو سيدى أحمد البدوى يحدث شيئاً في الكون ، وإنما يرون أن رتبتهم تقصر عن السؤال من الله تعالى ، فيتوسلون بمن ذكر تبركاً بهم كما لا يخفى .

قال رحمة الله: إذا علمت ذلك علمت أن التوسل بالأنبياء والأولياء جائز وارد عن السلف والخلف سواء كانوا أحياء أم أمواتاً، ولا ينكر ذلك إلا من ابتلى بالحرمان أو سوء العقيدة، نعوذ بالله منه ومن سيرته فجميع ما قاله مردود عليه ووجب أن لا يعول عليه. وقال العارف النابلسي قبل ذلك في كتابه المذكور نقلاً عن فتوى الشيخ الإمام العلامة أبي العز أحمد بن العجمي الشافعى الوفانى الأزهري ، وقول : يا سيدى أحمد أو يا شيخ فلان ليس من الإسرار لأن القصد التوسل والاستعانة . قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ لَغُورٌ﴾^(١) .

في توضيح هذه المسألة

يقول جامعه الفقير يوسف النبهانى عفا الله عنه : أعلم أن جميع المسلمين الزائرين والمستحبين بعباد الله الصالحين ولا سيما الأنبياء والرسلين خصوصاً سيدهم الأعظم صلى الله عليه وسلم هم مع كمال تعظيمهم لأولئك السادات بالزيارات والاستغاثات يعلمون أنهم من جملة عباد الله تعالى لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم من دون الله تعالى ضرراً ولا نفعاً ولكنهم أحب عباده تعالى إليه وأقربهم زلفى لديه .

وهو سبحانه قد أتخذهم ولا سيما المرسلين منهم وسائط بينه وبين خلقه في تبليغ دينه وشرائعه، فاتخذوهم خلقه المحبوبون لدعوتهم الصدقون بنبوتهم وصفوتهم وسائط إليه في غفران زلاتهم وقضاء حاجاتهم لعلهم بأن المناسبة بينهم وبينه تعالى أقوى بكثير من المناسبة بين غيرهم وبينه عز وجل وإن كانوا كلام عباده تعالى، فإذا علم ذلك يعلم يقيناً أن تعظيمهم وتوقيرهم والتتوسل بهم إليه تعالى فضلاً عن كونه لا يدخل بتوحيده سبحانه وتعالى هو من لباب توحيد، وحالص دينه، وأحسن أنواع عباداته عز وجل، فكيف يقال مع هذا إن تعظيمهم يدخل بالتلوين، هنا والله عكس الموضوع، ولا يقدم على القول به مسلم موفق.

فالحمد لله الذى عافانا مما ابتلى به كثيراً من خلقه ولو حصل من المخالفين أدنى تدقيق لعرفوا أنفسهم على الباطل بشنوذهم عن السواد الأعظم ، وهو جمهور أمته صلى

الله عليه وسلم حتى إن العلم بهذه المسألة : أى مشروعية السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثله الاستعانة به صلى الله عليه وسلم من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة عند جميع العلماء^(١) والعموم من أهل الإسلام ، حتى قال بعض آئمة المالكية كما نقله السبكي في (شفاء السقام) وابن حجر في (جوهر النظم) بـكفر المانعين لذلك^(٢) وإن كان هذا القول غير معتمد، وليس في شيء من الاستعانة وسد الرحال ما يأبه العقل أو النقل.

وحدث منع سد الرحال هو وارد في المساجد بالتصريح، ولا داعي إلى تعميمه في غيرها، وعبارته لا تفيد ذلك من جهة العربية، وهو غير صحيح من جهة الأحكام الشرعية، وتفصيل ذلك تقدم في الباب الأول، وكل ما أتوا به في هذا الباب من المحاذير والأوهام تأبه هذه الشريعة الحنيفية السمححة ولا يقتضيه دين الإسلام ولا يخفى على أحد من المسلمين، بل وغير المسلمين عنده أدنى للام بمعرفة هذا الدين المبين وأحوال من اتبعه من المؤمنين أن جمهور الأمة الحمدية من الفقهاء والمحاذير والمتكلمين والصوفية وغيرهم من الخواص والعموم من جميع مناهب الإسلام ، متفقون بالقول والفعل على استحسان الاستعانة والتوكيل والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى لقضاء الحاجات الدنيوية والأخروية، واستحباب سد الرحال ، والسفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم من الأقطار البعيدة والقريبة حتى صار ذلك عندهم بمنزلة الأمور المعلومة من الدين بالضرورة بحيث لا يجهله ولا يتصور خلافه أحد، بل لا يتوجه خلافه ولا يتخيله كثير من طلبة العلم فضلاً عن جمهور العامة الذين لا يخطر شيء من ذلك في بال أحد منهم.

بل ولا يجوزون أنه يوجد مخالف من المسلمين في استحسان ذلك، وما زالت الأمة بحمد الله تعالى كذلك يتلقاه المتأخرون عن التقديرين، ويعتقدون كما هو الواقع أن ذلك من أفضل الطاعات وأكمل القربات إلى أن شد عنهم أقل من القليل من بعض العلماء أشهرهم في ذلك ابن تيمية وتلميذه المذكوران.^(٣)

وكل المخالفين لو جمعوا في سالف الأعصار لا يجتمع منهم إلا شرذمة في غاية القلة لو نسبناها إلى ذلك الجمهور الأعظم من علماء الأمة على اختلاف المذاهب والشارب لوجلتنا

(١) الصحيح أن يقال جمهور العلماء وجميع العموم لأن بعض العلماء لا يقر بذلك وهم الذين ترد عليهم هذه الرسالة.

(٢) يجب الا يصل الخلاف في هذا الشأن إلى تكفير المسلمين بعضهم ببعض لا المواقفين ولا المانعين .

(٣) يقصد ابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب .

في مقابلة كل واحد من المخالفين الوف من أولئك العلماء الأعلام فضلاً عن سواهم من الخواص والعوام ، وهذا وحده كاف لظهور أن الحق مع السواد الأعظم الذي يجب إتباعه عند وقوع الخلاف كما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم لامع تلك الشرذمة الشاذة .

وقد ورد في الحديث عن النبي المختار [من شذ في النار] وكل عاقل صحبه أدنى توفيق إذا أعمل فكره قليلاً يدرك أن الحق الواضح مع أولئك الجماهير والخطأ الفاضح مع ذلك النزء القليل مع أن ما قاله جماهير العلماء وعملوا به وشنعوا على مخالفه وعليه عمل الأمة من حجاز الاستغاثة به والسفر لزيارتة صلى الله عليه وسلم فيه تعظيمه وتوقيره صلى الله عليه وسلم الذي نحن مكلفوون به شرعاً من جانب الله تعالى تكليفأ لا مندوحة عنه بل لا يصح ولا يتم الإيمان إلا به كما ورد ذلك في الكتاب والسنة واستفاض بين الأمة.

وما زعمته تلك الشرذمة الشاذة فيه عدم الرعاية لجنابه الشريف وقدره المنيف صلى الله عليه وسلم، و لا ينفعهم ما يلقونه من الأوهام ، ويغلطون به أنفسهم ، ويلبسون به على العوم ما تباه ذنو الأحلام ، وتجل عنده محن دين الإسلام، من أن ذلك شرك في تعظيم الملك العلام سبحانه وتعالى ، فإن ذلك دليل على قصور الأفهام التي لب عليها الشيطان وحيرها في هذا الشأن، حتى جعلهم يستبطون في ذلك بحسب أوهامهم احكاماً تاباها هذه الشريعة السمحاء ، التي ليتها مثل نهارها ، ولا يضل فيها إلا ضال ، ويفهمون من بعض آياتها وأحاديثها عكس مقصود الشارع ، ولا سيما فيما يتعلق بسيد الوجود وصاحب القائم الحمود صلى الله عليه وسلم، ويلبسون بذلك على الخلق ، ويعتقدون خلاف الحقيقة والحق، ويخالفون هذه الأمة الحمدية التي لا تجتمع على ضلاله ، وقد لهمها الله تعالى بفضله رشدها وهذاها إلى معرفة درجات التعظيم الواجب لله تعالى ، وسادات عبيده الكرام الذين اصطفاهم من الأنام، ولا سيما حبيبه الأعظم صلى الله عليه وسلم.

ولا يشك عاقل بأن تعظيم خواص عبيد الله وأصفيائه من الأنبياء والأولياء في حياتهم وبعد مماتهم هو في الحقيقة تعظيم الله تعالى، ولا يفهم موفق أن في ذلك شركا مع الربوبية لأنهم عبيده الطائعون وخدماته الصادقون، الذين قضاوا عمرارهم في خدمته كما يحب ويرضى سبحانه وتعالى، وكانوا الوسائل بينه وبين خلقه في إرشادهم وهدايتهم وتبلیغهم شرائعه وتعريفهم دينه وكيفية عبادته وما يجب له تعالى من أوصاف الكمال وما يستحيل عليه من أوصاف النقص وبذلك امتازوا عن سائر عبيده عز

وجل ، وصاروا أقربهم وأحبيهم إليه ، فاستحقوا بذلك أن يعظمهم الناس لا لذاته بل لعلمهم أن تعظيمهم إياهم من أجل تعظيم الله لهم فهو تعظيم له سبحانه وتعالى ، وليس هنا من العلوم الدقيقة التي تختص بها العلماء الأعلام ولا تدركها العوام ، بل هو من الأمور التي تدرك بالبداهة .

وقد جلبت إليها طبائع الناس عالهم وجاهلهم ، إذا استوى أدنى الناس عقلاً وأكثراهم فضلاً في معرفة أن إكرام عبيد السلطان واتباعه وتعظيمهم هو من أحسن وجوه التقرب إليه لقضاء حوانجهم عنده، وكلما كان ذلك العبد أو التابع أقرب له وأحب إليه كان إكرامه وتعظيمه والتسلل به إليه أقرب في نجاح الحاجة وحصول المقصود ، كما أنه يغضبه تحقيـر عبـدـهـ وـاتـبـاعـهـ فـيـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ سـخـطـهـ كـمـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ

تعظيمـهـ وإـكـرـامـهـ..ـالـخـ وـإـكـرـامـهـ رـضـاهـ،ـوـهـكـنـاـالأـمـرـ هـنـاـ فـيـ تعـظـيمـأـنـبـيـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ

وـأـصـفـيـائـهـ وـخـواـصـ عـبـيـدـهـ،ـفـهـوـ مـنـ أـقـوـىـ أـسـبـابـ رـضـاهـ تـعـالـىـ كـمـاـ تـحـقـيرـهـ مـنـ أـقـوـىـ

أـسـبـابـ غـضـبـهـ عـزـ وـجـلـ .

وأعلم أنه لا عبرة في المحاذير الموهومة التي ذكروها لأنها فضلاً عن كونها لا مقبولة ولا معقوله هي إلى الآن في كل هذا الأعصار لم يحصل منها شيء، فلم يترتب على زيارتهم، والاستغاثة بهم دعوى الألوهية في أحد منهم من المستغيثين والزائرين ، والحمد لله رب العالمين .

وأنت إذا نظرت إلى كل فرد من أفراد المسلمين عامتهم وخاصتهم لا تجد في نفس أحد منهم غير مجرد التقرب إلى الله تعالى لقضاء حاجاتهم الدنيوية والأخروية بالاستغاثات والزيارات لأولئك السادات مع علمهم بأنهم عبيد الله تعالى ليس لهم من الأمر شيء، فقلوب المسلمين وجوارحهم ولحمهم مجيبة - والحمد لله - على توحيد الله تعالى واعتقاد أنه الفعال المطلق المستحق للتعظيم بالأصلحة وحده لا شريك له ، وتعظيمهم لسواه من خواص عبديه إنما يكون بقدر منزلة ذلك العبد عند الله تعالى بحسب ما علموه، فهم يعظمون حبيبه الأعظم صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الخلق لعلمهم أنه أحب عبديه تعالى إليه وأقربهم لديه.

نم يعظمون بعده الأنبياء المرسلين أكثر من غير المرسلين لأن درجاتهم في الفضل

تلى درجته صلى الله عليه وسلم، ثم يعظمون بعدهم سائر الأنبياء أكثر من الأولياء لعلهم بأنهم أفضل منهم عند الله تعالى ، ثم يعظمون أهل بيته وأصحابه صلى الله عليه وسلم بحسب ما علموه من درجاتهم عند الله ورسوله ، وكذلك سائر الأولياء يعظمونهم بحسب ما ثبت في نفوسهم من قربتهم من الله تعالى .

اما آل النبي وأصحابه رضى الله عنهم ، فقد جعلت لهم هذه القرابة والصحبة مزية امتازوا بها عند الله تعالى ورسوله عن سائر الأولياء تقتضي تعظيمهم لمجرد القرابة والصحابة وهم مع ذلك درجات بحسب ما عندهم من الفضل والتقوى ومحاسن الصفات.

واما الأولياء وهم المؤمنون المتقوون والعلماء العاملون والغزاد المجاهدون فهم إنما يمتازون عن غيرهم بعلمهم وتقواهم وما فضلهم الله به من الكرامات وخوارق العادات ، وما خدموا به هذه الشريعة الحمدلية ونفعوا به الأمة الإسلامية من العلوم والمعارف والفتورات والنذب عن المسلمين والإسلام ، بعضهم بحد القلم ، وبعضهم بحد الحسام.

فمتي ثبت عند المسلمين : اما بالشاهد او التواتر او نقل الثقات من المؤلفين وغيرهم ان فلاناً كان من الأولياء العارفين او من العلماء العاملين او من المؤمنين الصالحين او من الشهداء والمجاهدين يعظمونه بالزيارة والتوكيل بحسب ما ثبت في نفوسهم من درجة قربة الى الله تعالى وحسن طاعته لولاه عز وجل ، ولا يعظمون أحداً منهم لذاته أصلاً ، فالتعظيم كله راجع لله تعالى فهو لا شك من جملة الطاعات له عز وجل التي يؤجرون عليها إن شاء الله تعالى ، ولو فرضنا أن بعض أولئك المزارات ليس كما ظنه بهم الزائرون من الولاية والصلاح ، فهم بذلك إنما والوا أولياء الله وأحبوهم في الله وهم يعلمون يقيناً انه لا احد من خلق الله يستحق معه تعالى ذرة من التعظيم لذاته .

بل ذلك كله راجع له سبحانه وتعالى بالأصالة ، وهو من فضله الذي تكرم عليهم بالأوصاف الجميلة التي ميزهم بها عن سائر عباده ، فنالوا منهم لأجله ذلك التكريم والتعظيم وخلع عليهم حل كرامته في حياتهم وبعد مماتهم وفي دنياهم وأخرتهم وهو البر الكريم ، فمن حاول من تلك الشرذمة الشاذة شرذمة ابن تيمية ان لا يعظم أحداً من خواص عباد الله الصالحين زاعماً ان ذلك يخل بتعظيم الله تعالى فقد خالف الحق وعكس الحقيقة وتعدى برآيه الفاسد على حقوق الله تعالى وأخل بذلك في تعظيمه اللائق بأوصاف ربوبيته وسيادته المطلقة ، وأراد أن يحجر عليه عز وجل اختياره المطلق في تخصيص من شاء من الأصفياء عباده بالأوصاف الجميلة التي تقربهم إليه وتحمل الناس على تعظيمهم

لأجله والتسلل بهم لديه سبحانه وتعالى وبعكس حب المسلمين لأولياء الله تعالى بغضهم لأعدائه عز وجل ، فنراهم يبغضونه أحياء وأمواتاً وما ذاك إلا محبة في الله تعالى ، وهم مكلفون شرعاً بموالاة أوليائه ومعادة أعدائه سبحانه وتعالى ، وكما من آيات قرآنية واحداث نبوية وردت في ذلك دلت على كثرة اعتمان الشارع بالحب في الله والبغض في الله كما وردت آيات واحداث كثيرة في الثناء على أنبياء الله تعالى وعباده الصالحين ، ولا سيما حبيبه الأعظم صلى الله عليه وسلم ، أليس ذلك من تعظيم الله تعالى لهم وحبه إياهم ، كما أن ما ورد من الآيات والأحاديث في ذم أعدائه تعالى هو تحذير من الله تعالى لهم . أليس من تمام طاعته تعالى أن نعظهم ونحب أصفياء الدين أئمّة عليهم وعظمتهم ، ونحقر وبغض أعداء الدين ذمهم وحقفهم ؟ أليس هو تعالى الذي دلنا بالثناء على أوليائه على رعايته لهم وعلى مقامهم عنده ومحبته إياهم .

فإذا عظمناهم وتقدّمنا وتشفّنا وتسلّلنا بهم إليه لقضاء حوانجنا الدنيوية والآخرية مع اعتقادنا الجازم الذي لا يغريه خلل ولا يشوّه خطأ ولا زلل أنهم عبيدٌ وليس لهم منه من الأمر شيء ، وأنه تعالى يشفّع من شاء منهم ويرد شفاعة من شاء «من ذا الذي يشفع عنده إِلَّا يأْتِنَاهُ»^(١) ولا يجب عليه تعالى لأحد شيء ، وإنما هو من فضله أئمّة عليهم في كتابه وأئمّة عليهم نبيه صلى الله عليه وسلم في أحاديثه ببيان أوصافهم الجميلة ، وهي كلها ترجع إلى صدق عبوديتهم لله تعالى وحسن خدمتهم له عز وجل فعظمناهم لذلك واتخذناهم وسانط لقضاء حوانجنا عنده لكونهم وإن شاركوا في أصل العبودية له تعالى ، فقد امتازوا عنا بما تفضل الله عليهم به من الرسالة والنبوة والولاية وكثرة العلم والعمل والعرفة والطاعات وسائر الخدمات التي تليق به تعالى أن يكون بذلك قد أشركنا بعبادته تعالى ، أو نكون قد أطعنناه سبحانه وتعالى بتعظيم من عظم الله واحتقار أنفسنا عن أن تكون أهلاً لطلب حوانجنا منه تعالى بلا واسطة لكثرة ذنوبنا وتقديرنا في طاعة مولانا عز وجل ولذلك اتخذنا أفضل عباده وسائل إليه لنوال فضله ، فهذا لا يشك عاقل بأنه من حسن الأدب مع الله تعالى الذي يترتب عليه رضاه ، «الحمد لله الذي هدانا لهنَا وَمَا كَثَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ»^(٢) .

وأعلم أن هذه الشرذمة الشاذة التي تمنع من ذلك هي توافق جمهور العلماء والمسلمين

في أن لأنبياء الله تعالى وأوليائه خصوصية عند الله تعالى امتازوا بها عن سائر الناس في حياتهم ويوم القيمة وأنه يجوز الاستغاثة والتسل والاستشفاف بهم إلى الله تعالى في هاتين الحالتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، ويسلمون حياة الأنبياء في قبورهم لصحة الأحاديث الكثيرة بها.

ولكن يقولون إنها حياة برزخية دون حياة الدنيا والآخرة، ويسلمون أن لا رواح الأولياء بل لا رواح سائر المؤمنين وغيرهم اتصالاً ب أجسامهم في قبورهم وإنها تزورها في بعض الأحيان وأنهم يعلمون بمن يزورهم، وأن الميت يتاذى مما يتاذى منه الحي، ولذلك حرم الجلوس على القبور والمشي عليها لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، وأنه يستحب زيارة القبور ومخاطبة الأموات بما ورد في الأحاديث الصحيحة من قول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإذا كان الأمر كذلك فلم لا يجوز التسل والاستغاثة والاستشفاف بأصحاب الخصوصيات منهم الأنبياء والأولياء بعد مماتهم كما جاز قبل ذلك في حياتهم وبعد ذلك يوم القيمة.

والله تعالى في جميع المواطن الثلاثة هو الله تعالى وحده لا شريك له وهم خواص عبيده الذين جاز التسل بهم إليه تعالى من قبل ومن بعد فلم لا يجوز في بين، وتعظيمهم لأجله هو في الحقيقة راجع إليه تعالى، ولا وجه لذم من فعله والاعتراض عليه وأى محنور في ذلك كما زعموه.

ونحن من أول الإسلام إلى الآن لم نسمع بأحد من المسلمين اعتقاد الألوهية في واحد من الأنبياء والصالحين بعد موتهم بل الذين ضل بهم بعض الناس منهم واعتقدوا فيهم الألوهية كرسينا عيسى عليه السلام من الأنبياء الله وسيدنا على رضي الله عنه من أوليائه تعالى. إنما ضلوا بهم في حياتهم لما شاهدوه منهم من خوارق العادات واستمر بهم ذلك الضلال إلى ما بعد . فاصل ضلالهم لم يقع منهم من زيارتهم للقبور واستغاثتهم بهم بل وقع في حياتهم كما علمت.

وللحالفون لا يمنعون الاستغاثة بالأنبياء والأولياء والسفر لزيارتهم في حياتهم، فظاهر أن المذكور لا يعول عليه ولا يلتفت إليه، وأن زعمهم الفرق بين الحياة والممات ويوم القيمة هو في غير محله، إذ هذا الفرق إنما هو بحسب ما عندهم. وأما الله تعالى الذي اختص خواص عبيده بما اختصهم به من الأوصاف الجميلة التي أجلها صدق عبوديتهم وحسن عبادتهم له تعالى فلا فرق عنده بين هذه المواطن الثلاثة قد استوى عنده عز وجل

رضاه عنهم ومحبته إياهم في حياتهم ومماتهم ويوم القيمة مع أن صفاء أرواحهم الطاهرة بعد الممات لا ينكره إلا جاحد أو مكابر.

وأعلم أن جميع المسلمين على علم يقيني بأن الله تعالى هو السيد المطلق للخلائق أجمعين وكلهم عبيده، قد اشترى في وصف العبودية له عزوجل اتقاهم وأشقاهم، ولكنهم فيها درجات ، فأشدتهم عبودية له تعالى الأنبياء والملائكة لأن معرفتهم بعظمته وجلاله أشد من معرفة من هو دونهم، وهم أيضاً درجات أعظمهم درجة وأعلاهم في العبودية رتبة سيدنا محمد سيد عباد الله وأحبهم إليه وأفضلهم من كل الوجوه لديه. وتلي رتبته صلى الله عليه وسلم في العبودية رتب الأنبياء ورؤساء الملائكة ثم عوامهم وأولياء الوحدة، ثم سائر المؤمنين بحسب درجاتهم في التقوى ومعرفة الله تعالى، وأدنى الناس في مراتب العبودية الكفار الذين أشركوا بالله تعالى فلم يخلصوا عبوديتهم له بل زعموا أنهم عبيد غيره سبحانه وتعالى ، وإن كان لسان حالهم يكتنفهم كعباد الأصنام وعبد المسيح عليه السلام .

إذا علمت ذلك تعلم أن قلة الشرف للخلق وزيادته بحسب قلة وصف العبودية فيه وزيادته، فكلما كانت العبودية أقوى كان الشرف أعلى، ومن هنا يظهر جلياً أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إنما ساد الخلق على الإطلاق بعد الملك الخلاق بعلو درجته وارتفاع منزلته وسمو مرتبته في العبودية لله تعالى، فهو العبد الخالص الذي لم يشم رائحة الألوهية وكذلك سائر الأنبياء وورائهم الأولياء .

لا أنه صلى الله عليه وسلم أمكنهم في ذلك ، وقد حمأه الله تعالى من أن يدعى فيه الألوهية أحد من الناس كما أدعوها في سيدنا عيسى عليه السلام وعلى رضي الله عنه، مع أنه صلى الله عليه وسلم قد ظهر له من المعجزات والفضائل وخوارق العادات ما لم يشاركه فيه أحد ، وهذه أمته صلى الله عليه وسلم مع شدة محبتها له أكثر من محبة سائر الأمم لأنبيائهم لم نسمع بأحد قط منهم أدعى فيه صلى الله عليه وسلم الألوهية من عهده إلى الآن . فتبين أن المحاذير التي تخيلها ابن تيمية وجماعته لا يتلتفت إليها ولا يعول عليها على أنه لم يحصل أى شيء منها، وإنما هي مجرد خيالات وأوهام لا ينبني عليها أحكام ، والأحاديث التي استدلوا بها لذلك إنما حملوها على غير محاملها كما ذكره العلماء ونقلته عنهم في مواضعه من هذا الكتاب .

(فائدة مهمة) قال العارف الكبير الشهير سيدى عبد الوهاب الشعراوى رضى الله عنه فى (المن الكبرى) : سمعت سيدى عليا الخواص رضى الله عنه يقول : إياكم أن تسألو فى حوالجكم الأولياء الذين ماتوا فإن غالبهم لا تصرف له فى القبر ، وأما غير الغالب: كالأمام الشافعى رضى الله عنه، وسيدى أحمد البدوى رضى الله عنه وأضرابهم فربما جعل الله تبارك وتعالى لهم التصريف فى قبورهم بحسب صدق من توجه اليهم^(١). قال : أى الخواص رضى الله عنه ، وقد استدارت أبواب جميع الأولياء رضى الله تعالى عنهم لتغلق وما بقى مفتوحا إلا باب سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وزاده فضلاً وشرفآ لديه ، فمن كان له حاجه فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم الف مرة بتوجهه تام، ثم يسأله فى قضاء حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى .

(تتممة : أذكر فيها كلام بعض آئمة العلماء والأولياء فى زيارة قبور الصالحين والانتفاع بزياراتهم وصفاء أرواحهم بعد مماتهم) .

قال سيدى العلامة السيد احمد دحلان رحمه الله تعالى : فى كتابه (تقريب الأصول لتسهيل الوصول) قد صرخ كثير من العارفين أن الولى بعد وفاته تتعلق روحه بمربيديه فيحصل لهم بركته أنوار وفيوضات . قال : ومن صرخ بذلك قطب الإرشاد سيدى عبد الله بن علوى الحداد ، فإنه قال رضى الله عنه : الولى يكون اعتماده بقرباته واللاندين به بعد موته أكثر من اعتماده بهم فى حياته لأنه فى حياته كان مشغولاً بالتنكيف وبعد موته طرح عنه الأعباء وتجرد ، والمعنى فيه خصوصية وبشرية ، وربما غلت إحدهما وخصوصاً فى هذا الزمان فإنها تخليق البشرية ، والمليت ما فيه إلا الخصوصية فقط.

وقال القطب الحداد أيضاً: إن الأختيار إذا ماتوا لم تفقد منهم إلا أعيانهم وصورهم، وأما حقانقهم فموجودة، فهم أحياء فى قبورهم، وإذا كان الولى حياً فى قبره فإنه لم يفقد شيئاً من علمه وعقله وقواه الروحانية بل تزداد أرواحهم بعد الموت بصيرة وعلمًا وحياة روحانية وتوجهها إلى الله تعالى، فإذا توجهت أرواحهم إلى الله تعالى فى شئ قضاه سبحانه تعالى وأجراه إكراماً لهم، وهذا معنى قول بعضهم: إن لهم التصرف ، فالتصريف الحقيقي الذى هو التأثير والخلق والإيجاد لله تعالى فى شئ قضاه سبحانه تعالى وأجراه إكراماً لهم، وهذا معنى قول بعضهم: إن لهم التصرف، فالتصريف الحقيقي الذى هو التأثير والخلق

(١) ليس هناك دليل شرعى على ذلك .

والإيجاد لله تعالى وحده، فالواقع منهم من جملة الأسباب العادلة التي لا تأثير لها ، وإنما يوجد الأمر عندها لا بها على حسب ما أجراه الله تعالى من العوائد . هـ .

ثم ذكر في كتابه المذكور شيئاً من كلام سيدى أبي المawahب الشاذلى ، ومنه قوله سمعت شيخنا أبا عثمان المغربي رضى الله عنه يقول : إذا زار الإنسان قبر الولى فإن ذلك الولى يعرفه ، وإذا سلم عليه يرد عليه السلام وإذا ذكر الله على قبره ذكر معه لا سيما إن ذكر لا إله إلا الله فإنه يقوم ويجلس معه متربعاً ويدرك معه ، ثم قال الشيخ أبو المawahب رضى الله عنه : وحاشا قلوب العارفين أن تخبر بغير فهم ، ومعلوم أن الأولياء أحياه فى قبورهم إنما ينقلون من دار إلى دار . فحرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياه ، والأدب معهم بعد موتهم كالأدب معهم حال الحياة وفي حال الموت ، وإذا مات الولى صلى عليه جميع أرواح الأنبياء وال الأولياء .

قال : وعلى هذا الذى ذكره شيخنا قول صاحب الحقائق وال دقائق حاشا الصوفى أن يموت . وكان الشيخ أبو المawahب رضى الله عنه أيضاً يقول : من الأولياء من ينفع مریده الصادق بعد مماته أكثر مما ينفعه حال حياته ، ومن العباد من تولى الله تعالى تربيته بنفسه بغير واسطة ، ومنهم من تولاه بواسطة بعض أوليائه ولو ميتاً فى قبره فيرى مریده وهو فى قبره ويسمع مریده صوته من القبر^(١) والله عباد يتولى تربيتهم النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه^(٢) من غير واسطة لكثرة صلاتهم عليه صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام فخر الدين الرازى فى الطالب فى الفصل الثالث عشر فى بيان كيفية الانتفاع بزيارة القبور والموتى: إن الإنسان إذا ذهب إلى قبر إنسان قوى النفس كامل الجواهر ووقف هناك ساعة وحصل تأثير فى نفسه حين حصل من الزائر تعلق بزيارة تلك التربة . فلا يخفى أن لنفس ذلك الميت تعلقاً بتلك التربة أيضاً ، فحينئذ يحصل لنفس الزائر الحى ولنفس ذلك الإنسان الليت ملاقاًة بسبب اجتماعهما على تلك التربة، فصار هاتان النفسان شبيهتين بمرأتين صقيلتين متقابلتين بحيث ينعكس الشعاع من كل واحدة منها إلى الأخرى، فكل ما حصل فى نفس هذا الزائر الحى من المعارف والبراهين والعلوم الكسبية والأخلاق الفاضلة من الخشوع لله تعالى والرضا بقضاء الله تعالى ينعكس منه نور إلى روح ذلك الإنسان الميت.

(١) ليس هناك دليل شرعى من كتاب أو سنّه على ذلك .

وكل ما حصل فى ذلك الإنسان الميت من العلوم المشرفة والآثار القوية الكاملة ينعكس من نور إلى روح هذا الحى الزائر، وبهذه الطريقة تصير تلك الزيارة سبباً لحصول تلك المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح هذا الزائر ، فهذا هو السبب والأصل فى مشروعية الزيارة، ولا يبعد أن يحصل منها أسرار أخرى أدق وأخفى مما ذكرنا، وتمام الحقائق ليس إلا عند الله تعالى انتهى كلام الرازى .

قال الشيخ أبو المواهب : قال بعض العارفين : وللأولياء عند زيارة الأولياء وقائع كثيرة تدل على اعتناء المزور بالزائر وتوجهه إليه بالكلية على قدر توجهه وقابليته ، انتهى ما نقلته من (تقريب الأصول) للسيد أحمد دحلان رحمة الله تعالى .

قال الشيخ يوسف النبهانى فى نقل كلام الإمام العلامة ناصر السنة فى هذا الزمان سيدى السيد أحمد دحلان مفتى الشافعية فى مكة المشرفة فى كتابه (خلاصة الكلام : فى بيان أمراء البلد العرام) وله كتاب مستقل فى الرد على الوهابية، ولكن كلامه فى الكتاب المذكور كاف واف شاف، وها أنا أنقله برمته وإن تكرر بعضه مع ما تقدم فى الباب الأول والثانى ، وهو جامع لكل ما يلزم ذكره فى هذا الشأن من إثبات الحق ودحض الأباطيل، ورد شبهم بأوضح بيان وأقوى دليل .

قال رحمة الله تعالى : ذكر الشبه التى تمسك بها الوهابية : ينبغي أولاً أن نذكر الشبهات التى تمسك بها ابن عبد الوهاب فى إضلال العباد ، ثم نذكر الرد عليه ببيان أن كل ما تمسك به زور وافتراء وتلبيس على عوام المؤمنين ، فمن شبهاته التى تمسك بها زعمه أن الناس مشركون فى تosalهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وبغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين وفي زياراتهم قبره صلى الله عليه وسلم وننانهم له بقولهم : يا رسول الله نسألك الشفاعة.

وزعم أن ذلك كله إشراك وحمل الآيات القرآنية التى نزلت فى الشركين على الخواص والعوام من المؤمنين كقوله تعالى «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»^(١) وقوله تعالى «وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ غَافِلُونَ»^(٢) وقوله تعالى «فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى فَتَكُونُونَ مِنَ الْمُعْنَاطِينَ»^(٣) وقوله تعالى «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ»^(٤) وقوله تعالى «لَهُ دُعَوةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسْطَ كَفِينَهُ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ»^(٥) وقوله تعالى «إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يَنْبَتُنَّ مِثْلَ حَبِّيْرَ»^(٦) ، وقوله تعالى «فَلِمَنْ دَعَوْنَا الَّذِينَ زَعَمْنَا مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلَكُونَ كَشْفَ الضَّرَّ

(١) سورة الجن : الآية ٥٠ .

(٢) سورة الأحقاف : الآية ٥ .

(٣) سورة الشعراء : الآية ٣١٣ .

(٤) سورة يونس : الآية ١٠٦ .

(٥) سورة الرعد : الآية ١٤ .

(٦) سورة فاطر : الآية ٤٤ .

عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا^(١) وأمثال هذه الآيات كثیر في القرآن كلها حملها على الموحدين. قال محمد بن عبد الوهاب: إن من استغاث أو توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين أو ناداه أو سأله الشفاعة فإنه يكون مثل هؤلاء الشركين ويكون داخلاً في عموم هذه الآيات، وجعل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً مثل ذلك، وقال في قوله تعالى حكاية عن الشركين في اعتذارهم عن عبادة الأصنام: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرُبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي»^(٢).

إن الموسلين مثل هؤلاء الشركين الذين يقولون ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي، فإن الشركين ما اعتقدوا في الأصنام أنها تخلق شيئاً، بل يعتقدون أن الخالق هو الله تعالى بدليل قوله تعالى «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ»^(٣) وقوله تعالى «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ»^(٤) فما حكم الله عليهم بالكفر والإشراك إلا لقولهم «لِيَقْرُبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي»^(٥) فهو لاءً منهم هكذا احتج محمد عبد الوهاب ومن تبعه على المؤمنين، وهي حجة باطلة فإن المؤمنين ما اتخذوا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء آلهة وجعلوهم شركاء لله، بل هم يعتقدون أنهم عبيد الله مخلوقون له ولا يعتقدون استحقاقهم العبادة ولا أنهم يخلقون شيئاً ولا أنهم يملكون نفعاً أو ضراً وإنما قصدوا التبرك بهم لكونهم أحباء الله المقربين الذين اصطفاهم واحتباهم وببركتهم يرحم الله عباده.

ولذلك شواهد كثيرة من الكتاب والسنة سندكر لك كثيراً منها، فاعتقاد المسلمين أن الخالق النافع الضار هو الله وحده، ولا يعتقدون استحقاق العبادة إلا لله وحده، ولا يعتقدون التأثير لأحد سواه، وأما الشركين الذين نزلت فيهم الآيات السابق ذكرها، فكانوا يتخذون الأصنام آلهة والإله معناه المستحق للعبادة، فهم يعتقدون استحقاق الأصنام للعبادة، فاعتقادهم استحقاقها للعبادة هو الذي أوقعهم في الشرك فلما أقيمت عليهم الحجة بأنها لا تملك نفعاً ولا ضراً قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي، فكيف يجوز لمحمد بن عبد الوهاب وأنتبعه أن يجعلوا المؤمنين للوحدين مثل أولئك الشركين الذين يعتقدون الوهبية للأصنام.

(١) سورة الإسراء : الآية ٥٦ .

(٢) سورة الزمر : الآية ٣ .

(٣) سورة الزخرف : الآية ٧٨ .

(٤) سورة لقمان : الآية ٢٥ .

(٥) سورة الزمر : الآية ٣ .

إذا علمنا هنا تعلم أن جميع الآيات المتقدم ذكرها وما ماثلها من الآيات خاص بالكفار الشركين ولا يدخل فيها أحد من المؤمنين لأنهم لا يعتقدون الوهية غير الله تعالى ولا يعتقدون استحقاق العبادة لغيره، وقد تقدم حديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في وصف الخوارج أنهم انطلقو على آيات نزلت في الكفار فحملوها على المؤمنين فهذا الوصف صادق على ابن عبد الوهاب وأتباعه فيما صنعوا.

ولو كان شيء مما صنعه المؤمنون من التوسل إشراكاً ما كان يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة وخلفها فإنهم جميعهم كانوا يتتوسلون ، فقد كان من دعائه صلى الله عليه وسلم : "اللهم إني أسائلك بحق السائلين عليك" وهذا توسل صريح لا شك فيه ، وكان يعلم هذا الدعاء أصحابه رضي الله عنهم ويامرهم بالإتيان به . فقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسائلك بحق السائلين عليك وأسائلك بحق مشائ هذا إليك فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رباء ولا سمعة خرجت ابتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فسألتك أن تعيني من النار وأن تغفر لي ذنبي فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك] وذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير.

وذكره أيضاً كثير من الأنتمة في كتبهم عند ذكر الدعاء السنون عند الخروج إلى الصلاة، بل قال بعضهم ما من أحد من السلف إلا وكان يدعوا بهذا الدعاء عند خروجه إلى الصلاة، فانظر قوله [أسألك بحق السائلين عليك] فإن فيه التوسل بكل عبد مؤمن وروى الحديث المذكور أيضاً ابن السنى بإسناد صحيح عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه ، ولفظه [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال : بسم الله أمنت بالله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسائلك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا فإني لم أخرج بطرا ولا أشرا ولا رباء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك وابتقاء سخطك أسائلك أن تعيني من النار وأن تدخلنني الجنة]

ورواه الحافظ أبو نعيم في عمل اليوم والليلة من حديث أبي سعيد بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال : اللهم " إلى آخر ما تقدم في رواية ابن السنى، ورواه البيهقي في كتاب الدعوات من حديث أبي سعيد أيضاً، ومحل الاستدلال قوله: "بحق السائلين عليك" فهذا توسل صدر منه صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه أن

يقولوه ، ولم يزل السلف من التابعين وأتباعهم ومن بعدهم يستعملون هذا الدعاء عند خروجهم إلى الصلاة ولم ينكر عليهم أحد في الدعاء به .

ومما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من التوسل قوله صلى الله عليه وسلم [أغفر لامي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى] ، وهذا اللفظ قطعة من حديث طويل رواه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : [لما ماتت فاطمة بنت أسد رضي الله عنها وكانت ربة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي أم على بن أبي طالب رضي الله عنه دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عند رأسها وقال رحمك الله يا أمي بعد أمي وذكر ثناءه عليها وتكتفيتها بيده وأمره بحفر قبرها ، قال فلما بلغوا اللحد حفره صلى الله عليه وسلم بيده وأخرج ترابه بيده ، فلما فرغ دخل صلى الله عليه وسلم فاضطجع فيه ثم قال : الله الذي يحيى ويميت وهو حي لا يموت أغفر لامي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى فإنك أرحم الراحمين] وروى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه مثل ذلك ، وكذلك روى مثله ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله عنه ذكر ذلك كله الحافظ السيوطي في الجامع الكبير .

ومن الأحاديث الصحيحة التي جاء التصريح فيها بالتوسل ما رواه الترمذى والنسائى والبىهقى والطبرانى بإسناد صحيح عن عثمان بن حنيف ، وهو صحابى مشهور رضي الله عنه [إن رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أدع الله أن يعاافيني ، فقال إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير ، قال فادعه ، فأمره أن يتوضأ فليحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك واتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى لتقضى اللهم شفعه فى فعاد وقد أبصر].

وفي رواية قال ابن حنيف [فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كان لم يكن به ضر قط] وخرج هذا الحديث أيضاً البخارى فى تاريخه وابن ماجه والحاكم فى المستدرك بإسناد صحيح، وذكره الجلال السيوطى فى الجامع الكبير والصغرى، ففى هذا الحديث التوسل والنداء ، وإن عبد الوهاب يمنع كلًاً منها ويحكم بکفر من فعل ذلك، وليس لابن عبد الوهاب أن يقول إن هذا إنما كان فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الدعاء استعملته أيضًا الصحابة والتبعون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لقضاء حوانجهم .

فقد روى الطبراني والبيهقي : [أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان رضي الله عنه في زمان خلافته في حاجته فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فشكى ذلك لعثمان بن حنيف، فقال له أنت الميضاه فتوضا نم أنت المسجد فصل، ثم قل : اللهم إني أسألك واتوجه إليك بنبينا محمد نبى الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى رب لتقضى حاجتي وتذكرة حاجتك، فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان رضي الله عنه ، فجاءه الباب فأخذ بيده فدخله على عثمان فأنجلسه معه ، وقال أذكر حاجتك فذكر حاجته فقضاهما، ثم قال له ما كان لك من حاجة فاذكرها، ثم خرج من عنده فلقي ابن حنيف فقال له : جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي حتى كلمته لي، فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكنني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه ضرير فشكى إليه ذهاب بصره على آخر الحديث المتقدم ، فهذا توصل ونداء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

وروى البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح [أن الناس أصابهم قحط في خلافة عمر رضي الله عنه فجاء بلال بن الحارث رضي الله عنه على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله استتسق لأمتك فإنهم هلكوا ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في النام وأخبره أنهم يسقونا وليس الاستدلال بالرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن رؤياب وإنما كان حقاً لكن لا تثبت بها الأحكام لإمكان اشتباه الكلام على الرائي لا لشك في الرؤيا وإنما الاستدلال بفعل بلال بن الحارث في اليقظة فإنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فباتيانه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ونداوته له وطلبه أن يستسقى لأمته دليل على أن ذلك جائز.

وهو من باب التوصل والتشفع والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم، وذلك من أعظم القربات، وقد توصل به صلى الله عليه وسلم أبوه آدم قبل وجود سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حين أكل من الشجرة التي نهاد الله عنها. قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿فَتَلْقَى آدُمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾^(١) إن الكلمات هي توسله بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وروى البيهقي بإسناد صحيح في كتابه (دلائل النبوة) الذي قال فيه الحافظ الذهبي عليه كله هدى ونور . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقترنت آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي فقال الله تعالى يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه ؟ قال : يارب إنه لما خلقتني رفعت رأسى فرأيت على قوانم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمته أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ، ولو لا محمد ما خافتك] ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه الطبراني ، وزاد فيه [وهو آخر الأنبياء من ذريتك].

وإلى هذا التوسل أشار الإمام مالك رحمة الله تعالى لل الخليفة الثاني من بنى العباس ، وهو المنصور جد الخلفاء العباسيين . وذلك أنه لما حج المنصور المذكور وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم سأله الإمام مالكاً وهو بالسجد النبوى ، وقال له يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعوا أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال مالك : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى ، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك . قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ طَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَمَا سَتَقَرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾^(١) ذكره القاضى عياض فى الشفاء وساقه باسناد صحيح، وذكره الإمام السبكى فى (شفاء السقام فى زيارة خير الأنام) والسيد السمهودى فى (خلاصة الوفا) والعلامة القسطلاني فى (المواهب الـدنية) ، والعلامة ابن حجر فى (تحفة الزوار ، والجوهر المنظم) وذكره كثير من أرباب المناسك فى آداب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم . قال العالمة ابن حجر فى (الجوهر المنظم) رواية ذلك عن الإمام مالك جاءت بالسند الصحيح الذى لا مطعن فيه.

وقال العالمة الزرقانى فى (شرح الموهاب) ورواه ابن فهد بإسناد جيد، وروها القاضى عياض فى الشفاء بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس فى إسنادها وضعاف ولا كثياب ومراده بذلك الرد على من لم يصدق رواية ذلك عن الإمام مالك ، ونسب له كراهية استقبال القبر، فنسبة الكراهة إلى الإمام مالك مردودة ، واستسقى عمر رضى الله عنه فى زمان خلافته بالعباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنه لما اشتدى الفحط عام الرمادة فسقا:

وذلك مذكور فى صحيح البخارى من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه وذلك من التوسل ، بل فى الموهاب الـدنية للعلامة القسطلاني أن عمر رضى الله عنه استسقى بالعباس

رضي الله عنه. قال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا به في عممه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى، ففيه التصريح بالتوسل .

وبهذا يبطل قول من منع التوسل محتلقاً سواء كان بالأحياء أو بالأموات ، وقول من منع بغير النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن فعل عمر رضي الله عنه حجه لقوله صلى الله عليه وسلم [إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه] رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر وغيره، وروى الطبراني في الكبير وابن عدى في الكامل عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [عمر معى وأنا مع عمر والحق بعدى مع عمر حيث كان]، وهذا مثل ما صح في حق على رضي الله عنه حيث قال صلى الله عليه وسلم في حقه [وادر الحق معه حيث دار] وهو حديث صحيح رواه كثير من أصحاب السنن، فكل من عمر وعلى رضي الله عنهما يكون الحق معه حيث كان ، وهذا الحديث من جملة الأدلة التي استدل بها أهل السنة على صحة خلافة الخلفاء الأربع.

لأن علياً رضي الله عنه كان مع الخلفاء الثلاثة قبله لم ينزعهم في الخلافة، فلما جاءت الخلافة له ونزعه غيره قاتله، ومن الأدلة الدالة على أن توسل عمر رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه حجة على جواز التوسل قوله صلى الله عليه وسلم [لو كان بعدى نبي كان عمر] رواه الإمام أحمد وغيره عن عقبة بن عامر وغيره .

وروى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر فإنهما حبل الله المدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها]، وإنما استنسقى عمر رضي الله عنه بالعباس ولم يستنسق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليبين للناس أن الاستنسقاء بغير النبي صلى الله عليه وسلم جائز ومشروع لا حرج فيه، لأن الاستنسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان معلوماً عندهم فلربما يتوجه بعض الناس أنه لا يجوز الاستنسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

فبين لهم عمر رضي الله عنه الجواز ، ولو استنسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم لأفهم أنه لا يجوز الاستنسقاء بغيره صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح أن يقال إنما استنسقى بالعباس ولم يستنسق بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن العباس حى والنبي صلى الله عليه وسلم قد مات ، لأن الاستنسقاء إنما يكون بالحى ، لأن هذا القول باطل مردود بأدلة كثيرة : منها توسل الصحابة به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كما تقدم في القصة التي رواها عثمان

بن حنيف ، وكما في حديث بلال ابن الحارث المتقدم ، وكما في توصل أدم الذي رواه عمر رضي الله عنه كما تقدم ، فكيف يعتقد عدم صحته بعد وفاته ، وقد روى التوصل به قبل وجوده مع أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره .

فنخلص من هذا : أنه يصح التوصل به صلى الله عليه وسلم قبل وجوده وفي حياته وبعد وفاته ، وأنه يصح التوصل أيضاً بغيره من الأخيار كما فعله عمر رضي الله عنه حين استسقى بالعباس رضي الله عنه ، وذلك من أنواع التوصل كما تقدم ، وإنما خص عمر العباس رضي الله عنهما من سائر الصحابة لإظهار شرف أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولبيان أنه يجوز التوصل بالفضل مع وجود الفاضل فإن علياً رضي الله عنه كان موجوداً وهو أفضل من العباس رضي الله عنه .

قال بعض العارفين : وفي توصل عمر بالعباس رضي الله عنهما دون النبي صلى الله عليه وسلم نكتة أخرى أيضاً زيادة على ما تقدم ، وهي شفقة عمر رضي الله عنه على ضعفاء المؤمنين وعوامهم ، فإنه لو استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم لربما تتأخر الإجابة لأنها معلقة بيارادة الله ومشيئته ، فإذا تأخرت الإجابة ربما يقع وسوسة واضطراب لمن كان ضعيف الإيمان بسبب تأخر الإجابة ، بخلاف ما إذا كان التوصل بغير النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إذا تأخرت الإجابة لا تحصل تلك الوسوسة والاضطراب .

والحاصل أن مذهب أهل السنة والجماعة صحة التوصل وجوائزه بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته وكذا بغيره من الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين كما دلت عليه الأحاديث السابقة لأننا معاشر أهل السنة لا نعتقد تأثيراً ولا نفعاً ولا ضرراً للنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار الخلق والإيجاد والتأثير ولا لغيره من الأحياء والأموات ، فلا فرق في التوصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلىهم أجمعين ، وكذا بالأولياء والصالحين لا فرق بين كونهم أحياء أو أمواتاً لأنهم لا يخلقون شيئاً وليس لهم تأثير في شيء ، وإنما يتبرك بهم لكونهم أحباء الله تعالى ، والخلق والإيجاد والتأثير له وحده لا شريك له .

واما الذين يفرقون بين الأحياء والأموات فإنهم يعتقدون التأثير للأحياء دون الأموات ونحن نقول [الله خالق كل شيء - والله خلقكم وما تعلمون] فهو لاء المجوزون التوصل بالأحياء دون الأموات هم الذين دخل الشرك في توحيدهم لكونهم اعتنقوا تأثير الأحياء

دون الأموات، فهم الذين اعتقدوا تأثير غير الله تعالى، فكيف يدعون المحافظة على التوحيد وينسبون غيرهم إلى الإشراك "سبحانك هنا بهتان عظيم".

فالتوسل والتشفع والاستغاثة كلها بمعنى واحد ، وليس لها في قلوب المؤمنين معنى إلا التبرك بذكر أحباء الله تعالى لما ثبت أن الله يرحم العباد بسببيهم سواء كانوا أحياء أو أمواتاً، فالمؤثر وال موجود حقيقة هو الله تعالى، وهؤلاء سبب عادي في ذلك لا تأثير لهم، وذلك مثل السبب العادي فإنه لا تأثير له. وحياة الأنبياء في قبورهم ثابتة بأدلة كثيرة استدل بها أهل السنة وكذا حياة الشهداء والأولياء، وليس هذا محل بسط الكلام عليها .

وشبهة هؤلاء المانعين للتلوّن أنهم رأوا بعض العامة يتتوسعون في الكلام ويأتون بالفاظ توهّم أنهم يعتقدون التأثير لغير الله تعالى ويطلبون من الصالحين أحياء وأمواتاً أشياء حرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى ويقولون للوالي افعل لي كذا وكذا ، وربما يعتقدون الولاية في أشخاص لم يتصفوا بها، بل اتصفوا بالتلخيط وعدم الاستقامة، وينسبون لهم كرامات وحوارق عادات وأحوالاً ومقامات ليسوا بأهل لها ولم يوجد فيهم شيء منها.

فإنما أراد هؤلاء المانعون للتلوّن أن يمنعوا العامة من تلك التوسّعات دفعاً للإبهام وسدّاً للذرية وإن كانوا يعلمون أن العامة لا تعتقد تأثيراً ولا نفعاً ولا ضرراً لغير الله تعالى. ولا تقصد بالتلوّن إلا التبرك ولو أسلدوا للأولياء شيئاً لا يعتقدون فيه تأثيراً. فنقول لهم : إذا كان الأمر كذلك وقصدتكم سد الذريعة ، فما الحامل لكم على تكفير الأمة عالهم وجاهلهم خاصهم وعامهم، وما الحامل لكم على منع التلوّن مطلقاً؟ بل كان ينبغي لكم أن تمنعوا العامة من الألفاظ الموهمة وتأمروهם سلوك الأدب في التلوّن مع أن تلك الألفاظ الموهمة يمكن حملها على الإسناد المجازى مجازاً عقلياً كما يحمل على ذلك قول القائل:

هذا الطعام أشبعني وهذا الماء أرواني وهذا الدواء أو الطبيب نفعني، فإن ذلك كله عند أهل السنة محمول على المجاز العقلى فإن الطعام لا يشبع والمشبع هو الله تعالى، والطعام سبب عادي لا تأثير له وكذا ما بعده . فالمسلم الموحد متى صدر منه إسناد الشيء لغير من هو له يجب حمله على المجاز العقلى، وإسلامه وتوحيده قرينة على ذلك كما نص على ذلك علماء العانى في كتبهم واجمعوا عليه.

واما منع التوسل مطلقاً فلا وجه له مع ثبوته في الأحاديث الصحيحة ومع صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسلف الأمة وخلفها، فهو لاء المنكرون التوسل المانعون منه : منهم من يجعله حراماً، ومنهم من يجعله كفراً وإشراكاً، وكل ذلك باطل لأنه يؤدي إلى اجتماع معظم الأمة على الحرام والإشراك، لأن من تتبع كلام الصحابة والعلماء من السلف والخلف يجد التوسل صادراً منهم، بل ومن كل مؤمن في أوقات كثيرة واجتماع أكثرهم على الحرام أو الإشراك لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح [لا تجتمع أمتي على ضلاله].

بل قال بعضهم إنه حديث متواتر، وقال تعالى : «**كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ**»^(١) فكيف تجتمع كلها أو أكثرها على ضلاله وهي خير أمة أخرجت للناس، فاللائق بهؤلاء المنكرين إذا أرادوا سد الذريعة منع الألفاظ الموهمة كما زعموا أن يقولوا : ينبغي أن يكون التوسل بالأدب وبالالفاظ التي ليس فيها ايهام، كان يقول التوسل : اللهم إني أسألك واتوسل إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم وبالأنباء قبله وبعبادك الصالحين أن تفعل بي كنا وكنا، لأنهم يمنعون التوسل مطلقاً، ولا أن يتغاضروا على تكفير المسلمين للوحدين الذين لا يعتقدون التأثير إلا لله وحده لا شريك له .

ومما تمسك به هؤلاء المنكرون للتلوسل قوله تعالى ﴿ لَا تَجْعَلُوا ذِنَاءَ الرَّسُولِ بِيَنْتَكُمْ كَذَنْبَاءَ بَغْضِكُمْ بَغْضَاهُ ﴾^(٢) فإن الله نهى المؤمنين في هذه الآية أن يخاطبوا النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما يخاطب بعضهم بعضاً، كان ينادوه باسمه، وقياساً على ذلك لا ينبغي أن يطلب من غير الله تعالى كالأنبياء والصالحين الأشياء التي جرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى لثلا تحصل المساواة بين الله تعالى وخلقه بحسب الظاهر وإن كان الطلب من الله تعالى على سبيل التأثير والإيجاد ومن غيره على سبيل التسبب والكسب لكنه ربما يوهم تأثير غير الله تعالى فمنع من ذلك الطلب لنفع هذا الإبهام . والجواب أن هذا لا يقتضي المنع من التوسل مطلقاً ولا يقتضي منع الطلب إذا صدر من موحد فإنه يحمل على المجاز العقلى بقرينة صدوره من موحد، فما وجه كونه حراماً أو شركاً؟ فلو قالوا أنه خلاف الأدب وأجازوا التوسل وشرطوا فيه أن يكون بالأدب والاحتراف عن الألفاظ الموهمة لكان له وجه، فالممنع مطلقاً لا وجه له .

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠١ .

(٢) سورة النور : الآية ٦٣ .

ومن الأدلة الدالة على صحة التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ما ذكره العلامة السيد السمهودي في خلاصة الوفا حيث قال : روى الدارمي في صحيحه عن أبي الجوزاء قال : قحط أهل المدينة فحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت انظروا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمى عام الفتقة. قال العلامة المراغي : وفتح الكوة عند الجدب سنة أهل المدينة يفتحون كوة في أسفل الحرجة وإن السقف حائلًا بين القبر الشريف والسماء .

قال السيد السمهودي . وسننهم اليوم فتح الباب المواجه للوجه الشريف والاجتماع هناك وليسقصد إلا التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والاستشفاع به إلى ربه لرفعة قدره عند الله تعالى .

وقال أيضاً العلامة السيد السمهودي في خلاصة الوفا : إن التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم وبجاهه وبركته من سنن المرسلين وسيرة السلف الصالحين، وذكر كثير من علماء المذاهب الأربعة في كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسن للزائر أن يستقبل القبر الشريف ويتوسل إلى الله تعالى في غفران ذنبه وقضاء حاجاته ويستشفع به صلى الله عليه وسلم .

قالوا : ومن أحسن ما يقول ما جاء عن العتبى ، وهو مروى أيضاً عن سفيان بن عيينة وكل منها من مشايخ الشافعى رضي الله عنه ، ثم بعد أن ذكر قصة العتبى الشهورة قال : وليس محل الاستدلال الرؤيا فإنها لا تثبت بها أحكام لاحتمال حصول الاستباه على الرائي، وإنما محل الاستدلال كون العلماء استحسنوا للزائر الإتيان بما قاله الأعرابي : قال العلامة ابن حجر في (الجوهر المنظم) وروى بعض الحفاظ عن أبي سعيد السمعانى أنه روى عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه أنهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام جاءهم إعرابي فرمى بنفسه على القبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة والسلام، وحتى من ترابه على رأسه وقال يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعيانا عنك.

وكان فيما أنزله عليك قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَنَّبُوا اللَّهَ تَوَبَا رَحِيمًا﴾^(١) وقد ظلمت نفسى وجنتك تستغفر

لِى إِلَى رَبِّى ، فَنَوْدِى مِنَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ أَنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَجَاءَ ذَلِكُ عَنْ عَلَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكُ مَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ "حَيَاٰتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، تَحْدِثُونَ وَيَحْتَلُّنَّ لَكُمْ ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تَعْرُضُ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدَتِ اللَّهُ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ" .

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي آدَابِ الْزِيَارَةِ أَنَّ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَجْدُدَ الزَّائِرُ التَّوْبَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا تَوْبَةً نَصْوَحَّا ، وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَبْوَلِهِ وَيَكْثُرُ الْاسْتَخْفَارُ وَالتَّضَرُّعُ بَعْدَ تَلَاوةِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَوْ أَئْتُهُمْ إِذَا طَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَإِنْتُمْ رَسُولُهُ لَوْجَنَّبُوا اللَّهُ تَوَابًا رَحِيمًا﴾^(١) وَيَقُولُونَ نَحْنُ وَفْدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَزَوَارُكَ جَنِّنَاكَ لِقَضَاءِ حَقَّكَ وَالْتَّبَرِكَ وَالْاسْتَشْفَاعَ بِكَ مَا أَنْقَلَ ظَهُورُنَا وَأَظْلَمَ قَلْوَبُنَا ، فَلَيْسَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ شَفِيعٌ غَيْرُكَ نَوْمَلَهُ وَلَا رَجَاءٌ غَيْرَ بَابِكَ نَصْلَهُ ، فَاستَغْفِرْ لَنَا وَاشْفَعْ لَنَا عَنْدَ رَبِّكَ وَاسْأَلْهُ أَنْ يَمْنَعْ عَلَيْنَا بِسَائِرِ طَلَبَاتِنَا وَيَحْشُرْنَا فِي زَمْرَةِ عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ .

وَفِي "الْجَوَهِرِ الْمُنْظَمِ" أَيْضًا : أَنْ أَعْرَابِيَاً وَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا حَبِيبَاتِ وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَالشَّيْطَانُ عَدُوكَ ، فَبَانَ غَفْرَتِ لِي سُرُّ حَبِيبِكَ وَفَازَ عَبْدُكَ وَغَضِبَ عَدُوكَ ، وَانْ لَمْ تَغْفِرْ لِي غَضِبِ حَبِيبِكَ وَرَضِيَ عَدُوكَ وَهَلَكَ عَبْدُكَ ، وَأَنْتَ يَا رَبَّ الْأَكْرَمِ مِنْ أَنْ تَغْضِبَ حَبِيبَكَ وَتَرْضِي عَدُوكَ وَتَهَلَّكَ عَبْدُكَ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ سَيِّدٌ اعْتَقُوا عَلَى قَبْرِهِ ، وَإِنْ هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ فَاعْتَقْنِي عَلَى قَبْرِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ يَا أَخَا الْعَرَبِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ بِحُسْنِ هَذَا السُّؤَالِ .

وَذَكَرَ عُلَمَاءُ الْإِنْسَانِ أَيْضًا أَنَّ اسْتِقبَالَ قِيرَهِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الْزِيَارَةِ وَالدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنْ اسْتِقبَالِ الْقَبْلَةِ . قَالَ الْعَالَمَةُ الْمُحَقَّقُ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامَ أَنَّ اسْتِقبَالَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ أَفْضَلُ مِنْ اسْتِقبَالِ الْقَبْلَةِ وَأَمَّا مَا نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اسْتِقبَالَ الْقَبْلَةِ أَفْضَلُ فَمَرِدَ وَدَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ نَفْسَدَ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : مِنَ السَّنَةِ اسْتِقبَالُ الْقَبْرِ الْمَكْرُمِ وَجَعَلَ الظَّهَرَ لِلْقَبْلَةِ ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ أَبْنَى جَمَاعَةً ، فَنَقَلَ اسْتِحْبَابُ اسْتِقبَالِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا ، وَرَدَ قَوْلُ الْكَرْمَانِيِّ أَنَّهُ يَسْتَعْبِلُ الْقَبْلَةَ ، وَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

قال في الجوهر المنظم : ويستدل لاستقبال القبر أيضاً بانا متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم حى في قبره يعلم بزائره ، وهو صلى الله عليه وسلم لو كان حيأ لم يسع الزائر إلا استقباله واستدبار القبلة، فكذا يكون الأمر حين زيارته في قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وإذا اتفقنا في المدرس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل للقبلة أن الطلبة يستقبلونه ويستدبرون الكعبة، فما بالك به صلى الله عليه وسلم ، فهذا أولى بذلك قطعاً . وقد تقدم قول الإمام مالك رحمة الله للمنصور : ولم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلة لك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى ؟ بل استقبله واستشفع به .

قال العلامة الزرقاني في شرح الواهب، إن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستديراً للقبلة ، ثم نقل عن مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى والجمهور مثل ذلك . وأما مذهب الإمام أحمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبها، والراجح عند المحققين منهم أنه يستقبل القبر الشريف كحقيقة المذاهب، وكذا القول في التوسل، فإن المرجح عند المحققين منهم جوازه، بل استحبابه لصحة الأحاديث الدالة على ذلك فيكون المرجح عند العتابة موافقاً لما عليه أهل المذاهب الثلاثة.

واما ما ذكره الألوسى في تفسيره، من أن بعضهم نقل عن الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه أنه منع التوسل فهو غير صحيح إذ لم ينقله عن الإمام أحد من أهل مذهبها، بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ونقل المخالف غير معتبر ، فإياك أن تفتر بذلك . وقد بسط الإمام السبكي نصوص المذاهب الأربع في استحباب التوسل في كتابه : المسمى (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) فراجعه إن شئت .

وفي للواهب اللدني للإمام القسطلاني : وقف إعرابي على قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم إنك أمرت بعتق العبيد وهذا حبيبك وأنا عبدك فاعتقني من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف : يا هنا تسأل العتق لك وحدك ؟ هلا سالت العتق لجميع الخلق: يعني من المؤمنين ، اذهب قد اعتقدتك ، ثم أنسد القسطلاني أحد البيتين المشهورين . وشارحه الزرقاني في البيت الآخر ، وهما :

فِي رَفْهِمْ اعْتَقُوهُمْ عَتْقَ أَحْرَارٍ

عَنِ الْلَّوْكِ إِذَا شَابَتْ عَبِيدَهُمْ

قَدْ شَبَتْ فِي الرُّقْ قَاعِدْتَنِي مِنَ النَّارِ

وَأَنْتَ يَا سَيِّدِي أَوْلَى بِنَا كَرْمًا

ثم قال في المواهب : وعن الحسن البصري قال : وقف حاتم الأصم على قبره صلى الله عليه وسلم، فقال : يا رب إنا زرنا قبر نبيك صلى الله عليه وسلم فلا ترددنا خائبين ، فنودي : يا هذا ، ما أذنا لك في زيارة قبر حبيبنا إلا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفور لكم .

وقال ابن أبي فديك : سمعت بعض من أدركـت من العلماء والصلحاء يقول : بلغنا أن من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال هذه الآية (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ، ناداه ملك : صلى الله عليك يا فلان ، ولم تسقط له حاجه .

قال الشيخ زين الدين الراغي وغيره : الأولى أن يقول : صلى الله عليك يا رسول الله بدل قوله : يا محمد للنبي عن ندائه باسمه حياً وميتاً، صلى الله عليه وسلم ، وابن أبي فديك من أتباع التابعين ، وكان من الأئمة الثقات المشهورين وهو من المروي عنهم في الصحيحين وغيرهما من كتب السنن. قال الزرقاني في شرح المواهب : اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلمي. مات سنة مائتين على الصحيح ، وهذا الذي نقله في المواهب عن ابن أبي فديك رواه عنه البيهقي.

وفي شرح المواهب للزرقاني أن الداعي إذا قال : اللهم إني استشفع إليك بنبيك ، يا نبى الرحمة اشفع لي عند ربك ، استجيب له .

فقد اتضح لك من هذه النصوص الروية عن سلف الأمة وخلفها أن التوسل به صلى الله عليه وسلم وطلب الشفاعة منه وزيارتـه ثابتة عنـهم ، وأنـها من أعظم القراءـات ، وأنـ التوسل به واقـع قبل خلقـه وبـعد خلقـه في حـياتـه وبـعد وفـاته صلى الله عليه وسلم ، ويـكون أـيضاـ بعد الـبعثـ في عـرـصـاتـ الـقيـامـةـ ، وأـحادـيـثـ التـوـسـلـ بهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ فيـ الصـحـيـحـينـ وـغـيرـهـماـ فـلاـ حاجـهـ إـلـىـ الإـطـالـةـ بـذـكـرـهـاـ. فـبـطـلـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ النـصـوصـ جـمـيعـ ماـ اـبـتـدـعـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ وـمـاـ اـفـتـرـاهـ وـلـبـسـ بـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ. قـالـ فـيـ الـمـواـهـبـ : وـبـرـحـ اللهـ اـبـنـ جـاـبـرـ حـيـثـ قـالـ :

<p>ونجى في بطن السفينـةـ نـوحـ</p>	<p>بـهـ قـدـ اـجـابـ اللهـ آـدـمـ إـذـ دـعـاـ</p>
<p>وـمـنـ أـجـلـهـ نـالـ الفـداءـ ذـبـحـ</p>	<p>وـمـاـ ضـرـتـ النـارـ الـخـلـيلـ لـنـورـهـ</p>

ثم قال في المواهب : قالت وسائل به صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد ووفاته أكثر من أن يحصى أو يدرك باستقصاء . قال : وفي كتاب (مصابح الظلام في المستحبثين بخير الآنام) للشيخ أبي عبد الله بن النعمان طرف من ذلك ، ثم ذكر في المواهب كثيراً من البركات التي حصلت له ببركة توسله بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وروى البهقى عن أنس رضى الله عنه "أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى به ، وأنشد أبيات في آخرها :

وليس لنا إلا إيلك فرارنا
وأين فرار الخلق إلا إلى الرسول

فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا البيت، بل قال أنس لما انشده الأعرابي الأبيات
قام يجر رداءه حتى رقى المنبر فخطب ودعا لهم ، فلم يزل يدعوا حتى أمطرت السماء وهو
على المنبر ، وفي صحيح البخاري "أنه لما جاء الأعرابي وشكى للنبي صلى الله عليه وسلم القحط.
فدعاه الله فانجابت السحاب بالطر قال صلى الله عليه وسلم لو كان أبو طالب حباً لقررت
عيناه، من ينشدنا قوله ؟ فقال على رضى الله عنه يا رسول الله كأنك أردت قوله :

وابيض يستسقى الغمام بوجهه
ثممال اليتامي عصمة للأراميل

فتهلل وجه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر إنشاد البيت ولا قوله يستسقى
الغمام بوجهه" ولو كان في ذلك إشراك لأنكره ولم يطلب إنشاده "وكان سبب إنشاء البيت
من أبي طالب من جملة قصيدة مدح بها النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً أصابهم قحط
فاستسقى بهم أبو طالب وتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فاغدو دق عليهم السحاب
بالطر وكان ذلك قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فأنشأ أبو طالب تلك القصيدة.
وصح عن ابن عباس رضى الله عنهمما أنه قال : أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام : يا
عيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به . فلولا محمد ما خلفت الجنة
والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله
فسكن . قال في الجوهر المنظم : فإذا كان له صلى الله عليه وسلم هذا الفضل والخصوصية
إفلا يتوصل به ؟ وذكر القسطلاني في شرحه على البخاري عن كعب الأحبار أن بنى
إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم . فعلم بذلك أن التوصل مشروع حتى
في الأمم السابقة .

وقال السيد السمهودى في خلاصة الوفا : إن العادة جرت أن من توسل عند شخص بمن له قدر عنده يكرمه لأجله ويقضى حاجته، وقد يتوجه بمن له جاء إلى من هو أعلى منه ، فإذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة كما في صحيح البخاري في حديث الثلاثة الذين أتوا إلى غار فأطبق عليهم فتوسل كل واحد منهم إلى الله تعالى بأرجح عمل له فانفرجت الصخور التي سدت الغار عليهم، فالتوسل به صلى الله عليه وسلم أحق وأولى لما فيه من النبوة والفضائل سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته، فاللهم إنا توسل به إنما يريد نبوته التي جمعت الكلمات.

وهو لاء المانعون للتسل يقولون : يجوز التوسل بالأعمال الصالحة مع كونها أعراضًا، فالثواب الفاضلة أولى، فإن عمر رضي الله عنه توسل بالعباس رضي الله عنه ، وأيضاً لو سلمنا لهم ذلك فنقول لهم إذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة فما المانع من جوازها بالنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار ما قام به من النبوة والرسالة والكمالات التي فاقت كل كمال وعظمت على كل عمل صالح في الحال والمثال مع ما ثبت من الأحاديث الدالة على ذلك وعلى الإذن فيه ، ومثله سائر الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وكذا الأولياء وعباد الله الصالحون لا فيهم من الطهارة القدسية ومحبة رب البرية وحيازة أعلى مراتب الطاعة واليقين والمعرفة لله رب العالمين ، وذلك كله سبب كونهم من عباد الله المقربين فيقضى سبحانه وتعالى بالتسل بهم حوائج المؤمنين. ويتبع أن يكون ذلك التوسل مع الأدب الكامل واحتتناب الألفاظ الموهمة تأثير غير الله تعالى .

ومن أدلة جواز التوسل : قصة سواد بن قارب رضي الله عنه التي رواها الطبراني في الكبير، وفيها أن سواد بن قارب أنسد رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيده التي فيها :

فأشهد أن الله لا رب غيره	وأنك مأمون على كل خائب
وأنك أدنى المرسلين وسيلة	على الله يا ابن الأكرمين الأطاييف
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل	وإن كان فيما فيه شيب السنواب
وكن لي شفيعاً يوم لا ذو سفاعة	بمغن فتيليا عن سواد بن قارب

فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أدنى المرسلين وسيلة ولا قوله وكن لي شفيعاً، وكذا من أدلة التوسل مرثية صفية رضي الله عنها عممة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنها رثته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بأبيات قالت فيها :

الا يا رسول الله انت رجاؤنا و كنت بنا برا ولم تك جافي

ففيها النداء مع قولها : انت رجاؤنا ، وسمع تلك المرثية الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليها أحد قولها : يا رسول الله انت رجاؤنا .

قال العلامة ابن حجر في كتابه المسماى (بالخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان) في الفصل الخامس والعشرين: إن الإمام الشافعى أيام هو ببغداد كان يتولى بالإمام أبي حنيفة رضي الله عنه يجيء إلى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتولى إلى الله تعالى به في قضاء حاجاته . وقد ثبت توسل الإمام أحمد بالشافعى رضي الله عنهم حتى تعجب ابنه عبد الله ابن الإمام أحمد من ذلك ، فقال له الإمام أحمد إن الشافعى كالشمس للناس وكالعاافية للبدن .

ولما بلغ الإمام الشافعى أن أهل المغرب يتولون إلى الله تعالى بالإمام مالك لم ينكر عليهم ، وقال الإمام أبو الحسن الشاذلى رضي الله عنه : من كانت له إلى الله تعالى حاجة وأراد قضاءها فليتول إلى الله تعالى بالإمام الغزالى ، وذكر العلامة ابن حجر في كتابه المسماى : (بالصواعق المحرقة لأهل الضلال والزنادقة) أن الإمام الشافعى رضي الله عنه توسل بأهل البيت النبوى حيث قال :

آل النبـى ذريـعـتـى وـهـمـ إـلـيـهـ وـسـ يـاتـى
أرجـوـهـمـ أـعـطـىـ غـداـ بـيـدـ الـيمـينـ صـحـيفـتـى

وذكر العلامة السيد طاهر بن محمد هاشم باعلوى في كتابه : المسماى (مجمع الأحباب) في ترجمة الإمام أبي عيسى الترمذى صاحب السنن، أنه رأى في المنام رب العزة فسألته عما يحفظ عليه الإيمان ويتوهاد عليه ؟ قال فقال لي قبل وبعد صلاة ركعتى الفجر قبل صلاة فرض الصبح: إلهي بحرمة الحسن وأخيه وجده وبنيه وأمه وأبيه نجني من الغم الذى أنا فيه يا حى يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام أسائلك أن تحى قلبى بنور معرفتك يا الله يا الله يا أرحم الراحمين.

فكان الإمام الترمذى يقول ذلك دائمًا بعد صلاة الصبح ويأمر أصحابه به ويجنحهم على الواظبة عليه، فلو كان التوسل ممنوعاً لما فعله هذا الإمام ولا أمر بفعله والواظبة عليه، وهو إمام حجة يقتدى به ، بل هذا الأمر أعنى التوسل لم ينكره قط أحد من السلف والخلف

حتى جاء هؤلاء المنكرون . وفي الأذكار للنwoى "ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يقوو
العبد بعد ركعتي الفجر ثلثاً : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزراجيل ومحمد
صلى الله عليه وسلم أجرتني من النار" .

قال في شرح الأذكار خص هؤلاء بالذكر للتسل بهم في قبول الدعاء، والا فهو
سبحانه تعالى رب جميع الخلوقات فافهم ذلك انه من التسل الشروع . وفي شرح حزب
البحر للإمام زروق بعد ذكر كثير من الآخيار ، اللهم إنا نتوسل عليك بهم فإنهم أحبوك
وما أحبوك حتى أحببتهم فبحبك إياهم وصلوا إلى حبك ونحن لم نصل إلى حبهم فيك
فتم لنا ذلك مع العافية الكاملة الشاملة حتى نلقاك يا أرحم الراحمين . ولبعض العارفين
دعاء مشتمل على قوله : اللهم رب الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعلها وبنيها نور بصري
وبصيرتي وسرى وسريرتي، وقد جرب هذا الدعاء لتنوير البصر.

وأن من ذكره عند الاكتحال نور الله بصره، وذلك من الأسباب العادية، وهي لا تأثير
لها، والمؤثر هو الله وحده لا شريك له، فكما أن الله تعالى جعل الطعام والشراب سببين للشبع
والرثى لا تأثير لهما، والمؤثر هو الله وحده تعالى.

وكلما جعل الطاعة سبباً للسعادة ونيل الدرجات جعل أيضاً التسل بالأختيار الذين
عظمهم الله وأمر بتعظيمهم سبباً لقضاء الحاجات فليس في ذلك كفراً ولا إشرك ، ومن
تبع اذكار السلف والخلف وأدعيةهم وأورادهم وجدتها كلها مشتملة على التسل ولم
ينكر ذلك أحد عليهم حتى جاء هؤلاء المنكرون.

ولو تتبعنا ما وقع من أكابر الأمة من التسل لامثلات بذلك الصحف وفيما ذكر
كفاية . وإنما أطلت في ذلك ليتضاح الأمر للمتشكّ فيه غاية الاتضاح ، لأن كثيراً من
اتباع محمد بن عبد الوهاب يلقون إلى كثير من الناس شبّهات يستميلونهم بها إلى
اعتقادهم الباطل فعسى أن يقف على هذه النصوص من أراد الله حفظه من قبول شبّهاتهم
فلا يلتفت إليها ويقيم عليهم الحجة في ابطالها.

قال في الجوهر النظم : ولا فرق في التسل بين أن يكون بلفظ التسل أو التشفع أو
الاستغاثة أو التوجه ، لأن التوجه من العجاه ، وهو علو المنزلة، وقد يتسل بذى العجاه إلى من
هو أعلى منه جاهها، والاستغاثة طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له
الغوث من غيره وإن كان أعلى منه فالتوجه والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وبغيره
ليس لهما معنى في قلوب المسلمين غير ذلك ولا يقصد بهما أحد منهم سواه.

فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبكي على نفسه. نسأل الله العافية والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فهو واسطة بينه وبين المستغيث، فهو سبحانه وتعالى مستغاث به حقيقة، والغوث منه خلقاً وإيجاداً، والنبي صلى الله عليه وسلم مستغاث به مجازاً والغوث منه تسبباً وكسباً، فهو على حد قوله تعالى ﴿وَمَا رَمِيتَ إِذْ رَمَيْتَ
وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾^(١) أى وما رميت خلقاً وإيجاداً إذ رميت تسبباً وكسباً ولكن الله رمى خلقاً وإيجاداً، وكذلك قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ﴾^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم [ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم] وكثيراً ما تجلى السنة لبيان الحقيقة ويجيئ القرآن الكريم بإضافة الفعل إلى مكتتبه، ويسند إليه مجازاً كقوله صلى الله عليه وسلم "لن يدخل أحد الجنة بعمله" مع قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) فالآية بيان للسبب العادي الذي لا تأثير له، والحديث بيان للسبب الحقيقي وهو فضل الله تعالى.

وبالجملة فإذا لفظ الاستغاثة لن يحصل منه غوث باعتبار الكسب أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعاً ، فإذا قلت أغتنى يا الله تريد الإسناد الحقيقى باعتبار الخلق والإيجاد. وإذا قلت أغتنى يا رسول الله تريد الإسناد المجازى باعتبار الكسب والتوسط والتسبب بالشفاعة ، ولو تبعت كلام العلماء والأئمة لوجبت شيئاً كثيراً من ذلك ، ومنه ما مر فى صحيح البخارى فى مبحث الحشر ووقف الناس للحساب يوم القيمة "بينما هم كذلك استغاثوا بأد摸 ثم موسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم".

فتتأمل تعبير صلى الله عليه وسلم بقوله : استغاثوا بأد摸 فإن الإسناد مجازى إذ المستغاث به حقيقة هو الله تعالى. وصح عنه صلى الله عليه وسلم لن أراد عوناً أن يقول "يا عباد الله أغتنونى " وفي رواية "أغثثونى" وجاء فى قصة قارون لما خسف به أنه استغاث بموسى عليه السلام فلم يغته وصار يقول يا ارض خذيه فعاتبه الله حيث لم يخنه وقال له استغاث بك فلم تعنه ولو استغاث بي لأنغثته فإسناد الإغاثة إلى الله تعالى إسناد حقيقى، وعلى موسى عليه السلام مجازى.

وقد يكون معنى التوصل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه إذ هو حى صلى الله عليه وسلم يعلم سؤال من يسأله ، وقد تقدم حديث بلال بن العارث رضى الله عنه المذكور فيه أنه جاء إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله استسق لأمتك ، أى ادع الله

(١) سورة الأنفال : الآية ١٧ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ١٧ .

لهم، فعلم أنه صلى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما كان يطلب منه في حياته لعله بسؤال من يسأله مع قدرته على التسبب في حصول ما سئل فيه بسؤاله ودعائه وشفاعته إلى ربه عز وجل ، وأنه صلى الله عليه وسلم يتولى به في كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده في حياته وبعد وفاته.

وكان في عرصات القيمة فيشفع على ربه ، وكل هذا مما تواترت به الأخبار وقام به الإجماع قبل ظهور المانعين منه ، فهو صلى الله عليه وسلم له العجاه الواسع والقدر النبیع عند سیده ومولاہ النعم عليه بما حباه وأولاده.

واما تخيل بعض المحرومین أن منع التوسل والزيارة من المحافظة على التوحید" وان فعل ذلك مما يؤدي إلى الشرك فهو تخيل فاسد باطل ، فالتوسل والزيارة إذا فعل كل منها مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا يؤدي إلى محنور البتة ، والقائل بمنع ذلك سداً للذریعة متقول على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وكان هؤلاء المانعين للتوسل والزيارة يعتقدون أنه لا يجوز تعظیم النبي صلى الله عليه وسلم فحيثما صدر من أحد تعظیم له صلى الله عليه وسلم حكموا على فاعله بالکفر والإشراك.

وليس الأمر كما يقولون، فإن الله تعالى عظم النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم بأعلى أنواع التعظیم، فيجب علينا أن نعظام من عظم الله تعالى وأمر بتعظیمه، نعم يجب علينا أن لا نصفه بشيء من صفات الربوبية، ورحم الله الشيخ الأبوصیری حيث قال :

دع ما أدعته النصارى في نبيهم
واحكِم بما شئت مدحًا فيه واحتكم

فليس في تعظیمه صلى الله عليه وسلم بغير صفات الربوبية شيء من الكفر والإشراك بل ذلك من أعظم الطاعات والقربات ، وهكذا كل من عظمهم الله تعالى كالأنبیاء والمرسلین صلوات الله وسلامه عليهم أجمعین ، وكاملائكة والصديقین والشهداء الصالحین. قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَانِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١) وقال تعالى ﴿مَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(٢) ومن ذلك الكعبة العظيمة والحجر الأسود ومقام

(١) سورة الحج : الآية ٣٣ .

(٢) سورة الحج : الآية ٣٠ .

ابراهيم عليه السلام فإنها أحجار وأمرنا الله تعالى بتعظيمها بالطواف بالبيت ومس الركن اليماني، وتقبيل الحجر الأسود ، وبالصلاه خلف القام ، وبالوقوف للدعاء عند المستجار وباب الكعبة واللتزم ، ونحن في ذلك كله لم نعبد إلا الله تعالى ولم نعتقد تائيرًا لغيره ولا نفعاً ولا ضرًا، فلا يثبت شيء من ذلك لأحد سوى الله تعالى .

والحاصل أن هنا أمررين : أحدهما : وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق ، والثاني : إفراد الربوبية واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه، فمن اعتقد في مخلوق مشاركة أنباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد أشرك كالشركين الذين كانوا يعتقدون الألوهية للأصنام واستحقا العبادة، ومن قصر بالرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء من مرتبته فقد عصى أو كفر .

وأما من بالغ في تعظيمه بأنواع التعظيم ولم يصفه بشيء من صفات الباري عز وجل فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميماً، وذلك هو القول الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، وإذا وجد في كلام المؤمنين إسناد شيء لغير الله تعالى يجب حمله على المجاز العقلى ولا سبيل إلى تكفيتهم إذ المجاز العقلى مستعمل في الكتاب والسنة، فمن ذلك قوله تعالى **﴿وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ رَأَدْتُهُمْ إِيمَانَهُ﴾**^(١) فيسناد الزيادة إلى الآيات المجاز عقلى لأنها سبب في الزيادة ، والذى يزيد حقيقة هو الله تعالى وحده ، وقوله تعالى **﴿يُوْمَ ما يَجْعَلُ الْوَلَنَانَ شَبَابًا﴾**^(٢) فيسناد الجعل إلى اليوم مجاز عقلى، لأن اليوم محل لجعلهم شباباً فالجعل المذكور واقع في اليوم ، والجاعل حقيقة هو الله تعالى وقوله تعالى **﴿وَلَا يَغُوثُ وَيَعْوَقُ وَتَسْرَأَ﴾**^(٣).

فإسناد الضلال إلى الأصنام مجاز عقلى أنه سبب في حصول الإضلال ، والهادى والمضل هو الله تعالى وحده ، وقوله تعالى حكاية عن فرعون **﴿يَا هَامَانَ ابْنَ لِي صَنْرَحَاهُ﴾**^(٤) فيسناد البناء إلى هامان مجاز عقلى لأنه سبب فهو آخر يأمر ولا يبني بنفسه، والبأنى إنما هو الفعلة.

(١) سورة الأنفال : الآية ٢ .

(٢) سورة الزمر : الآية ١٧ .

(٣) سورة نوح : الآية ٢٢ .

(٤) سورة غافر : الآية ٣٦ .

واما الأحاديث ففيها شيء كثیر يعرفه من وقف عليها وكان ممن يعرف الفرق بين الإسناد الحقيقي والمجازى فلا حاجه إلى الإطالة بنقلها، وقال العلماء : إن صدور ذلك الإسناد من موحد كاف في جعله إسناداً مجازياً لأن الاعتقاد الصحيح هو اعتقاد أن الخالق للعباد وأفعالهم هو الله وحده فهو الخالق للعباد وأفعالهم لا تأثير لأحد سواه لا لحي ولا لميت وهذا الاعتقاد هو التوحيد الحض ، بخلاف من اعتقد غير هذا فإنه يقع في الإشراك، وأما الفرق بين الحي والميت مع اعتقاد أن الحي يخلق أفعال نفسه فهو اعتقاد المعتزلة.

فلو كان هؤلاء الذين يريدون الحافظة على التوحيد بزعمهم، وأن مرادهم منع الألفاظ الوهمة وسد الذريعة يقتصرن على منع العامة عن الألفاظ الوهمة تأثير غير الله تعالى تأديباً، ومع هذا فإذا صدرت منهم تحمل على المجاز العقلى، ويحيزون لهم التوسل مع الحافظة على الأدب لكان لكلامهم وجہ. وأما النع منه بالكلية فهو مصادم للأحاديث الصحيحة ول فعل السلف والخلف.

فعليك باتباع الجمهور والسود الأعظم. قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ
مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُلُبٌ مَا تَوَلَّ وَنَصْلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرَاهُ﴾^(١)
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من فارق الجماعة قدر شر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه]. وقد ذكر العلامة ابن الجوزى في كتابه السمعي : (تلبيس أبليس) أحاديث كثيرة في التحذير من مفارقته السواد الأعظم : منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب في الجاسبة فقال [من أراد ب gioحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد] وفي حديث عرفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [إذا الله على الجماعة والشيطان مع من يخالف الجماعة] وحديث اسامة بن شريك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [إذا الله على الجماعة، فإذا شذ الشاذ منهم اختطفته الشياطين كما يختطف الذئب الشاه من الغنم].

وحدثت معاذ بن جبل رضي الله عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاه الشاذة القاصية والنانية فإذا يأكلكم والشعوب وعليكم بالجماعة العامة والمسجد] وحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [إنما خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من الثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الهل تعالى لن يجمع أمتي إلا على هدى].

فهؤلاء المنكرون للتوكيل والزيارة فارقو الجماعة والسود الأعظم وعمدوا إلى آيات كثيرة من آيات القرآن التي نزلت في المشركين ، حملوها على المؤمنين الذين تقع منهم الزيارة والتوكيل ، وتوصلا بذلك إلى تكثير أكثر الأمة من العلماء والصلحاء والعباد والزهاد وعوام الخلق.

وقالوا : إنهم مثل أولئك المشركين الذين قالوا «مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُوكُمْ إِلَى اللَّهِ رَبِّكُمْ»^(١) وقد علمت أن المشركين اعتقادوا الوهبية غير الله تعالى واستحقاقه العبادة. وأما المؤمنون فلم يعتقد أحد منهم هذا الاعتقاد فكيف يجعلونهم مثل أولئك المشركين ، سبحانك هذا بهتان عظيم.

وشبهة هؤلاء الخوارج في المنع من طلب الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم أنهم يقولون إن الله تعالى قال في كتابه العزيز «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا يَأْتِنَاهُ»^(٢) وقال تعالى «هُوَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى»^(٣) فالطالب للشفاعة من أين يعلم حصول الإذن للنبي صلى الله عليه وسلم في أنه يشفع له حتى يطلب الشفاعة منه ، ومن أين يعلم أنه ممن ارتضى حتى يطلب الشفاعة منهم. واحتجاجهم هنا مردود بالأحاديث الصحيحة الصريرة في حصول الإذن له صلى الله عليه وسلم في أنه يشفع لمن قال بعد الأنذان والإقامة : اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخر الدعاء المشهور ولمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، ولمن زار قبره صلى الله عليه وسلم.

بل جاءت أحاديث كثيرة صريحة في شفاعته صلى الله عليه وسلم لعصاة أمته كقوله صلى الله عليه وسلم [شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى] فكل من مات مؤمناً فإنه يدخل في شفاعته صلى الله عليه وسلم، فهي ثابتة لجميع المؤمنين وما ذون له صلى الله عليه وسلم فيها، فالطالب للشفاعة كأنه يتوكيل إلى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم على الله تعالى أن يحفظ عليه الإيمان حتى يتوفاه الله عليه، فيشفع فيه نبيه صلى الله عليه وسلم، فلا حاجة على التطويل ببساط الدلائل في ذلك مع وضوح الأمر إلا لمن عميت بصيرته.

(١) سورة الزمر : الآية ٣.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٥٥.

(٣) سورة الأنبياء : الآية ٤٨.

وأما شبهتهم في المنع من النداء ، فقالوا : إن النساء والخطاب للجمادات والغائبين والأموات من الشرك الأكبر الذي يباح به الدم والمال ، ولا مستند لهم في ذلك بل الأحاديث الصحيحة الصريحة في بطلان قولهم هذا ، وزعموا أن النداء للأموات والغائبين والجمادات يسمى دعاء وأن الدعاء عبادة ، بل الدعاء مخ العبادة وحملوا كثيراً من الآيات القرآنية التي نزلت في المشركين على الموحدين ، وقد تقدم ذكر كثير من الآيات ، وهذا كلهم منهم تلبيس في الدين وتضليل لأكثر الموحدين ، فإنه وإن كان النداء قد يسمى دعاء كما في قوله تعالى ﴿لَا تجعَلُوْ دُعَاءَ الرَّسُولِ بِيَنْكُمْ كَدُعَاءَ بَغْضَكُمْ بَغْضَاهُ﴾^(١) لكن ليس كل نداء عبادة ، ولو كان كل نداء عبادة لشتم ذلك نداء الأحياء والأموات ، فيكون كل نداء من نوعاً مطلقاً ، وليس الأمر كذلك ، وإنما النداء الذي يكون عبادة هو نداء من يعتقدون الوهية واستحقاقه العبادة فيرغبون إليه وي الخضعون بين يديه .

فالذى يقع في الإشراك هو اعتقاد الوهية غير الله تعالى واعتقاد التأثير لغير الله تعالى . وأما مجرد النداء لن لا يعتقدون الوهية ولا تأثيره فإنه ليس عبادة ، ولو كان ليت أو غائب أو جماد ، وذلك كله وارد في كثير من الأحاديث الصحيحة والآثار الصريحة ، فقولهم إن نداء الميت والجماد والغائب دعاء وكل دعاء عبادة غير صحيح على إطلاقه وعمومه ولو كان كل نداء عبادة لامتنع نداء الحى والميت فإنهما مستويان في أن كلاً منهما لا تأثير له في شيء ولا يعتقد أحد من المسلمين الوهية غير الله تعالى ولا تأثير لأحد سواه . فالدعاء الذي هو مخ العبادة هو الرغبة للإله والخصوص بين يديه .

وسأذكر لك كثيراً من الأحاديث والآثار التي جاء فيها النداء والخطاب للأموات والغائبين والجمادات وإن تقدم كثير من ذلك فلا بأس بإعادته ، فمنها حديث الضريح الذي رواه عثمان بن حنيف رضي الله عنه ، فإن فيه [يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك] وتقدم أن الصحابة رضي الله عنهم استعملوا ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . وحديث بلال بن الحارث رضي الله عنه فإن فيه [إنه جاء إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله استنسق لأمتك] ففيه النداء له بعد وفاته والخطاب بالطلب منه أن يستنسق لأمته .

والآحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور في كثير منها النداء والخطاب للأموات كقوله [السلام عليكم يا أهل القبور ، السلام عليكم أهل الديار من

(١) سورة النور : الآية ٦٣ .

المؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لا حقوقون] ففيها نداء وخطاب، وهي أحاديث كثيرة لا حاجة إلى الإطالة بذكرها، وتقدم أن السلف والخلف من أهل المذاهب الأربعة استحبوا للزائر أن يقول تجاه القبر الشريف : [يا رسول الله إني جئت مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك على ربى]، وصح عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أنه ذبح شاة عام القحط المسمى عام الرماده فوجدها هزيلة فصار يقول : وامحمدواه وامحمدواه ، وصح أيضاً أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا مسيلمة الكتاب كان شعراهم : وامحمدواه وامحمدواه ، وفي الشفاء للقاضي عياض : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم خدرت رجله مرة، فقيل له : أذكر أحب الناس إليك ، فقال وامحمدواه فانطلقت رجله. وجاء الخطاب بصورة النداء في التشهد الذي يأتي به المسلم في كل صلاة وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، فبان فيه : السلام عليك أيها النبي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل أرضاً قال : [يا أرض ربى وربك الله] ففيه الخطاب والنداء للجماد ، وذكر الفقهاء في آداب السفر : إن المسافر إذا انفلتت دابته بأرض ليس بها أنيس، فليقل : يا عباد الله احبسوا ، وإذا أضل شيئاً أو أراد عوناً فليقل : يا عباد الله أغينونى أو أغينونى فإن لهل عباداً لا تراهم .

واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السنى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فلينادي يا عباد الله أحبسوا فإن لله عباداً يحييونه] ففيه نداء وطلب نفع: أى التسبب في ذلك من عباد الله الذين لم يشاهدهم ، وفي حديث آخر رواه الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال [إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد عوناً، وهو بأرض ليس فيها أنيس فليقل : يا عباد الله أغينونى، وفي رواية أغينونى فإن لله عباداً لا ترونهم].

قال العالمة ابن حجر في حاشية (ايضاح المناسك) وهو مجرب كما قاله الراوى، وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأنقلب الليل قال [يا أرض ربى وربك الله، أعود بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك، أعود بالله منأسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد].

وذكر الفقهاء في آداب السفر أنه يسن للمسافر الإتيان بهذا الدعاء عند إقبال الليل وفيه النداء والخطاب للجماد، وروى الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما والدارمى عن طلحة بن عبيدة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال [ربى وربك الله] ففيه خطاب للجماد.

وصح أنه "لا توفي صلى الله عليه وسلم قبل أبو بكر رضي الله عنه حين بلغه الخبر، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال : بابي أنت وأمي طبت حياً وميتاً اذكروا يا محمد عند رب ولنكن من بالك".

وفى رواية للإمام أحمد [قبل جبهته، ثم قال وانبياه، ثم قبله ثلاثة وقال واصفياه ثم قبله ثلاثة وقال واخليلاه] ففى ذلك نداء خطاب له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. ولنا تحقق عمر رضي الله عنه وفاته صلى الله عليه وسلم بقول أبي بكر رضي الله عنه، قال وهو بيكي "بابي أنت وأمي يا رسول الله لقد كان لك جدعاً تخطب الناس عليه، فلما كثروا واتخذت منيراً لتسمعهم حن الجدعاً لفراشك حتى جعلت يدك عليه فسكن فامتلك أولى بالحنين عليك حين فارقته، بابي أنت وأمي يا رسول الله ، لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته، فقال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) بابي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك في أولهم، فقال (وإذا أخلنا من النبيين ميناهم ومنك ومن نوح) الآية بابي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون يقولون : (ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا) بابي أنت وأمي يا رسول الله لقد أتبعتك في قصر عمرك من لم يتبع نوحاً في كبر سن وطول عمرها .

فانظر إلى هذه الألفاظ التي صدرت من عمر رضي الله عنه. وقد تعدد فيها النداء له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وقد رواها كثير من آئمة الحديث، وذكرها القاضي عياض في الشفاء والغزالى في الإحياء والقسطلاني في الواهب اللدني، وبأن الحاج في المدخل فيبطل بها وبغيرها قول المانعين للنداء القائلين إن كل نداء دعاء وكل دعاء عبادة.

وروى البخارى عن أنس رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يا أبا إيه أحب ربا دعاه، يا أبا إيه جنة الفردوس مأواه، يا أبا إيه إلى حبريل نعاه] وهي رواية [إلينا حبريل نعاه] والنعى هو الإخبار بالموت، وقد يكون الإخبار للعالم بموته تأسفاً على فقده، فكل من الروايتين صحيح في المعنى، ففي هذا الحديث أيضاً ندوة صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، وفي الواهب : ورثته عمه صفيحة رضي الله عنها بمرااث كثيرة، قالت في مطلع قصيدة منها :

الا يا رسول الله كنت رجاءنا وكنت بناء برأ ولم تك جافينا

ففى البيت نداً وفاته صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكره عليها أحد من الصحابة رضى الله عنهم مع حضورهم وسماعهم له، ومما جاء من النداء للميت التلقين به بعد دفنه وقد ذكره كثير من الفقهاء واستندوا فى ذلك إلى حديث الطبراني عن أبي أمامة رضى الله عنه، واعتتصد بشهادته. وصوريته أن يقول للميت عند قبره بعد دفنه "يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، قل رضيتك بالله ربنا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وبالكعبة قبلة وبال المسلمين إخوانا، ربى لا إله إلا هو رب العرش العظيم".

ففى التلقين النداء والخطاب للميت، وحديث نداء النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش المقتولين ببدر بعد القائهم فى القليب مشهور رواه البخارى وأصحاب السنن، وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ويقول [إيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟].

واما ما جاء من الآثار عن الأنمة الأحبار والعلماء الأخيار والأولياء الكبار مما يدل على جواز ذلك النداء والخطاب فشيء كثير تنقضى دون نقله الأعمار، ومضى على ذلك القرون والأعصار وما وقع منهم إنكار، فكيف يجوز الإقدام على تكفير المسلمين بشيء قام على ثبوته البراهين، وفي الحديث الصحيح [من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باه بها أحدهما إن كان كما قال وإن رجعت عليه] قال العلماء ترك قتل ألف كافر أولى من إراقة دم امرئ مسلم. فيجب الاحتياط فى ذلك فلا يحكم بالكافر على أحد من أهل القبلة إلا بواضح قاطع للإسلام.

وممن رد على محمد عبد الوهاب أحد أ Shi'ah ، وهو الشيخ محمد بن سليمان الكردى صاحب حواشى شرح مختصر بأفضل، ومن جملة ما قاله فى الرسالة التى رد بها عليه: يا ابن عبد الوهاب سلام على من اتبع الهدى فإننى أصلح لك لله تعالى أن تكف لسانك عن المسلمين ، فإن سمعت من شخص أنه يعتقد تأثير ذلك المستغاث به من دون الله تعالى فعرفه الصواب وأبن له الأدلة على أنه لا تأثير لغير الله، فإن أبي فكفره حينئذ بخصوصه ولا سبيل لك إلى تكfir السواد الأعظم من المسلمين وأنت شاذ عن السواد الأعظم، فنسبة الكفر إلى من شذ عن السواد الأعظم أقرب لأنه اتبع غير سبيل المؤمنين. قال تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُولَهُ مَا تَوَلَّ مَنْ تَنْصَلِهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرَهُ﴾^(١) "وابنما يأكل الذنب من الغنم القاصية" اهـ .

والحاصل أن الذين اعتنوا بالرد عليه خلائق لا يحصون من مشارق الأرض ومخاربها من أرباب المذاهب الأربعة في كتب مبسوطة ومختصرة، وبعضهم التزم الرد عليه بنصوص مذهب الإمام أحمد، ليبين له أنه كان ملبس في انتسابه لمذهب الإمام أحمد رضي الله عنه.

وأما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد فعلها الصحابة، ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها وانعقد الإجماع على استحبابها وجاء في فضلها والترغيب فيها أحاديث كثيرة، منها ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [من زار قيري كنْت له شفيعاً وشهيداً] وهذه شفاعة خاصة للزائر غير شفاعته صلى الله عليه وسلم للعصاة، وروى الدارقطني وأبي السكن وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [من زار قيري وجبت له شفاعتي]. وفي رواية "من جاءتني زائراً لا ت عمله حاجة غير زيارتي كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيمة". وفي رواية لأبن منده [من زارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي]. وفي رواية لأبن عدى [من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني].

والمراد من الجفاء غلظ الطبع والبعد والإعراض عن المحبوب والمراد أنه فعل فعل العاجقى، لأن جفاء حقيقة، لأن ذلك أذى ولا يجوز أذى صاحب النبي عليه وسلم وفي رواية للدارقطنى [من زارنى متعمداً كان في جوارى يوم القيمة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيمة]. زاد في رواية [ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيمة]، وفي رواية رواها ابن حريج عن أبي عباس رضي الله عنهما. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من زارنى في مماتي كان كمن زارنى في حياتي، ومن زارنى حتى ينتهي إلى قيري كنْت له يوم القيمة شهيداً، أو قال شفيعاً].

والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة لا حاجة لنا إلى الإطالة بذكرها مع إجماع السلف والخلف على استحبابها حتى ظهر المنكرون لها المانعون منها. وفي هذا القدر كفاية ومقنع، من كان بمراى من التوفيق وسمع.

وبمجموع ما ذكرناه يبطل جميع ما ابتدعه محمد بن عبد الوهاب ولبس به على المؤمنين واستباح هو ومن تبعه دماءهم وأموالهم، أهـ كلام السيد أحمد دحلان رحمه الله تعالى .

الفصل الرابع

رأي على المذاهب

الأربعة

نى الرد على ابن تيمية ، والكلام على بعض كتبه ومخالفته أهل السنة
في بعض المسائل المهمة ، ومنها اعتقاد الجهة في جانب الله تعالى وتقدس

فممن عاصره الإمام صدر الدين بن الوكيل المعروف بابن المرحل الشافعى وقد
ناظره، ومنهم الإمام أبو حيان وكان صديقاً له ، فلما أطلع على بدعته . رفضه رفضاً بـ
وحذر الناس منه.

ومنهم الإمام عز الدين بن جماعة رد عليه وشنع عليه كثيراً ولم أطلع على كتب
هؤلاء الثلاثة وإنما ذكرهم ابن حجر وغيره.

ومنهم الإمام كمال الدين الزملکانی الشافعی المتوفی سنة ٧٢٧ هـ. قال ابن الوردي
في تاريخه كان غزير العلم كثير الفنون مسدد الفتاوی دقيق الذهن وذكر له في
كشف الطنون (كتاب الدرة المضية في الرد على ابن تيمية).

وقد ناظره في مسائلة التي شذ بها عن المذاهب الأربعة ومن أشنعها مسألة منعه شد
الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين ولا سيما سيد المرسلين والإستغاثة به صلى الله عليه
وسلم وبهم إلى رب العالمين، ولم أطلع على كتابه هذا ، وإنما أطاعت على قصيدة بلية في
مدح النبي صلى الله عليه وسلم تعرض فيها للرد على هذه الفرقـة المفتونة فرقـة ابن تيمية
بقوله :

ما راد جاهك إلا كل أفاق	يا صاحب الجاه عند الله خالقه
أنت الشفيع لفتاك ونساك	أنت الوجيه على رغم العدا أبدا
ولا شفـى الله يوماً قلب مرضاك	يا فرقـة الزيـغ لا لقيـت صالحـة
ومن أعاـنك فى الدـنيـا ووالـاك	لا حظـيت بـجـاه المصـطفـى أبدا

ومنهم الإمام الكبير الشهير نقـى الدين السبـكي الشافـعـي . قال رحـمه الله تعـالـى في
كتابـه (شفـاء السـقـام في زيـارة خـير الأـنـام عـلـيـه الصـلـاة وـالـسـلام) :

اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى
ربه سبحانه وتعالى، وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل
الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعواوم من المسلمين، ولم ينكر أحد ذلك من
أهل الإيمان ولا سمع به في زمان من الأزمان حتى جاء ابن تيمية، فتكلم في ذلك بكلام

يلبس فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار، وحسبك أن إنكار ابن تيمية للاستغاثة والتسلل قول لم يقله عالم قبله وصار به بين أهل الإسلام مثله، وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك رأيت من الرأي القويم أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم ولا أتبعه بالنقص والإبطال، فإن دأب العلماء الفاسدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين تقريب المعنى إلى أفهامهم وتحقيق مراده وبيان حكمه، ورأيت كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الإضرار عنه انتهى. وكتابه هذا (شفاء السقام) هو الذي قال فيه الإمام القسطلاني في الواهب اللدني في مبحث زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه : وللشيخ تقى الدين بن تيمية هنا كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية الحمدية، وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقى الدين السبكى في (شفاء السقام) فشفى صدور المؤمنين أهـ .

وقد قال في خطبته وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم : يعني ابن تيمية أن أحاديث الزيارة كلها موضوعة وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة، وهذه المقالة أظهر فساداً من أن يرد عليها العلماء، ولكن جعلت هذا الكتاب مستقلًا في الزيارة وما يتعلق بها مشتملاً من ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها أهـ. وقال بعد ذلك في كتابه المذكور : وهذا الرجل يعني ابن تيمية قد تخيل أن الناس بزيارتهم متعرضون للإنسارك بالله تعالى وبني كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه إلى غير هذا الوجه، وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك.

فهذا داء لا دواء له إلا بأن يلهمه الله الحق. الا ترى هو ما زار قصد ذلك وأشرك مع الله غيره. انتهت عبارة شفاء السقام . ورأيت للإمام السبكى عبارة في هذا الشأن، وهي موجودة الآن بخط يده في المكتبة الخالدية في القدس الشريف، وقد أرسلت فاستكتبتها. وهذه صورتها بحروفها .

قال رحمة الله تعالى في سنة إحدى وخمسين وسبعمائة وقفت على كتاب "العقل والنقل" لابن تيمية وهو كتاب (موافقة صريح العقول لصحيح النقول) المطبوع على هامش كتاب منهاج السنة النبوية فكلاهما لابن تيمية فوجدت فيه مواضع انكرتها وكتبت على بعضها حواشى فتحركت أنوف خلق له ففكرت في انتشار أصحاب هذا الرجل، وما يخشى من انتشار بدعته وعدم من يقاومهم، فكتبت في ليلة السبت عاشر شوال سنة إحدى وخمسين وسبعمائة رقة إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل

الله فيها ذلك ، وفي آخرها إن كنت مصيباً في اعتقادى فقونى، وإن كنت مخطئاً فاهدىنى، ثم أصبحت دفعتها للشيخ نور الدين السخاوى ليحملها فإنه عزم على الحج، وكان ذلك قبل الظهر، فلما كان الظهر جاءنى شخص فأخبرنى عن ابن تيمية بخبر يوجب شوطى فيه، وكنت سمعت عنه من شخص مسألة من نحو أربعين سنة فلم أصدقها، فلما تابعه هنا وقع فى قلبي صحة ذلك، ثم جاء آخر وأخر بمثل ذلك.

ثم نظمت قصيدة أرسلتها مع الشيخ نور الدين أيضاً، فلما أكملت نظمها فى ليلة الاثنين ثانى عشر الشهر المذكور وقع فى قلبي أن الله تعالى ما هيا لي تلك الأخبار فى ذلك اليوم الا هداية وجواباً عما سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانظر هذه القضية ما أتعجبها وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم على،وها أنا اذكر نص ما كتبته فى تلك الورقة وما نظمته إن شاء الله، والرجو من الله ارسالهما ووصولهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونجحهما إن شاء الله .

اما الورقة فنص ما فيها، بسم الله الرحمن الرحيم إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .. يا رسول الله إني عبد ضعيف عاجز مسكون وجميع ما حصل لي من خير الدنيا والآخرة أنت كنت سببه وأنت وسليتى إلى الله سبحانه: وإنى نشأت على دين الإسلام سالماً عن الشبه والبدع والأهوية والأغراض والمليل إلى جانب من الجوانب، لا أعرف غير أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم استغلت بالقرآن ثم بالفقه على مذهب الإمام الشافعى لا أعرف غير ذلك ولم اسمع ولم يدخل فى قلبي شيء غير ذلك لا من العقائد ولا من غيرها، ثم اشتغلت بنحو وأصول فقه وفرائض، ثم بعلم الحديث ذا تصويب فيه إليك.

ثم نظرت فى شئ من العلوم العقلية واستغلت بعلم الكلام على طريقة الأشعرى لأنها المشهورة فى بلادنا التى رأيت عليها أهلى وقومى وبقيت أراها طريقة وسطى بين الحشو والاعتزال، ولا زلت على تلك حتى جاوزت عشرين سنة من عمرى وأنا بالديار المصرية فشاع عندنا خبر ابن تيمية وما يتفق له بدمشق، وكان بها إذ ذاك علماء يقاومونه.

وفي مصر والقاهرة علماء وأكابر فأحضروه واتفق له ما اتفق بسبب العقائد، ثم كتبت كلامه فى التوسل والاستغاثة، وتكلم معه من هو أكبر منى ورأيته واجتمعت به كثيراً ثم عاد إلى الشام، ثم بلغنا كلامه فى الطلاق، وأن من علق الطلاق على قصد اليمين. ثم حنت لا يقع عليه طلاق، وردت عليه فى ذلك.

ثم بلغنا كلامه في السفر إلى زيارتك ومنعه إياه وردت عليه في ذلك، ثم توفي وله أصحاب كثيرون يشيرون رأيه وينشرون تصانيفه، وجئت إلى دمشق كما يقال نائب شريعتك، ومن لي برضاك بذلك فانا أقل عبيداً مسكت عن الكلام في العقائد من الجانبين لأنني في نفسي أن عقولنا تضعف عن ادراك سمات الحق جل جلاله، وأرى البقاء على الفطرة السليمة والاكتفاء بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأن لا ينبه العوام لشيء آخر، ومن كان عالماً ينظر بما يتيسر له، والمعصوم من عصم الله. لكن الطلاق والزيارة أنا شديد الإنكار لقول ابن تيمية فيما ظاهر وباطن، والعقائد لا يعجبني ما اعتمد فيها من تحريك قلوب العوام فيها، انتهت عبارة الإمام السبكي بحروفها، وهي مكتوبة بخطه بلا نقط، وهكذا جاءتني صورتها فنقطتها، أما القصيدة التي ذكرها فغير موجودة.

ومنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعى الذى اتفقت الأمة بأسرها حتى الوهابية التابعون مذهب أبي تيمية ، على جلالة قدره وغزاره علمه وتبصره في علم الكتاب والسنة وأنه خاتمة الحفاظ لم يأت بعده مثله . قال رحمة الله تعالى في (فتح الباري شرح البخارى) عند قول النبي صلى الله عليه وسلم [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد] بعد أن ذكر أن السبكي رد على ابن تيمية في سالة تحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقره على ذلك ما نصه وهي من أبشع المسائل المنقوله عن ابن تيمية.

ومن جملة ما استدل به على دفع ما أدعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أحب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أبداً، لا اصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصولة إلى ذى الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، والله الهادى إلى الصواب فـالبعض المحققين قوله: إلا إلى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف. فاما ان يهدى عما فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في اي أمر كان إلا إلى الثلاثة، او احسن من ذلك لا سبيل إلى الأول لافتراضه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثنائي . والأولى ان يقدر ما هو اكثراً مناسبة ، وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلوة فيه إلا إلى الثلاثة ، فبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف . وعمره من قبور الصالحين . والله أعلم. انتهت عبارة فتح الباري .

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً فيما كتبه على الرد الواffer على من زعم ان من اطلق على ابن تيمية شيخ الإسلام كافر للحافظ ابن ناصر الدمشقى كما نقله الصفى البخارى .

في (القول الجلى) : ولقد قام على الشيخ تقى الدين جماعة : يعني ابن تيمية مراراً بسبب أشياء أنكروها عليه من الأصول والفروع وعقدت له بسبب ذلك عددة مجالس بالقاهرة وبدمشق، ولا يحفظ عن أحد منهم أنه افتى بزندقته ولا افتى بسفك دمه مع شدد التعصبين عليه رحمة الله تعالى من أهل الدولة حتى حبس بالقاهرة ثم بالإسكندرية، ومن ذلك فكلهم معترض بسعة علمه وكثرة ورعيه وزهده ووصفه بالسخاء والشجاعة وغير ذلك من قيامه في نصر الإسلام والدعاء إلى الله في السر والعلانية، فكيف لا ينكر على من أطلق عليه أنه كافر بل من أطلق على من سماه بشيخ الإسلام الكفر، وليس في تسميته بذلك ما يقتضي ذلك فإنه شيخ الإسلام بلا ريب، والسائل التي انكرت عليه ما كان يقولها بالتشهی ولا يصر على القول بها بعد قيام الدليل عليه عناداً، وهذه تصانيفه طافحة بالرد على من يقول بالتجسيم والتبّرى منه، ومع ذلك فهو بشر يخطئ ويصيب، فالذى أصاب فيه وهو الأكثر يستفاد منه ويترجم عليه بحسبه، والذى أخطأ فهي لا يقلد فيه ، أى كمسالة الزيارة والطلاق. انتهى ما أردت نقله من كلام الحافظ ابن حجر .

ومنهم السيد صفى الدين الحنفى البخارى نزيل نابيس ألف كتاباً مستقلاً سmad (القول الجلى في ترجمة الشيخ تقى الدين بن تيمية الحنبلي) ذكر فيه مناقبه وكلام العلماء في الثناء عليه، ذكر كاتبه في آخره أنه انتهى تاليفه سنة ١٢٣٢هـ ، وقرظ عليه علماء ذلك العصر كالشيخ عبد الرحمن الكزبرى الدمشقى والشيخ محمد التافلاتى الغربى مفتى القدس، وهو مطبوع على هامش كتاب (جلاء العينين فى محاكمة الأحمدىين) للسيد نعمان الآلوسى البغدادى.

قال صفى الدين في كتابه المذكور، قد نص على أنه، أى ابن تيمية بلغ رتبة الاجتهد جمع من العلماء ولم يتفرد بمسألة منكره فقط وإن كان قد خالف الأئمة الأربع في مسائل فقد وافق فيها بعض الصحابة أو التابعين ، ومن أشنع ما وقع له مسألة تحريمه السفر إلى زيارة القبور، وقد قال به قبله أبو عبد الله بن بطة الحنبلي في الإبانة الصغرى. ث قال صفى الدين في موضع آخر من كتابه المذكور : فإن قلت ما نقلته في هذا الجزء يدل على براءة الشيخ مما نسب إليه : يعني من التشبيه والتجسيم فما بال على الفارئ والتقوى الحصنى وابن حجر الهيثمى وغيرهم ينسبوه إلى أمور فظيعة .

قلت: أعلم وفتك الله تعالى أن ابن تيمية رحمة الله تعالى كان رجلاً مشهوراً بالعلم والفضل وحفظ السنة، وكان مبالغأ في مذهب الإثبات وكان يكره التأويل أشد الكراهة.

وكان يرد على الصوفية ما ذكروه في كتبهم من وحدة الوجود وما نسأكها كعادة أهل الحديث والفقهاء والتكلمين، فرد على الشيخ محيي الدين بن العربي والشيخ عمر بن الفارض وعبد الحى بن سبعين وأضرابهم، وكان قد خالف الأئمة الأربع في بعض الفروع كمسألة الزيارة والطلاق، وكان يناظر عليهما، فقام عليه ناس وحسدوه وأبغضوه وأشاروا عنه ما لم يقله من التشبيه والتجسيم وغير ذلك فدخل ذلك على بعض أهل العلم من الحنفية والشافعية وغيرهم ولم يطلبوا تحقيق ذلك من كتبه المشهورة واعتمدوا على السمع فوق منهم ما قد وقع، وقد وقع مثل هنا لغير واحد من أهل العلم والفضل، ثم قال وقد أنكروا على الشيخ أنسيا لا بأس بذكر الجواب عنها والاعتذار فأقول : قالوا يقول بحرمة السفر إلى زيارة القبور ، وقد خالف في ذلك الإجماع".

قال صفى الدين : قلت وهو مخطئ في ذلك أشد الخطأ : ولكن لا يلزم من القول به التفسير فضلاً عن التكفير لأنه صدر ذلك عن شبهة ولو كان ذلك الدليل خطأ عندنا. انتهى كلام صفى الدين البخاري ومثله العلماء الذي اثنوا على ابن تيمية ذكروا خطأ الفاحش في مسائلة التي خالف فيها الإجماع.

ومنهم الحافظ عماد الدين بن كثير الشافعى، قال رحمة الله تعالى : وبالجملة كان يعني الحافظ ابن القيم كما يدل عليه سياق كلامه رحمة الله تعالى من كبار العلماء ومن يخطئ ويصيب، ولكن خطأه بالنسبة إلى صوابه كنقطة في بحر لحي، وخطأه أيضاً مغفور له لما صح في صحيح البخاري [إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخذ فله أجر].

وقال الإمام مالك ابن انس : كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا لقبر صلى الله عليه وسلم، وما قاله في غاية الحسن ، والحافظ المذكور ثقة حجة باتفاق، وقد ترجمه الحافظ ابن حجر بترجمة جليلة جلأ فلا التفات إلى ما نقله عنه الشيخ تقى الدين الحصنى . نعم كان يقول بقول الشيخ ابن تيمية في مسألة الطلاق فأؤذى بسببه ومع أنه خالف الأئمة الأربع في ذلك فلم ينفرد به كما هو مبين في موضعه، وهو وإن كان خطأ فاحشاً فلا يوجب التفسير فافهم. انتهت عبارة القول الجلى .

ومنهم شيخ الإسلام صالح البلاطى الشافعى . قال في القول الجلى : وقال شيخ الإسلام صالح ابن شيخ الإسلام عمر البلاطى رحمهما الله تعالى فيما كتبه على كتاب (الرد

الواقر)؛ ولقد افتخر قاضى القضاة تاج الدين السبكي بأن الحافظ المزى لم يكتب لفظة شيخ الإسلام إلا لأبيه ، وللشيخ تقى الدين ابن تيمية وللشيخ شمس الدين أبي عمر، فلو لا أن ابن تيمية فى غاية العلو فى العلم والعمل ما قرن ابن السبكي أباًه معه فى هذه المنقبة التى نقلها، ولو كان ابن تيمية مبتدعاً أو زنديقاً ما رضى أن يكون أبوه قريينا له .

نعم قد ينسب الشيخ تقى الدين لأشياء انكرها عليه معارضوه وانتصب للرد عليه الشيخ تقى الدين السبكي فى مسألتى الزيارة والطلاق وأفرد كلاً منهما بتصنيف ، وليس فى ذلك ما يقتضى كفره ولا زندقته أصلاً، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر، والسعيد من عدت غلطاته وانحصرت سقطاته، ثم إن الظن بالشيخ تقى الدين أنه لم يصدر ذلك منه تهوراً وعدواناً حاش لله، بل لعله لرأى رأه واقام عليه برهاناً، ولم نقف إلى الآن بعد التتبع والفحص على شيء من كلامه يقتضى كفره ولا زندقته . انتهى .

ومنهم الحافظ جلال الدين السيوطى الشافعى. قال الصفى البخارى فى القول الجلى بعد أن ذكر بعض من اعترضوا على ابن الفارض: وأما الذى فى اعتقادنا فإن ابن الفارض رجل كبير عظيم المقدار وكان شيخنا جلال السيوطى مع ذمه القول بالوحدة المطلقة يعتقد فيه ، وصنف جزاً وسماه (قمع المعارض لابن الفارض) وذكر على هامش كتاب (جلاء العينين) المطبوع ما نصه . وهو : أى الجزء الذى صنفه السيوطى فى ابن الفارض جزء نحو خمس ورقات ذكر فيه أهل الفنون الشرعية والعقليه وأهل المذاهب الأربعه وتتكلم على كل فريق منهم بما أداه إليه نظره، فقال فى أثناء الكلام على الفقهاء الشافعية: وأنذر الكبر والعجب بعلمك فيما سعادتك إن نجوت منه كفافاً لا عليك ولا لك .

فوالله ما رمت عينى أوسع علمأً ولا اقوى ذكاء من رجل يقال له ابن تيمية مع الزهد فى المأكل والملبس والنساء، ومع القيام فى الحق والجهاد بكل ممكן، وقد تعبد فى رزيته وفتنته حتى ملت فى سنين متطاولة فما وجدت قد أضره فى أهل مصر والشام ومقتته نفوسهم واذروا به وكذبوا ونكروه إلا بالكبر والعجب وفروط الغرام فى رياضة المشيخة والازدراء بالكبار .

فانظر كيف وبالدعوى ومحبة الظهور وسائل الله المسامحة فقد قام عليه ناس ليسوا بأورع منه ولا أعلم منه ولا أزهد منه ، بل يتجاوزون عن ذنوب أصحابها وأنام

اصدفائهم وما سلطهم الله عليه بتقواهم أو جلالتهم بل بذنبه، وما دفع الله عنه وعن اتباعه اكثر، وما جرى عليهم الا بعض ما يستحقون فلا تكن في ريب من ذلك، وقال أيضاً في اثناء الكلام على اصول الدين : فإن برعت في الأصول وتتابعها من النطق والحكمة والفلسفة، وأراء الأوائل ومجاراة العقول ، واعتصمت مع ذلك بالكتاب والسنة وأحوال السلف، ولفتت بين العقل والنقل، فما أظنك في ذلك تبلغ رتبة ابن تيمية ولا والله تقاربها.

وقد رأيت ما آل أمره إليه من الحط عليه والهجو والتضليل والتکفير بحق وبباطل . فقد كان قبل أن يدخل في هذه الصناعة منوراً مضيفاً على محياه سيماء السلف، ثم صار مظلماً مكسوفاً عليه قتمة عند خلائق من الناس، ودجالاً أفاكاً كافراً عند أعدائه، ومبتدعاً فاضلاً محققاً بارعاً عند طوائف من عقلاه الفضلاء، وحامل راية الإسلام، وحامى حوزة الدين، ومحى السنّة عند عموم أصحابه هو ما أقول لك ، انتهت عبارة الحافظ السيوطي. قال كاتبها صديق حسن خان البهوي: **فأنت ترى كلامه في الشيخ فزنه بعقلك فإنه ظاهر التناقض ، والله أعلم بالسرائر .**

وقد وزنت كلام السيوطي بعقلى فلم أجده فيه تناقضاً، ولكنه حكى ما يعلمه من أحوال ابن تيمية، فمدحه تارة ، وذمته تارة أخرى بحسب أوصافه التي تقتضي المدح والذم. وليس في ذلك شيء من التناقض ، رحمهما الله تعالى .

ومنهم الشيخ عبد الرحمن الكزبرى الدمشقى الشافعى . قال فى تقريره على كتاب (القول الجلى) للصفى البخارى المذكور سابقاً بعد أن أثنى على ابن تيمية، وأن ما يعزى إليه من بعض المخالفات في الأصول والابتداع هو منه برأى كما يصرح به النقل من كلامه في مشهور مؤلفاته الدال على أنه بموافقة أهل السنة حرى، وما يعزى إليه من المخالفات في بعض الفروع والطعن في السادة الصوفية أولى الشأن على للعرف. فذلك مما لا نوافقه عليه ولا نسلم شيئاً من ذلك إليه "ولله يقول الحق وهو يهدى السبيل" انتهى كلام الكزبرى، وبه يتم ما نقلته من كتاب (القول الجلى) للشيخ صفى الدين البخارى وتقاريره.

ومنهم ملا على القارئ الحنفى . قال في شرحه على الشفاء : وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم كما أفرط غيره، حيث قال: كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة، وجاده محظوظ عليه بالكفر، ولعل الثاني أقرب إلى الصواب لأن تحريم ما أجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفراً لأنه فوق تحريم

الباحث المتفق عليه في هذا الباب انتهت عبارته .

ومنهم شهاب الدين الخفاجي الحنفي . قال رحمة الله تعالى في شرح الشفاء بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم [لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً] : واعلم أن هذا الحديث هو الذي دعا ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم إلى مقالاته الشنيعة التي كفروه بها، وصنف فيها السبكي مصنفاً مستقلاً، وهي منعه من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وشد الرحال إليه وهو كما قيل .

لهبط الوحي حقاً ترحل النجائب
وعند ذاك المرجى ينتهي الطلب

فتوجهم أنه حمى جانب التوحيد بخرافات لا ينبغي ذكرها، فإنها لا تصدر عن عاقل فضلاً عن فاضل سامحة الله تعالى، انتهت عبارة الشهاب الخفاجي .

وفسر الحديث المذكور بأن القوم الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد : أى يسجدون إليها كما يسجدون للأوثان، وذكر رواية أخرى مصرحة بأولئك القوم، وهي قوله صلى الله عليه وسلم [لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً] ، وأنت على علم من أنه لا أحد من الزائرين يسجد لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك مننوع قطعاً بالاتفاق لهذا الحديث وغيره .

وقال أيضاً في موضع آخر من شرح الشفاء : روى القاضي عياض بسنده على ابن حميد أحد رواة مالك ، قال : ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله أدب قوماً، فقال ﴿لَا ترْفَعُوا أصواتَكُم﴾^(١) ومدح قوماً، فقال ﴿الَّذِينَ يَقْضُوْنَ أصواتَهُم﴾^(٢) وذم قوماً، فقال (إن الذين ينادونك) وإن حرمته صلى الله عليه وسلم ميتاً كحرمته حياً، فاستكان لها أبو جعفر وقال : يا أبا عبد الله استقبل الفضة وادعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام إلى الله تعالى يوم القيمة ، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله .

قال الشهاب الخفاجي : وفي هذا رد على ما قاله ابن تيمية من أن استقبال القبر

(١) سورة الحجرات: الآية ٢ .

(٢) سورة الحجرات: الآية ٢ .

الشريف في الدعاء عند الزيارة أمر منكر لم يقل به أحد ولم يرو إلا في حكاية مفتراه على الإمام مالك : يعني هذه القصة التي أوردها المصنف القاضي عياض رحمه الله تعالى هنا.

ولله دره حيث أوردها بسند صحيح، وذكر أنه تلقاها عن عدة من ناقات مشايخه، فقوله أى ابن تيمية : إنها أمر منكر كنبل محض ومجازفة من ترهاته قوله : لم ينقل ولم يرو باطل، فإن مذهب مالك وأحمد والشافعى رضى الله عنهم استحباب استقبال القبر الشريف في السلام والدعاء، وهو مسطر في كتبهم. انتهت عبارة الشهاب الخفاجي .

وقال أيضاً في سرح الشفاء عند قول المصنف . وقال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عيداً أى كالعيد باجتماع الناس عنده، وقد تقدم تأويل الحديث ، وأنه لا حجة فيه لما قاله ابن تيمية وغيره. فإن إجماع الأمة على خلافه يقتضي تفسيره بغير ما فهموه فإنه نزعة شيطانية، انتهت عبارة الشهاب.

وقوله : وقد تقدم تأويل الحديث: أى في آخر عبارته السابقة، فإنه قال هناك: وأما قوله صلى الله عليه وسلم [لا تتخذوا قبرى عيداً] ، فقيل كره الاجتماع عنده في يوم معين على هيئة مخصوصة، وقيل المراد لا تزوروه في العام مرة فقط بل أكتنروا الزيارة له كما مر . وأما احتماله للنهي عنها فهو بفرض أنه المراد محمول على حالة مخصوصة : أى لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة عنده وغيره مما يجتمع له في الأعياد . بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف .

ومنهم العلامة خليل بن اسحاق المالكي الشهير . قال الإمام القسطلاني في الواهب اللدنيه: وينبغى للزائر أن يكثر الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوكيل به صلى الله عليه وسلم، فجدير بمن استشفع به أن يشفعه الله فيه أه .

قال الإمام الزرقاني في سرحة بعد ما ذكر : ونحو هذا في منسك العلامة خليل وزاد وليتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى بجاهه في التوسل به، إذ هو محظ أحmal الأوزار وإنقال الذنوب لأن بركة شفاعته وعظمتها عند ربها لا يتعاظمها ذنب، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي طمس الله بصيرته وأضل سريرته. ألم يسمع قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾^(١) الآية أه . ولعل مراده التعریض بابن تيمية، انتهت عبارة الإمام الزرقاني .

ومنهم الإمام محمد الزرقاني المالكي . قال رحمة الله تعالى في شرحه على الموهابـ اللدنية عند قول الإمام القسطلاني فيها، والحكـيـة المروـيـة عنـه : أـى عنـ الإمام مـالـك أـنـه أمرـ المنـصـورـ أنـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـرـ وـقـتـ الدـعـاءـ كـنـبـ عـلـىـ مـالـكـ كـنـاـ قـالـ : يـعـنـىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ، قـالـ الزـرقـانـىـ تـرـأـ : أـىـ الـقـسـطـلـانـىـ مـنـهـ : أـىـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ تـكـنـيـبـ الـحـكـيـةـ .

الـحـكـيـةـ روـاهـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـىـ بـنـ فـهـرـ فـيـ كـتـابـهـ (فضـائلـ مـالـكـ) : وـمـنـ طـرـيقـةـ الـحـافـظـ أـبـوـ الـفـضـلـ حـيـاضـ فـيـ الشـفـاءـ يـاسـنـدـ لـاـ يـائـسـ بـهـ يـيلـ قـبـيلـ إـنـهـ صـحـيـحـ ، فـمـنـ أـيـنـ أـنـهـ كـنـبـ ؟ وـلـيـسـ فـيـ روـاكـهاـ كـنـبـ لـاـ وـضـاعـ ، وـلـكـنـهـ : يـعـنـىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ لـاـ اـبـتـدـاعـ لـهـ هـنـهـيـاـ . وـهـوـ عـدـمـ تـكـضـيـمـ الـقـبـورـ مـاـ حـكـيـاتـ ، وـأـنـهـ اـنـتـازـ لـلـاحـتـيـارـ وـالـرـحـمـ ، يـشـرـطـ لـاـ لـاـ يـشـكـ لـهـ إـلـيـهـ رـحـنـ صـارـ حـكـلـ مـاـ خـالـفـ مـاـ يـتـشـكـعـ بـقـاسـمـ عـنـدـهـ كـالـصـالـلـ لـاـ يـبـالـ بـعـنـ يـدـهـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـجـدـ لـهـ سـبـهـ وـاهـيـةـ يـلـقـعـهـ بـهـ بـرـعـمـهـ : اـلـتـقـلـ إـلـىـ دـعـوـيـ لـهـ كـاتـبـ عـلـىـ هـنـنـ شـبـبـ لـهـ مـبـاهـيـةـ وـمـجـازـيـةـ وـقـدـ أـنـصـفـ عـنـ قـالـ هـيـهـ : حـمـلـهـ الـكـبـرـ مـنـ عـقـلـهـ أـهـ .

وـقـالـ الـزـرقـانـىـ أـيـضاـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ مـنـ شـرـحـ الـمـواـهـبـ عـنـدـ قـوـالـ الـقـسـطـلـانـىـ فـيـهـاـ : وـقـدـ روـىـ أـنـ مـالـكـاـ مـاـ سـالـهـ أـبـوـ جـعـفرـ الـمـنـصـورـ الـعـبـاسـيـ : يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ حـسـنـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ وـأـدـعـوـ أـمـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـأـدـعـوـ ؟ فـقـالـ لـهـ مـالـكـ وـلـمـ تـصـرـفـ وـجـهـهـ عـنـهـ ؟ وـهـوـ وـسـيـلـتـكـ وـوـسـيـلـةـ تـبـيـكـ آدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـيـومـ الـقـيـامـةـ ..

قـالـ الـإـمـامـ الـقـسـطـلـانـىـ : لـكـ رـأـيـتـ مـنـسـوـبـاـ لـلـشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ بـنـ تـيمـيـةـ فـيـ مـنـسـكـهـ إـنـ هـذـهـ الـحـكـيـةـ كـنـبـ عـلـىـ مـالـكـ ، وـأـنـ لـلـوـقـوفـ عـنـدـ الـقـبـرـ بـدـعـةـ . وـلـمـ يـكـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ يـقـفـ عـنـدـهـ وـبـدـعـوـ لـنـفـسـهـ ، وـلـكـنـ كـانـوـاـ يـسـتـقـبـلـوـنـ الـقـبـلـةـ وـبـدـعـوـنـ فـيـ مـسـجـدـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ . قـالـ : يـعـنـىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ : وـمـالـكـ مـنـ أـعـظـمـ الـأـنـمـةـ كـيـرـاهـيـةـ لـذـلـكـ ، اـنـتـهـتـ عـبـارـةـ مـتـنـ الـمـواـهـبـ .

قـالـ الـزـرقـانـىـ فـيـ شـرـحـهـ عـنـدـ قـوـالـ اـبـنـ تـيمـيـةـ : إـنـ هـذـهـ الـحـكـيـةـ كـنـبـ عـلـىـ مـالـكـ . هـذـاـ تـهـورـ عـجـيبـ ، فـإـنـ الـحـكـيـةـ روـاهـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـىـ بـنـ فـهـرـ فـيـ كـتـابـهـ (فضـائلـ مـالـكـ) يـاسـنـدـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـأـخـرـ جـهـاـ القـاضـيـ حـيـاضـ فـيـ الشـفـاءـ مـنـ طـرـيقـةـ عـنـ سـبـقـ عـدـةـ مـنـ شـفـاءـ مـشـايـخـهـ فـمـنـ أـيـنـ أـنـهـ كـنـبـ ؟ وـلـيـسـ فـيـ اـسـنـادـهـ وـضـاعـ لـاـ كـنـبـ .. وـقـالـ حـمـدـ شـغـوارـ اـبـنـ تـيمـيـةـ : لـمـ لـمـ يـرـؤـهـ عـنـدـ الـقـبـرـ بـدـعـةـ ، وـلـمـ يـكـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ يـقـفـ عـنـدـهـ وـبـدـعـوـ لـنـفـسـهـ . تـكـيـهـ مـدـحـودـ عـلـيـهـ مـنـ فـصـورـهـ اوـ مـكـابـرـتـهـ .

ففي الشفاء قال بعضهم : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم . فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف وقال عند قول ابن تيمية : ومالك من أعظم الأئمة كراهة لذلك : كذا قال . وهو خطأ قبيح، فإن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلا له مستديراً القبلة.

وممن نص على ذلك أبو الحسن القابسي وأبو بكر بن عبد الرحمن والعلامة خليل في منسكه ونقله في الشفاء عن ابن وهب عن مالك قال : إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف وجده إلى القبلة، ويذنو ويسلم، ولا يمس القربي به أهـ.

قال الزرقانى : وإلى هذا ذهب الشافعى والجمهور ، ونقل عن أبي حنيفة قال ابن الهمام : وما نقل عنه أنه يستقبل القبلة مردود بما روى عن ابن عمر : [من السنة أن يستقبل القبر المكرم ويجعل ظهره للقبلة] وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة . وقول الكرمانى مذهبة خلافه ليس شيء لأنه صلى الله عليه وسلم حى ومن يأتي لحي إنما يتوجه إليه أهـ .

قال الزرقاني : ولكن هذا الرجل : يعني ابن تيمية ابتدع له مذهبها ، وهو عدم تعظيم القبور ، وأنها إنما تزار للترحم والاعتبار . بشرط أن لا يشد إليها رحل ، فصار كل ما خالفة عنده كالصالن لا يبالي بما يدفعه . فإذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل إلى دعوى أنه كذب على من نسب إليه محاجفة وعدم نصفه ، وقد أنصف من قال فيه : علمه أكبر من عقله أه .

ثم بعد عدة أوراق أعاد ذلك في المواهب : وأعاد الزرقاني الرد على ابن تيمية فقال : قوله ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، يقال له في أي كتاب نص على كراحته. فإنه نص في رواية ابن وهب عنه، وهو من أجل أصحابه على أنه يقف للدعاء، وأنقل مراتب الطلب والاستحساب : وجزم به الحافظ أبو الحسن القابسي، وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما من أئمة مذهب مالك، وجزم به العلامة خليل بن إسحاق في منسكه، أفيما يستحب هذا الرجل من تكذيبه بما لم يحيط بعلمه ؟ وأعاد قوله السابق في التشنيع على ابن تيمية أنه صار ككل ما خالف ما ابتدأه بفاسد عقله عنده كالصالن إلى آخره .

ومنهم الصلاح الصنفى الشافعى . قال فى شرحه على لاميه العجم عند قول

الطبغراني:

و لا أهاب الصفاح البيض تسعدنى باللمح من خلل الأستار والكلل

وسائل الشیخ الإمام العلامة تقى الدین احمد بن تیمیة رحمة الله تعالیٰ سنة ٧٨
بدمشق المحروسة عن قوله تعالیٰ (واخر متشابهات) إلى آخر ما قاله هناك من أسئلة وأجوبة
لا غرض لنا في نقلها هنا، وإنما المقصود أنه اجتمع به وذاكره في العلم، ثم قال الصدفى
في شرح قول الطغرائى :

ويما خبيرا على الأسرار مطلعا اصمت ففي الصمت منجا من الزلل

قال القاضى بهاء الدين بن شداد فى أول سيرة صلاح الدين انه يعني الشهاب السهر
وردى المقتول بحلب، كان حسن العقيدة كثیر التعظيم لشاعر الدين قال : وأكثرب الناس
على أنه ملحد لا يعتقد شيئاً وأنه إنما قتلته قلة عقلة وكثرة كلامه. وبهال أن الخليل
ابن أحمد رحمة الله تعالیٰ اجتمع هو وعبد الله ابن المفع ليلة فتحادنا إلى الغداة فلما تفرقا
قيل للخليل كيف رأيته ؟ قال رأيت رجلاً علمه أكثر من عقله ، وكذا كان ابن المفع،
 فإنه قتلته قلة عقله وكثرة كلامه شر قتله ومات شر ميته. قال الصدفى بعد ما ذكر:
قلت وكذا أيضاً كان الشیخ الإمام العالم العلامة تقى الدین احمد بن تیمیة رحمة الله تعالیٰ
علمه متسع جداً إلى الغایة وعقله ناقص يورطه في المهالك ويوقعه في المضائق انتهى كلام
الصدفى .

الرد على الوهابية وابن تیمیة في اعتقاد الجهة والجسمية :

ومنهم الإمام عبد الرعوف المناوي الشافعى. قال رحمة الله تعالیٰ في شرح الشمايل :
وقول ابن القيم عن شیخه ابن تیمیة : إن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما أرى ربه واضعاً
يديه بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة رده الشارح : يعني ابن حجر المکى بأنه من
قبیح ضلالهما، وهو مبني على مذهبهما من إثبات الجهة والجسمية، تعالیٰ الله عما يقول
الظالمون علواً كبيراً.

قال المناوي بعد ما ذكر وأقول : أما كونهما من المبتدةة فمسلم. وأما كون هذا
بخصوصه مبنياً على التجسيم فغير مستقيم، ثم استدل لرد ذلك كما رده الشیخ على
القارى في شرحه على الشمايل أيضاً. وأطال في الثناء عليهم وتبينهما من اعتقاد الجهة
والتجسيم، وهو وإن أثني عليهم من هذه الجهة هنا، لأنه لم يثبت عنده اعتقادهما هنا

الاعتقاد الفاسد بل ثبت عنده من مؤلفاتها خلافه فهو قد ذم ابن تيمية في شرح الشفاء بالعبارة المقدمة عنه التي ذكر فيها تفريطه بتحريم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم واستقرب كفر القائل بذلك، قائلاً^(١) لأن تحريم ما أجمع العلماء على استحبابه يكون كفراً.

وهذا من ملا على القارى غاية الذم لابن تيمية فلا ينفع بعده مدحه إياه في شرح الشمائل من جهة أخرى، وإنما ذكرت عبارة المناوى هنا لأنها مصರحة بأن كون ابن القيم وابن تيمية هما من المبتدة أمر مسلم .

ومنهم صاحبنا العالم العامل الفاضل الكامل الشيخ مصطفى بن أحمد الشسطي الحنبلي الدمشقي ألف حفظه الله وجراه أحسن الجزاء رسالة مخصوصة سماها (النقول الشرعية في الرد على الوهابية) وختمتها بخاتمة في تأييد مذهب سادتنا الصوفية وحلبها ونشرها.

فمما قاله في المقالة الأولى منها التي تكلم فيها على الاجتهاد: لا شك أن من أدعى ذلك في هذا الزمان عليه أمارة البهتان كما يقع دعوى ذلك من فرقاة شاذة نسبت نفسها للحنابلة من جهة نجد التي يخرج منها قرن الشيطان، كما ورد في الحديث حتى إذ يهم ربما لا يستدللون بالإجماع ولا بالقياس أصلاً بل يقتصرن على الاستدلال بالكتاب والسنّة بلا ظهيرتهم لهم لشيء من الوجوه السابقة أى شرائط الاجتهاد، ولا معرفة لهم بمبادئ العلوم فضلاً عن مقاصدها وأصولها، ويعلمون أولادهم من إبان نشأتهم هذه الدعوى ويجربونهم على الاحتجاجات بظواهر النصوص وترك ما وراء ذلك عن جهل ومكابرة، وقد ينكرون دعوى الاجتهاد ويحتاجون بعبارة شيخ الإسلام ابن تيمية فقط مع أن الإمام المذكور قد خرج من مذهب الحنبلي في عدة مسائل تفرد بها وتهيأ بخصوصها للاجتهاد المطلق إلا أنها لم تدون على كونها مذهبًا له كما دونت فروع مسائل المذاهب الأربع . فمنها ما كان يحب الملاحظة فيه ولم يفت به لأحد، كمسألة إلغاء مفهوم العدد في الطلاق وأنه يقع واحدة وإن كان بلفظ الثلاث والألف أو الأكثر من ذلك. ومنها تحريم شد الرحل لغير المساجد الثلاثة. ومنها منع الاستغاثة بالأنبياء والصالحين وغير ذلك مما هو مذكور في

(١) القول للشيخ على القاري ونلاحتله يكفر ابن تيمية، وابن تيمية يكفر من يرى مشروعية زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والتوصيل به، وهذا لا يجوز، بل يجب على المسلمين وخاصة العلماء أن ينزعوا أنفسهم عن تكثير بعضهم بعضاً لغير النبي . على الله عز وجل سلم عن ذلك.

مواضعه فليس السائل المذكورة من مذهب الإمام أحمد ولا ورد فيها روایة عن الإمام أحمد. ونص فقهاء الحنابلة على أنه لا يتابع فيها، فمن أدعى أنه حنبلي المذهب فليس له القول بها كما قالت بها هذه الفرقية المذكورة عن جهل وانطماس بصيرة، وفتنا الله وإياهم لاتبع سبيل المصطفى عليه الصلاة والسلام الداعي إليها على بصيرة هو ومن اتبعه. انتهت عبارة هذا العالم الحنبلي المنصف بحروفها.

وذكر في المقالة الرابعة من هذه الرسالة جواز التوسل والاستغاثة والاستشاف بالأنبياء والأولياء والصالحين حال حياتهم وبعد مماتهم، وأقام البطليل على ذلك من الكتاب والسنة وعبارات العلماء والفقهاء، ولا سيما فقهاء الحنابلة أهل منهبة.

وذكر حفظه الله في المقالة الخامسة استحباب زيارة القبور وشد الرحل إليها لا سيما زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم، ونقل النقول الصحيحة الصريحة في ذلك عن علماء الحنابلة وكتبهم المعتمدة : كالنتهي والإقناع وشرحهما وصرح بأن ما قاله ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في منع ذلك هو خلاف الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأننى في خاتمة الكتاب على سادتنا الصوفية رضى الله عنهم وجراهم أحسن الجزاء .

ومنهم الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعى : وهو أشدهم ردا على ابن تيمية محاماة عن الدين وشفقة على المسلمين من أن يسرى إليهم شيء من غلطاته الفاحشة ، ولا سيما فيما يتعلق بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى الله وأصحابه أجمعين، ومن نظر بعين الإنصاف شهد لهذا الإمام ابن حجر بالولاية. وانه ربما يكون قد أطلع الله على ما سيحصل في المستقبل^(٢٠) من الأضرار العظيمة التي ترتب على أقوال ابن تيمية من فرقته الوهابية التي هو أصل اعتقادها وأساس فسادها.

ولا يخفى ما حصل منها من الأضرار العظيمة في حق المسلمين والإسلام. ولا سيما في الحرمين الشرقيين وجزيرة العرب، فمن المحتمل احتمالاً قريباً أن يكون الحق سبحانه وتعالى قد أطلع الإمام ابن حجر على ذلك على سبيل الكرامة وهو أهل لذلك^(٢١)، فإنه رضى الله عنه كان من أكابر العلماء العاملين والأنمة الهاشميين المهدويين، وهذا علمه وكتبه النافعة التي خدم بها الأمة المحمدية خدمة لم يشاركه فيها سواه من عصره إلى الآن ملائت

(٢٠) ليس هناك دليل شرعى على مثل هذه الأمور ، والأفضل أن تكون ارأواه اجتهاداً منه وليس احتمالاً على الخبريات

الدنيا وانتفع بها الخاص والعام في جميع بلاد الإسلام، ومن كان كذلك لا يستبعد عليه أن يكون الله تعالى قد أكرمه بإطلاقه على بعض الغيبات، ومنها ما حلت من فرقة الوهابية أتباع ابن تيمية من المضار العظيمة على الشريعة الحمدية والله الإسلامية، ولذلك كان رضي الله عنه أشد أنمة المسلمين إنكاراً لبدع ابن تيمية وردأ عليه بأشد العبارات شفقة على المسلمين ومحاماة عن هذا الدين للبين، وله في ذلك عبارات كثيرة في كتبه، ولا سيما في الفتاوى الحديثة ولم أر حاجة إلى نقلها هنا فمن شاءها فليراجعها.

فقد ثبت وتحقق ظهور الشمس في رابعة النهار أن علماء المذاهب الأربعة قد اتفقوا على رد بدعة ابن تيمية ومنهم من طعنوا بصحة نقله كما طعنوا بكمال عقله فضلاً عن شدة تشنيعهم عليه في خطئه الفاحش في تلك المسائل التي شذ بها في الدين وخالف بها إجماع المسلمين، ولا سيما فيما يتعلق بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

ومن طعن بصحة نقله من الحنفية الشهاب الخفاجي في شرح الشماء كما تقدم، ومن المالكية الإمام الزرقاني في شرح المواهب كما تقدم أيضاً، ومن الشافعية الإمام السبكي كما هو مذكور في كتابه (شفاء السقام).

فقد أوضح فيه مع توضيح خطأ ابن تيمية في رأيه عدم صحة نقله أحکاماً شرعية استدل بها على تقوية بدعته ونسبها إلى علماء من أنمة المذاهب الأربعة لم يقولوا بها، وذكر مثل ذلك عدم صحة نقله الإمام ابن حجر الهيثمي في ردوده عليه، ولا يخفى أن ذلك من أقوى العيوب في العالم وأشنع الأخلاق التي تضعف الثقة به وتسقط اعتبار نقله عن غيره وإن كان من أحفظ الحفاظ وأعلم العلماء، ويقوى عدم اعتبار نقل ابن تيمية في بعض ما ينقله ما قاله في حقه الحافظ العراقي الكبير.

المحتويات

١	المقدمة
٣	الفصل الأول : الإمام الشعراي وكتابه ميزان الكجرى
٩٠	الفصل الثاني : فضول في بعض الأحوجة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه
١١٥	الفصل الثالث : شواهد الحق في الاستعانة بسيد الخلق للشيخ يوسف ابن إسماعيل النبهاني
١٦١	الفصل الرابع : عبارات علماء المذاهب الأربع
١٧٨	محتويات الكتاب

